السنة 11ة — عدد 29 — الثلاثاء 29 افريل 1975

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وتراتيب

يصدر يومي
الثلاثاء ـ والجمعة

تسلم الاعلانات :
بالمقر : طريق رادس كلم 2
الهاتف : 295.014 ـ 295.124

او بمكتب تونس : 1 نهج هانون
الهاتف : 243.873

الحساب الجاري بالبريد 15 ـ 610 تونس
الحساب الجاري بالبنوك :
الاتحاد الدولي للبنوك 35/70/100
البنك القومي التونسي 006.046
الشركة التونسية للبنك 0057/608/8

تعريفة

	النشرة الاصلية		النشرة الاصلية وترجمتها	
	لسنة	لستة اشهر	لسنة	لستة اشهر
تونس	7د000	4د500	9د600	6د100
الجزائر				
المغرب				
البلدان الاخرى	10د500	6د100	14د000	7د900

ثمن النسخة 0د100 — 0د150

ثمن نشر الاعلانات

السطر 0د150

المحتوى

القوانين

قانون عدد 26 لسنة 1975 مؤرخ في 28 افريل 1975 يتعلق بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بتمديد الاتفاق في تجارة القمح لسنة 1971 990

قانون عدد 27 لسنة 1975 مؤرخ في 28 افريل 1975 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرم بابي ظبي في 18 ديسمبر 1974 بين تونس ودولة الامارات العربية المتحدة 990

قانون عدد 28 لسنة 1975 مؤرخ في 28 افريل 1975 يتعلق بالترخيص للدولة في المساهمة في الزيادة في راس مال البنك الافريقي للتنمية 990

قانون عدد 29 لسنة 1975 مؤرخ في 28 افريل 1975 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في راس مال الشركة التونسية للملاحة 991

قانون عدد 30 لسنة 1975 مؤرخ في 28 افريل 1975 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في راس مال شركة الاسمنت برتلاند بينزرت 991

قانون عدد 31 لسنة 1975 مؤرخ في 28 افريل 1975 يتعلق بضبط نظام تقاعد بعض الموظفين 991

قانون عدد 32 لسنة 1975 مؤرخ في 28 افريل 1975 يتعلق باصدار مجلة الصحافة 992

الاوامر والقرارات

الوزارة الاولى

امر عدد 241 لسنة 1975 مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق بالمصادقة على النظام المتعلق بضبط القانون الاساسي لاعوان معهد علي باش حانبة للاقتصاد الكمي وكيفية تاجيرهم 999

امر عدد 252 لسنة 1975 مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق بتنقيح الامر عدد 153 لسنة 1974 المؤرخ في 6 مارس 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان المتعاقدين بالاذاعة والتلفزة التونسية 999

امر عدد 253 لسنة 1975 مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالمنح المخولة للاطارات الفنية للادارة 1000

امر عدد 254 لسنة 1975 مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي لاطارات المكتبات العمومية والوثائق والخزانة والجماعات العمومية او المحلية والمؤسسات العمومية 1000

قرار من الوزير الاول مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 المتعلق باعادة ترتيب موظفي المكتبات والوثائق والخزانة 1001

تسمية مكلف بمامورية 1001

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 افريل 1975 يتعلق بفتح محكمة ناحية بالشابة 1001

وزارة الشؤون الخارجية

قائمات كفاءة 1002

وزارة الداخلية

اوامر من عدد 242 الى عدد 247 لسنة 1975 مؤرخة في 25 افريل 1975 تتعلق باحداث بلديات ببئر علي بن خليفة والمنشة وجلمة وغمراسن وشربان ونفزة 1002

امر عدد 248 لسنة 1975 مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق بحذف بلدية غنوش وضم دائرتها الى بلدية قابس 1005

امر عدد 249 لسنة 1975 مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق بحذف بلديتي قرمدة والشيحية وضم دائرتيهما الى بلدية صفاقس 1006

امر عدد 250 لسنة 1975 مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان الوقاية المدنية .. 1007

امر عدد 251 لسنة 1975 مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعوان الوقاية المدنية 1009

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق باعادة ترتيب اعوان الوقاية المدنية 1011

وزارة الصحة العمومية

تسمية رئيس قسم استشفائي صحي للمستشفيات الجهوية 1013

وزارة الشؤون الاجتماعية

امر عدد 240 لسنة 1975 مؤرخ في 24 افريل 1975 يتعلق بتنقيح الامر عدد 391 لسنة 1967 المؤرخ في 6 نوفمبر 1967 المتعلق بحفظ الصحة والسلامة وتشغيل النساء والاطفال بالمؤسسات التجارية الصناعية وفي المهن الحرة 1013

الاتفاقية القومية المشتركة لعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية 1013

وزارة الشباب والرياضة

امر عدد 256 لسنة 1975 مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق بتنقيح الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة 1023

اعلانات وارشادات

اعلانات 1024

القوانين

قانون عدد 26 لسنة 1975

مؤرخ في 28 افريل 1975 يتعلق بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بتمديد الاتفاق في تجارة القمح لسنة 1971 (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على البروتوكول الملحق بهذا القانون والمتعلق بتمديد الاتفاق في تجارة القمح لسنة 1971 والموقع عليه باسم الجمهورية التونسية بواشنطن في 19 افريل 1974 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 28 افريل 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بدورته المنعقدة في 22 افريل 1975

قانون عدد 27 لسنة 1975

مؤرخ في 28 افريل 1975 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرم بابو ظبي في 18 ديسمبر 1974 بين تونس ودولة الامارات العربية المتحدة (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة بابو ظبي في 18 ديسمبر 1974 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة .

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بدورته المنعقدة في 22 افريل 1975

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 28 افريل 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 28 لسنة 1975

مؤرخ في 28 افريل 1975 يتعلق بالترخيص للدولة في المساهمة في الزيادة في راس مال البنك الافريقي للتنمية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ رخص للوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط الحال محل الدولة المساهمة في الزيادة في راس مال البنك الافريقي للتنمية الى غاية ثلاثة ملايين ومائتي الف وحدة حساب (3.200.000 وحدة حساب) اي مليون وستمائة وخمسة وخمسين الف دينار (1.655.000 د) .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 28 افريل 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بدورته المنعقدة في 22 افريل 1975

قانون عدد 29 لسنة 1975

مؤرخ في 28 افريل 1975 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في راس مال الشركة التونسية للملاحة (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ رخص للوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط الحال محل الدولة الاكتتاب في الزيادة في راس مال الشركة التونسية للملاحة الى غاية مليون ومائة وخمسين الف دينار (1.150.000 د) .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 28 افريل 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بدورته المنعقدة في 22 افريل 1975

قانون عدد 30 لسنة 1975

مؤرخ في 28 افريل 1975 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في راس مال شركة الاسمنت برتلاند ببنزرت (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ رخص للوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط الحال محل الدولة الاكتتاب في راس مال شركة الاسمنت برتلاند ببنزرت بواسطة شراء مائة وستة وعشرين الف وثمانمائة واربعة واربعين رقعة (126.844) يملكها مجمع اصحاب الرقاع الفرنسيين وذلك بقيمة مائة واثنين وستين الفا ومائتين وستة وثمانين دينار ومائة واربعة مليمات (162.286د،104) .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 28 افريل 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بدورته المنعقدة في 22 افريل 1975

قانون عدد 31 لسنة 1975

مؤرخ في 28 افريل 1975 يتعلق بضبط نظام تقاعد بعض الموظفين (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ لتخويل الحق في جراية التقاعد وتصفيتها بالنسبة للاعوان الخاضعين للقانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والعسكري يمكن خلال مدة عامين ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون اعتبار الخدمات الفعلية الخالصة الاجرة التي وقع القيام بها كامل الوقت بعد سن الثامنة عشر بالمنظمات القومية خاصة : الحزب الاشتراكي الدستوري والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد القومي للمزارعين التونسيين والاتحاد العام لطلبة تونس والاتحاد القومي النسائي التونسي .

الفصل 2 ـ يتوقف اعتبار الخدمات لتخويل الحق المشار اليه اعلاه على :

1) ان يدفع المعنيون بالامر مبالغ الحجز القانوني الذي يحرر حسابه على اساس عناصر الاجرة الخاضعة للحجز من اجل جرايات التقاعد والتابعة للرقم القياسي للادماج في احدى الهيئات الخاضعة للقانون المشار اليه اعلاه عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 .

2) ان تسدد المؤسسة المؤجرة مبالغ الاعانة المالية المقابلة المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 .

ويمكن تقسيط دفع مبالغ الحجز القانوني بطلب من المعني بالامر حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 .

الفصل 3 ـ يجب على الموظفين المعنيين ان يوجهوا في ظرف عام من تاريخ صدور هذا القانون الى وزارة المالية مكتوبا يقع الاعلام ببلوغه يعربون فيه عما اذا كانوا يريدون الانتفاع بالحق المنصوص عليه بالفصل الاول من هذا القانون .

الفصل 4 ـ وبعد مدة العامين المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا القانون فان الانخراط باعتبار المدة الماضية لا يقبل الا بالنسبة للاعوان الذين لم يتجاوز سنهم الخمسين سنة عند ادماجهم .

ويتم هذا الانخراط باعتبار المدة الماضية حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالفصول السابقة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 28 افريل 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بدورته المنعقدة في 22 افريل 1975

قانون عدد 32 لسنة 1975

مؤرخ في 28 افريل 1975 يتعلق باصدار مجلة الصحافة (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ جمعت النصوص المنشورة فيما يلي والمتعلقة بالطباعة والنشر وبيع الكتب والصحافة في نص واحد تحت عنوان « مجلة الصحافة » .

الفصل 2 ـ الغيت ابتداء من تاريخ دخول مجلة الصحافة حيز التنفيذ جميع النصوص السابقة المخالفة للمجلة المذكورة وخاصة الامر المؤرخ في 9 فيفري 1956 المتعلق بالطباعة وبيع الكتب والصحافة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 28 افريل 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بدورته المنعقدة في 22 افريل 1975

مجلة الصحافة

الباب الاول

الايداع القانوني

الفصل 1 ـ الطباعة حرة وكذلك الصحافة وبيع الكتب حسب الشروط التي ضبطتها هذه المجلة .

الفصل 2 ـ تخضع لاجراءات الايداع القانوني جميع انواع المطبوعات والكتابات (الكتب والنشريات الدورية والمجلدات والمنقوشات والمنقوشات المصورة والبطاقات البريدية المصورة والمعلقات والخرائط الجغرافية والنشرات والتقاويم والمجموعات وغيرها) وكذلك المؤلفات الموسيقية والصور الشمسية والتسجيلات الصوتية التي توضع في متناول العموم بواسطة البيع او التوزيع او الايجار او التي تسلم بقصد اعادة نشرها .

الفصل 3 ـ لاتخضع للايداع القانوني المنصوص عليه بالفصل السابق :

ـ المطبوعات المعروفة بالادارية مثل النماذج والصيغ النموذجية او الفاطورات والقائمات والرسوم والدفاتر الخ . . .

ـ المطبوعات الصغيرة المعبر عنها بمطبوعات المدينة مثل الرسائل وبطاقات الاستدعاء والاعلام والعناوين وبطاقات الزيارة والظروف الدالة على مصدرها .

ـ المطبوعات المعبر عنها بالمطبوعات التجارية مثل التعريفات وبطاقات الارشادات والعلامات وبطاقات النماذج الخ . . . .

ـ بطاقات الانتخاب ورسوم القيم المالية .

الفصل 4 ـ الايداع القانوني يجب ان يقوم به متولي الطبع او المنتج او الناشر او الموزع وفقا لاحكام هذا الباب .

الفصل 5 ـ النظائر التي يتم ايداعها يجب ان تكون مطابقة للنظائر العادية الواقع نشرها او طبعها او صنعها او عرضها للبيع او الايجار او التوزيع قصد ترويجها او اعادة نشرها وعلى حالة تسمح بحفظها .

الفصل 6 ـ جميع اعمال انجاز المؤلفات الكتابية والصور الشمسية او التسجيلات الصوتية الخاضعة لاحكام الفصل 2 من هذه المجلة يجب تسجيلها في دفاتر خاصة اما من طرف متولي الطبع او المنتج او الناشر او الموزع .

وكل تسجيل يخصص له عدد رتبي في سلسلة غير منقطعة .

الفصل 7 ـ التنصيصات التي يجب ان تدرج في جميع نظائر كل المؤلفات ، مما ينتج في البلاد التونسية ويخضع للايداع القانوني وكذلك كيفية التسجيل في دفاتر الاشغال تضبط بأمر .

الفصل 8 ـ الايداع القانوني لجميع المؤلفات المطبوعة او الواقع انتاجها او اعادة انتاجها بالبلاد التونسية يجب القيام به بحسب الاحوال من طرف متولي الطبع او المنتج حالما يتم الطبع او الصنع .

على متولي الطبع بالنسبة الى كل تأليف كتابي وعلى المنتج بالنسبة الى الصور الشمسية والتسجيلات الصوتية غير الموسيقية دورية كانت او غير دورية ان يودع نظيرا لدى كتابة الدولة للاعلام ونظيرين لدى وزارة الداخلية ونظيرا لدى الولاية او وكالة الجمهورية المختصتين ترابيا واربعة نظائر لدى المكتبة الوطنية .

اذا كان التأليف طبع او انتج او اعيد انتاجه في الخارج الا انه نشر بالبلاد التونسية فان الايداع يقوم به الناشر وفق الشروط المقررة في الفقرات السابقة فيما يخص متولي الطبع او المنتج .

وبالاضافة الى ذلك فانه يتعين على متولي الطبع ايداع كل نشرية دورية تصدر بالبلاد التونسية بمجرد انتهاء الطبع في خمسة نظائر لدى كتابة الدولة للاعلام وفي نظيرين لدى الوكالة العامة للجمهورية

واذا كان الامر يتعلق بما يستوجب صنعه مشاركة عدة اخصائيين فالايداع واجب على من قام باخر عمل قبل وضعه تحت طلب العموم .

واذا كان الامر يتعلق بمقطوعات موسيقية او تسجيلات صوتية موسيقية وقع انتاجها او اعادة انتاجها بالبلاد التونسية فالايداع يكون من طرف صانعها في نظير واحد لدى المعهد القومي للموسيقى قبل وضعها تحت طلب العموم .

الفصل 9 ـ يقوم الموزع بالايداع القانوني بالنسبة الى كل ما يطبع او ينتج في الخارج ويدخل للبلاد التونسية ويعرض علانية للبيع او للايجار او للتوزيع المجاني وذلك قبل وضعه تحت طلب العموم .

ويجب ان يودع من كل المؤلفات الكتابية او الصور الشمسية او التسجيلات الصوتية غير الموسيقية سواء كانت دورية ام لا مما يصدر بالخارج ويقع ادخاله للبلاد التونسية نظير واحد لدى كتابة الدولة للاعلام ونظير آخر لدى وزارة الداخلية .

وبالاضافة الى ذلك يجب ان تودع خمسة نظائر لدى كتابة الدولة للاعلام من كل نشرية دورية تصدر في الخارج ومعدة للعرض على العموم في البلاد التونسية .

واذا كان الامر يتعلق بمقطوعات او تسجيلات صوتية موسيقية وقع انتاجها في الخارج وادخلت الى البلاد التونسية فالموزع يجب ان يودع نظيرا منها لدى المعهد القومي للموسيقى قبل عرضها على العموم

الفصل 10 ـ تضبط تراتيب تطبيق الايداع القانوني بامر .

الفصل 11 ـ في صورة عدم القيام كليا او جزئيا بالايداعات القانونية الواردة بهذه المجلة فانه يمكن الالتجاء الى السوق لاشتراء النظائر التي لم يقع ايداعها وذلك على نفقة الشخص المادي او المعنوي المفروض عليه الايداع القانوني .

الفصل 12 ـ يعاقب بخطية تتراوح من 20 الى 200 دينار وفي صورة العود من 40 الى 400 دينار كل من يخل بالواجبات المفروضة عليه بمقتضى احكام هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه .

وزيادة على ذلك فان ما يقع نشره او ادخاله للبلاد التونسية بصورة مخالفة للاحكام السابقة يمكن حجزه بمقتضى قرار يصدره وزير الداخلية بعد اخذ راي كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالاعلام .

ويمكن للمحكمة ذات النظر ان تأذن بمصادرة النظائر التي وضعت تحت تصرف العموم بصفة مخالفة للقانون .

الباب الثاني
النشريات الدورية
القسم الاول
النشريات القومية

الفصل 13 ـ يقدم الى وزارة الداخلية قبل اصدار اية نشرية دورية اعلام في كاغذ متنبر وممضى من مدير النشرية الدورية ويسلم وصل في ذلك .

وينص الاعلام على ما يلي :

اولا ـ عنوان النشرية الدورية ومواعيد صدورها .
ثانيا ـ اسم مدير النشرية الدورية ولقبه وجنسيته ومقره
ثالثا ـ المطبعة التي ستطبع بها .
رابعا ـ اللغة او اللغات التي ستحرر بها .
خامسا ـ مكان وعدد التسجيل في الدفتر التجاري .
سادسا ـ اسماء والقاب ومهن ومقرات اعضاء مجلس الادارة او الهيأة المديرة وبصفة عامة مسيري الذات المعنوية .

وكل تغيير يدخل على البيانات المذكورة اعلاه يعلم به في ظرف الخمسة ايام الموالية .

ـ ويضاف الى هذا الاعلام :

ـ مضمون من السجل العدلي للمدير يرجع تاريخه الى اقل من ثلاثة اشهر

ـ ما يثبت اتمام الموجبات القانونية الخاصة بالتأسيس اذا كان الامر يتعلق بشركة

وتحيل وزارة الداخلية على كتابة الدولة للاعلام وعلى وكالة الجمهورية نظائر من الاعلام مع التنصيص على جميع الوثائق المدلى بها من طرف المعني بالامر .

الفصل 14 ـ قبل طبع اية نشرية دورية يجب على صاحب المطبعة ان يطالب بالوصل المسلم من طرف وزارة الداخلية

الفصل 15 ـ كل نشرية دورية يجب ان يكون لها مدير . واذا كانت النشرية الدورية صادرة عن شخص معنوي فيجب اختيار مديرها بحسب الاحوال اما من بين اعضاء مجلس الادارة او من الهيأة المديرة .

الفصل 16 ـ يجب ان يكون مدير النشرية الدورية بالغا سن الرشد القانوني ومقره الفعلي بالبلاد التونسية ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

ويجب ان يكون بالاضافة الى ذلك من ذوي الجنسية التونسية.

الفصل 17 ـ عند مخالفة احكام الفصول 13 الى 16 من هذه المجلة يعاقب مالك النشرية الدورية او المدير او متولي الطبع بخطية من 120 الى 1 200 دينار .

ولا يمكن للنشرية الدورية ان تستمر على الصدور الا بعد اتمام المقتضيات المبينة بالفصول 13 الى 16 . ويعاقب الاشخاص المذكورون اعلاه ، فيحالة استمرار النشرية الدورية غير القانونية على الصدور بخطية قدرها 240 دينارا يحكم بها عليهم بالتضامن بالنسبة الى كل عدد يصدر ابتداء من تاريخ التصريح بالحكم بالادانة حضوريا وابتداء من اليوم الثالث الموالي لتاريخ الاعلام اذا كان حكما غيابيا وذلك بقطع النظر عن الاستيناف او الاعتراض ويمكن للمحكمة علاوة على ذلك ان تأذن بوقف النشرية الدورية .

وللمحكوم عليه ولو غيابيا حق الاستيناف ويتم البت فيه من طرف محكمة الاستئناف في ظرف عشرة ايام .

الفصل 18 ـ يجب ان تقوم كل نشرية دورية بتعريف العموم باسماء من يمارسون ادارتها .

كما يجب طبع هذه الاسماء بجميع نظائر النشرية . ومخالفة احكام هذا الفصل تستوجب خطية من 10 الى مائة دينار عن كل عدد يطبع بصورة غير مطابقة لهذه الاحكام .

الفصل 19 ـ جميع المالكين والشركاء واصحاب الاسهم والممولين وغيرهم ممن يساهمون في الحياة المالية لنشرية دورية ليست لها صبغة علمية او فنية او تقنية بحتة يجب ان يكونوا من ذوي الجنسية التونسية .

كل شخص ثبت انه اعار اسمه باية طريقة من الطرق لمالك نشرية او لممولها يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى عامين وبخطية من 1 000 الى 10 000 دينار

وفي صورة وقوع عملية اعارة الاسم من طرف شركة او جمعية فان المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا الفصل تمتد الى رئيس مجلس الادارة او الوكيل او المسيرين حسب نوع الشركة او الجمعية .

الفصل 20 ـ على كل نشرية دورية ان تضبط لمدة ثلاثة اشهر تعريفة الاشهار الخاص بها وعند الاقتضاء تعريفة اشهارها المشترك مع نشرية دورية ، او عدة نشريات دورية اخرى ، وتعلم بذلك كل شخص يهمه الامر . ولصاحب الاعلان الاشهاري ان يختار التعريفة التي يرتضيها . ويحجر اعتماد تعريفة مخالفة للتعريفة الواقع ضبطها بالنسبة الى كل ثلاثة اشهر .

الفصل 21 ـ كل مخالفة للفصلين 19 و 20 يعاقب مرتكبها بخطية من 100 الى 2 000 دينار وبالسجن من 16 يوما الى ستة اشهر او باحدى العقوبتين فقط .

الفصل 22 ـ بقطع النظر عن الشروط الاخرى المفروضة بمقتضى التشريع الجاري به العمل فان قبول المالك لنشرية دورية او مديرها او احد المشتغلين فيها لاموال او منافع بصورة مباشرة او غير مباشرة من شخص مادي او معنوي اجنبي الجنسية باستثناء الاموال والمنافع الصادرة في شأنها موافقة صريحة من كتابة الدولة للاعلام ، وكذلك الاموال المسددة مقابل اشهار في حدود ما خوله الفصل 20 من هذه المجلة

يستوجب عقوبة بالسجن من عام واحد الى خمسة اعوام وبخطية من 200 الى 000 2 دينار او احدى العقوبتين ويشمل العقاب الفاعلين الاصليين وشركاءهم .

الفصل 23 ـ كل اشهار في شكل مقال يجب ان تسبقه او تعقبه اشارة (اشهار) او اشارة (بلاغ)

ويستوجب قبول مالك نشرية دورية او مديرها او احد المشتغلين فيها لمبلغ مالي او غير ذلك من المنافع قصد اكساء اعلان اشهاري صورة خبر عقوبة بالسجن من شهر الى عام وبخطية من 200 الى 000 2 دينار او احدى العقوبتين فقط .

ويعاقب كفاعل اصلي من تسلم وكذلك من بذل المبلغ المالي او المنفعة .

القسم الثاني

النشريات الاجنبية

الفصل 24 ـ تعتبر نشرية اجنبية في نظر هذه المجلة كل نشرية دورية كانت او غير دورية مهما كانت اللغة التي حررت بها ، وكل مؤسسة صحفية يكون راس مالها كله او جله اجنبيا او يكون مقرها في الخارج .

الفصل 25 ـ يمكن ان يحجر بالبلاد التونسية بقرار من وزير الداخلية بعد اخذ راي كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالاعلام نشر او ادخال او جولان المؤلفات الاجنبية الدورية وغير الدورية .

القسم الثالث

الاستدراك وحق الرد

الفصل 26 ـ مدير النشرية ملزم بان يدرج مجانا بطالع العدد الموالي من النشرية الدورية جميع الاستدراكات التي توجه اليه من طرف احد ارباب السلطة العمومية في شأن اعمال وظيفه والتي عرضت على غير حقيقتها بالنشرية الدورية المذكورة .

وعند الامتناع من الادراج يعاقب مدير النشرية بخطية من 24 الى 240 دينارا .

الفصل 27 ـ يكون مدير النشرية ملزما بان يدرج ردود كل شخص وقع التعرض له صراحة او ضمنيا . وعند المخالفة فانه يعاقب بخطية من 12 الى 120 دينارا بقطع النظر عما عسى ان يترتب عن ذلك من العقوبات الاخرى وغرم الضرر .

وتقع عملية الادراج هذه في اجل ثلاثة ايام بالنسبة الى الجرائد اليومية وفي العدد الموالي بالنسبة الى الجرائد غير اليومية ويبتديء سريان ذلك الاجل من تاريخ الاتصال بالردود .

الفصل 28 ـ يقع ادراج الرد في موضع يجعل اطلاع القاريء عليه لا مناص منه وبنفس احرف الفصل المتسبب فيه وبدون اي اقحام .

وبدون اعتبار العنوان والتحيات والمقدمات المالوفة والامضاء التي لا تحسب ابدا في الرد فان هذا الرد يكون من حيث الطول في حدود المقال الذي تسبب فيه . ولا يمكن مع ذلك ان يتجاوز 200 سطر ولو كان المقال اطول من ذلك .

الفصل 29 ـ يكون الرد دائما مجانا ولزوميا بالطبعة والطبعات التي نشر بها المقال ويمكن توجيهه برسالة مضمونة الوصول

الفصل 30 ـ تنطبق الاحكام اعلاه على التعقيبات اذا نشر الصحفي تعاليق جديدة على الرد .

الفصل 31 ـ تتولى المحاكم وضع حد لممارسة حق الرد كلما تبين ان عبارات الرد مخالفة للقانون او منافية للاخلاق الحميدة او للمصلحة الشرعية للغير او تنال من شرف الصحفي او مكانته .

الفصل 32 ـ يعتبر كالامتناع من الادراج حذف الرد من احدى طبعات العدد الذي كان من اللازم نشره بها ويعاقب مرتكبه بنفس العقوبات بصرف النظر عن دعوى المطالبة بغرم الضرر .

وتبت المحكمة في العشرة ايام الموالية لتاريخ رفع القضية او بلوغ الاستدعاء في الشكاية المتعلقة بالامتناع من الادراج ، ويمكن لها ان تقرر ان الحكم الصادر في الاذن بالادراج ـ ولكن فيما يخص الادراج فقط ـ ينفذ بمجرد تحريره بالمسودة بقطع النظر عن الاعتراض او الاستئناف . وفي صورة الاستئناف يقع البت في شأنه في العشرة ايام الموالية للاعلام المقدم لكتابة المحكمة .

الفصل 33 ـ بيد انه في المدة الانتخابية ينخفض اجل الثلاثة ايام المنصوص عليه للادراج بالفصل 27 الى اربع وعشرين ساعة فيما يخص الصحف اليومية ويجب ان يسلم الرد قبل طبع الصحيفة المراد نشره بها بست ساعات على الاقل ، وبمجرد افتتاح المدة الانتخابية يكون مدير الصحيفة ملزما بان يعلم قلم النيابة العمومية بالوقت الذي يريد فيه الشروع في طبع جريدته اثناء المدة المذكورة والا فانه يكون معرضا للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 27 وينخفض اجل الاستدعاء لدى المحكمة من اجل الامتناع من الادراج الى اربع وعشرين ساعة ويمكن ان يسلم الاستدعاء من ساعة الى اخرى باذن يصدره رئيس المحكمة الابتدائية ويكون الحكم القاضي بالادراج ـ وفيما يخص الادراج فقط ـ قابلا للتنفيذ بمجرد تحرير مسودة الحكم بقطع النظر عن الاعتراض او الاستئناف . وفي صورة عدم وقوع الادراج المحكوم به في اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور الحكم يتعرض مدير الصحيفة الى عقوبة بالسجن من 16 يوما الى ثلاثة اشهر وبخطية من 200 الى 2400 دينار او احدى العقوبتين فقط .

الفصل 34 ـ تسقط الدعوى المتعلقة بالادراج الاجباري بمضي عام ابتداء من يوم النشر المطعون فيه .

الباب الثالث

التعليق بالجدران والنقل والبيع بالطريق العام

القسم الاول

التعليق بالجدران

الفصل 35 ـ يتولى رئيس البلدية بالنسبة للمنطقة البلدية والوالي بالنسبة للمناطق الاخرى تعيين الاماكن المعدة خصيصا لتعليق النصوص الصادرة عن السلطة العمومية .

ويحجر ان تعلق بها الاعلانات الخاصة .

ومعلقات النصوص الصادرة عن السلطة العمومية تنفرد بالطبع على الكاغد الابيض .

وكل مخالفة لاحكام هذا الفصل يعاقب مرتكبها بخطية من 20 الى 200 دينار وعند العود من 40 الى 400 دينار .

الفصل 36 ـ تعين السلطة الادارية لكامل المدة الانتخابية اماكن تخصص لوضع الاعلانات الانتخابية وفق الشروط المبينة بالاحكام القانونية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية .

الفصل 37 ـ كل من ازال او مزق او غطى او شوه بطريقة من الطرق اعلانات معلقة باذن من الادارة بالاماكن المخصصة لذلك قصد تغييرها او جعل قراءتها غير ممكنة يعاقب بخطية من 12 الى 120 دينارا . وفي صورة ارتكاب ذلك من طرف موظف او عون من اعوان السلطة فان العقاب يكون بخطية من 24 الى 240 دينارا وبالسجن من 16 يوما الى شهر او باحدى العقوبتين فقط .

الفصل 38 ـ كل من يتولى بدون رخصة من الادارة وضع معلقات ويعمد باية وسيلة الى كتابات او رسم علامات او صور بملك منقول او بعقار تابع لاملاك الدولة او المؤسسات العمومية او يملك مخصص للقيام بمصلحة عمومية وكذلك كل من يتولى وبدون ان يكون مالكا لعقار او منتفعا بريعه او متسوغا له من غير ان يكون له ترخيص في ذلك من طرف احد الاشخاص المذكورين وضع معلقات وعمد باية وسيلة كانت الى رسم كتابات او رسم علامات او صور يعاقب بخطية من 24 الى 240 دينارا وبالسجن من 16 يوما الى شهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

القسم الثاني

النقل بالطريق العام والبيع

الفصل 39 ـ على كل من يريد ان يتعاطى مهنة بائع متجول او موزع بالطريق العام او بغير ذلك من الاماكن العامة او الخاصة للكتب والكتابات والمجلدات والصور والمنقوشات المصورة والمطبوعات الحجرية والاشرطة المغناطيسية والافلام والاسطوانات ان يقدم اعلاما في ذلك لمركز الولاية الكائن بدائرتها محل سكناه .

ويكون الاعلام مشتملا على اسم القائم بالاعلام ولقبه وجنسيته ومهنته ومقره وسنه ومكان ولادته ويسلم له وصل في ذلك .

ويوجه القائم بالاعلام في نفس الوقت نسخة من ذلك الى كتابة الدولة للاعلام .

ان مباشرة مهنة بائع متجول او موزع بدون سابق اعلام او الاعلام بغير الواقع او عدم تقديم الوصل عند كل طلب تشكل مخالفات يستوجب ارتكابها عقابا بخطية من دينارين الى خمسة دنانير وبالسجن من يوم الى 15 يوما او باحدى العقوبتين فقط وفي صورة العود لارتكاب المخالفات المذكورة او تقديم اعلام كاذب يكون الحكم بالسجن وجوبيا .

الفصل 40 ـ يعاقب بالسجن من 15 يوما الى ستة اشهر وبخطية من 24 الى 240 دينارا الموزعون او الباعة المتجولون او الباعة المستقرون او المتعهدون الذين يسلمون بعنوان كراء او اعارة او باي سبب كان نشرية دورية او كتابات معدة للبيع وتسلط نفس العقوبات على اشخاص الذين يقبلون هذه العملية او يساعدون عليها

الفصل 41 ـ يعاقب بالسجن من 16 يوما الى عام وبخطية من 100 الى 1 000 دينار او باحدى العقوبتين فقط الباعة المتجولون والموزعون وبصفة عامة جميع متعهدى الكتب او الكتابات او المجلدات او الصحف او الصور او المنقوشات المصورة او المطبوعات الحجرية او الاشرطة المغناطيسية او الافلام او الاسطوانات التي كانت سلمت لهم بقصد البيع او التوزيع ولم يقدموا نتيجة قيامهم بما عهد اليهم في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التنبيه المبلغ اليهم برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ ، وذلك بالوفاء بمحصول البيع وبتسليم ما لم يقع بيعه لمن اوكل اليهم ذلك .

الباب الرابع

الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحافة او باية وسيلة من وسائل النشر

القسم الاول

التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

الفصل 42 ـ يعاقب كمشاركين في ارتكاب ما يمكن ان يوصف بجناية او جنحة على معنى الفصل 43 وما بعده كل الذين يحرضون مباشرة شخصا او عدة اشخاص على ارتكاب ما ذكر مما يكون متبوعا بفعل وذلك بواسطة الصحافة او باية وسيلة قصدية اخرى من وسائل الترويج .

وتنطبق ايضا هذه الاحكام اذا كان التحريض على ما ذكر لم تتبعه الا محاولة لارتكاب الجريمة المنصوص عليها بالفصل 59 من المجلة الجنائية .

الفصل 43 ـ كل من يحرض مباشرة بوسيلة من الوسائل المبينة بالفصل السابق سواء على السرقة او على جريمة القتل او النهب او الحريق او على احدى الجرائم او الجنح المعاقب عليها بالفصول من 208 الى 213 و 219 من المجلة الجنائية او على احدى الجرائم او الجنح المرتكبة ضد امن الدولة الخارجي يعاقب بالسجن من عام الى خمسة اعوام او بخطية من 100 الى 2 000 دينار وذلك اذا لم يكن التحريض المذكور متبوعا بمفعول بدون ان يمنع ذلك من تطبيق الفصل 32 من القانون الجنائي وتنطبق هذه الاحكام ايضا على كل من يحرض مباشرة بالوسائل المذكورة على ارتكاب احدى الجرائم ضد امن الدولة الداخلي المنصوص عليها بالفصول 63 و 64 و 67 الى 80 من المجلة الجنائية .

ويعاقب بنفس ما ذكر من ينوه بواسطة نفس الوسائل بجرائم القتل او النهب او الحريق او السرقة او الجرائم المنصوص عليها بالفصول 304 و 305 و 306 من المجلة الجنائية او على جرائم الحرب او التعاون مع العدو .

الفصل 44 ـ يعاقب بالسجن من شهرين الى ثلاثة اعوام وبخطية من 1 000 دينار الى 2 000 دينار من يحرض مباشرة بالوسائل المذكورة سواء على التباغض بين الاجناس او على ارتكاب الجنح المنصوص عليها بالفصل 48 او يحث السكان على خرق قوانين البلاد

الفصل 45 ـ يعاقب بالسجن من ستة ايام الى شهر وبخطية من 120 دينار الى 1 200 دينار او باحدى العقوبتين فقط من يجهر باي نوع من انواع الصراخ او الاناشيد المهيجة التي تلقى باماكن واجتماعات عمومية بقطع النظر عن تطبيق مقتضيات القانون او القرارات البلدية المتعلقة بالمخالفات .

الفصل 46 ـ اذا اصدرت المحكمة بسبب مخالفة تراتيب الفصول 42 الى 45 حكما بالسجن بدون اسعاف بالتاجيل فيمكنها بالاضافة الى ذلك ان تقرر حرمان المحكوم عليه من ان يكون ناخبا او منتخبا وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة اعوام وحالما يصبح هذا الحكم باتا فانه ينجر عنه سقوط النيابة الانتخابية للمحكوم عليه بالنسبة الى المدة الانتخابية الجارية .

الفصل 47 ـ يعاقب بالسجن من عام الى خمسة اعوام وبخطية من 1 000 دينار الى 2 000 دينار كل تحريض باحدى الوسائل المبينة بالفصل 42 يوجه للجنود يكون القصد منه سواء حملهم

على اهمال واجباتهم العسكرية وترك الطاعة المفروضة عليهم نحو رؤسائهم في كل ما يأمرونهم به لتنفيذ القوانين والتراتيب العسكرية او الحيلولة دون التحاق الشبان بالخدمة العسكرية او تأخير ذلك الالتحاق او صد من لم يدعوا بعد للجندية لكن من شأنهم ان يدعوالذلك طبق القانون المتعلق بالتجنيد على عدم الامتثال لواجباتهم العسكرية .

القسم الثاني

الجنح المرتكبة ضد النظام العام

الفصل 48 ـ يعاقب بالسجن من عام الى خمسة اعوام وبخطية من 1 000 دينار الى 2 000 دينار النيل من كرامة رئيس الجمهورية باحدى الوسائل المبينة بالفصل 42 من هذه المجلة .

ويعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى عامين وبخطية من مائة دينار الى الفي دينار من يتعمد بالوسائل المذكورة النيل من كرامة رئيس مجلس الامة او احد اعضاء الحكومة او احدى الشعائر الدينية المرخص فيها .

الفصل 49 ـ ان النشر او الترويج او اعادة النشر باية وسيلة كانت للاخبار الزائفة والاوراق المصطنعة او المدلسة المنسوبة للغير يعاقب مرتكبها بالسجن من شهرين الى ثلاثة اعوام وبخطية من 100 الى 2 000 دينار او باحدى العقوبتين اذا كان ارتكاب ذلك عن سوء نية وعكر او من شأنه ان يعكر صفو الامن العام .

القسم الثالث

الجنح ضد الاشخاص

الفصل 50 ـ يعتبر ثلبا كل ادعاء او نسبة شيء بصورة علنية من شأنه ان ينال من شرف او اعتبار شخص او هيئة رسمية .

واعلان ذلك الادعاء او تلك النسبة بصورة مباشرة او بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى ولو وقع ذلك في صيغة الاحتمال او كان يقصد به شخص او هيئة رسمية لم تقع تسميتها صراحة على ان الاهتداء اليها ييسره فحوى العبارات الواردة في الخطب او النداءات او التهديدات او الكتابات او المطبوعات او المعلقات او الرسوم او الاعلانات المطعون فيها .

الفصل 51 ـ يعاقب بالسجن من عام الى ثلاثة اعوام وبخطية من 120 الى 1200 دينار مرتكب الثلب باحدى الوسائل المذكورة بالفصل 42 من هذه المجلة ضد النظام العام والدوائر القضائية وجيوش البر والبحر والجو والهيئات الرسمية والادارات العمومية .

الفصل 52 ـ يسلط العقاب نفسه على مرتكب الثلب بنفس الوسائل المذكورة نحو عضو او عدد من اعضاء الحكومة من اجل خطتهم او صفتهم او ضد نائب او عدد من النواب بمجلس الامة او موظف عمومي او صاحب سلطة عمومية او عون من اعوان السلطة العمومية او مواطن مكلف بمصلحة او بنيابة عمومية سواء كانت وقتية او مستمرة او حاكم بمحكمة شعبية او شاهد من اجل ادائه لشهادته .

الفصل 53 ـ مرتكب الاعتداء بالثلب على الخواص باحدى الطرق المبينة بالفصل 42 من هذه المجلة بالسجن من 16 يوما الى ستة اشهر وبخطية من 120 الى 1200 دينارا او باحدى العقوبتين فقط وذلك بقطع النظر عن احكام الفصل 87 من مجلة العقود والالتزامات .

ويعاقب مرتكب الاعتداء بالثلب بالطرق المذكورة على جمع من اشخاص غير المشار اليهم بهذا الفصل عليهم ينتسبون من حيث اصلهم الى جنس او دين معين بالسجن من شهر الى عام وبخطية من 120 الى 1200 دينار اذا كان المقصود من الثلب التحريض على التباغض بين المواطنين او المتساكنين .

الفصل 54 ـ تعتبر شتما كل عبارة تنال من الكرامة او لفظة احتقار او سب لا تتضمن نسبة شيء معين .

والاعتداء بالشتم بالوسائل المبينة بالفصل 42 على الهيئات الرسمية او الاشخاص المعينين بالفصل 51 وما بعده من هذه المجلة يعاقب مرتكبه بالسجن من 16 يوما الى ثلاثة اشهر وبخطية من 120 دينارا الى 1200 دينار او باحد العقابين فقط وذلك بقطع النظر عن تطبيق احكام الفصل 87 من مجلة الالتزامات والعقود .

ويعاقب مرتكب الاعتداء بالشتم بالطرق المذكورة على الخواص بالسجن من 16 يوما الى شهرين وبخطية من 120 دينارا الى 1200 او باحد العقابين فقط وذلك في صورة ما اذا لم يكن الاعتداء مسبوقا باستفزاز .

ويكون العقاب بالسجن لمدة اقصاها عام والخطية 1200 دينار اذا ارتكب الاعتداء بالشتم بنفس الطرق المذكورة نحو جمع من اشخاص ينتسبون من حيث اصلهم الى جنس او دين معين وبقصد التحريض على التباغض بين المواطنين او المتساكنين .

الفصل 55 ـ لا تسري احكام الفصول 51 الى 54 من هذه المجلة على الثلب او الشتم الموجهين ضد الاموات الا في الصور التي يقصد فيها الاعتداء على شرف اعتبار الورثة او الازواج او العاصبين الذين هم بقيد الحياة .

وللورثة او الازواج او العاصبين الذين هم بقيد الحياة ممارسة حق الرد المنصوص عليه بالفصل 27 من هذه المجلة سواء قصد او لم يقصد مرتكب الثلب او الشتم الاعتداء على شرفهم او اعتبارهم .

الفصل 56 ـ يعاقب بالسجن من 16 يوما الى ستة اشهر وبخطية من 120 دينارا الى 1200 دينار او باحد العقابين فقط ، من يوجه بواسطة البريد مراسلة مكشوفة تتضمن اعتداء بالثلب اما على الخواص واما على الهيئات او الاشخاص المعينين بالفصول 48 و 51 الى 53 من هذه المجلة .

اذا كانت المراسلة تتضمن شتما يعاقب المرسل بالسجن من 16 يوما الى شهرين وبخطية من 120 دينارا الى 1200 دينار او باحد العقابين فقط .

الفصل 57 ـ يمكن اثبات موضوع الثلب بالطرق الاعتيادية اذا كان متعلقا بالخطة فقط في صورة ما اذا نسب الى الهيئات الرسمية او الى جيوش البر والبحر والجو او الى الادارات العمومية او الى جميع الاشخاص المعينين بالفصل 53 من هذه المجلة .

ويمكن ايضا اثبات موضوع الثلب بكل الوسائل اذا كان متعلقا بالخطة فقط وكان الثلب موجها ضد مديري او متصرفي كل مؤسسة صناعية او تجارية او مالية تعتمد علانية على اموال الادخار او الاقراض .

ولا يمكن اثبات موضوع الثلب في الصور الاتية :

أ ـ اذا كان الامر المنسوب يتعلق بالاشخاص المعينين بالفصل 52 من هذه المجلة .

ب ـ اذا كان الامر المنسوب يتعلق بالحياة الخاصة للشخص .

ج ـ اذا كان الامر المنسوب يتعلق بامور مر عليها اكثر من عشرة اعوام .

د ـ اذا كان الامر المنسوب يتعلق بمخالفة شملها قانون العفو او سقط حق تتبعها بمرور الزمن او بمخالفة افضت الى عقاب وقع محوه برد الحقوق لمرتكبها او بالمراجعة .

وفي الصور المنصوص عليها بالفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل يمكن الادلاء بالحجة المضادة واذا ثبت موضوع الثلب يوقف التتبع .

واذا كان الامر المنسوب واقعا تتبعه بطلب من النيابة العمومية او بناء على شكاية من ذي الشبهة فانه يعطل التتبع ويرجى الحكم في جنحة الثلب الى انتهاء التحقيق الواجب اجراؤه .

الفصل 58 ـ كل نقل لامر منسوب وثبت قضائيا انه من قبيل الثلب يعتبر صادرا عن سوء نية ما لم يقع الادلاء بما يثبت خلاف ذلك .

القسم الرابع

الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول والاعوان الديبلوماسيين الاجانب

الفصل 59 ـ الاعتداء العلني بما يمس بكرامة رؤساء الدول واعضاء الحكومات الاجنبية يعاقب مرتكبه بالسجن من ثلاثة اشهر الى عام وبخطية من 120 دينارا الى 2 000 دينار او باحد العقابين فقط .

الفصل 60 ـ الاعتداء العلني بما يمس بكرامة رؤساء البعثات وغيرهم من الاعوان الديبلوماسيين المعتمدين لدى الحكومة التونسية يعاقب مرتكبه بالسجن من 16 يوما الى عام وبخطية من 120 دينارا الى 1200 دينار او باحد العقابين فقط .

القسم الخامس

النشريات الممنوعة والحصانة الخاصة بالدفاع

الفصل 61 ـ يعاقب بالسجن من 16 يوما الى عام وبخطية من 60 دينارا الى 600 دينار من يتولى عمدا بيع او توزيع او نقل مؤلفات محجرة او نشر او ترويج مؤلفات محجرة تحت عنوان آخر .

وتجرى وزارة الداخلية الحجز الاداري على نسخ المؤلفات المحجرة وما نقل منها .

الفصل 62 ـ يحجر توزيع المناشير والنشرات والكتابات الاجنبية المصدر او غيرها التي من شانها تعكير صفو النظام العام او النيل من الاخلاق الحميدة وكذلك بيعها وعرضها على العموم ومسكها بنية ترويجها او بيعها او عرضها لغرض دعائي .

وكل مخالفة للتحجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة يمكن ان يترتب عنه زيادة عن الحجز في الحين عقاب بالسجن من 6 اشهر الى خمسة اعوام وبخطية من 120 دينارا الى 1200 دينار .

الفصل 63 ـ يحجر نشر قرارات الاتهام وغيرها من الاعمال المتعلقة بالاجراءات الجزائية قبل تلاوتها في جلسة عمومية ويعاقب مرتكب ذلك بخطية من 120 دينارا الى 1200 دينار .

ويسلط نفس العقاب على من ينشر بطريقة النقل مهما كانت الوسائل لا سيما بالتصوير الشمسي او النقوش المصورة او رسوم او رسوم الاشخاص او الافلام، كل او بعض الظروف المحيطة باحدى الجرائم او الجنح المنصوص عليها بالفصول 201 الى 240 بدخول الغاية من المجلة الجنائية .

بيد انه ليس هناك جريمة اذا كان النشر قد وقع بناء على طلب كتابي صادر عن الحاكم المكلف بالتحقيق ويضاف المطلب المذكور لملف التحقيق العدلي .

الفصل 64 ـ يحجر الاعلام باية قضية من قضايا الثلب في الصور المنصوص عليها بالفقرات أ ـ ب ـ ج ـ د ـ من الفصل 57 من هذه المجلة وكذلك المداولات المتعلقة بقضايا ثبوت النسب والطلاق والاجهاض ولا ينطبق هذا التحجير على الاحكام التي يجوز في كل وقت نشرها باذن من السلطة القضائية .

وفي كل القضايا المدنية يمكن للدوائر والمجالس تحجير نشر تفاصيل القضايا .

ويحجر ايضا نشر اسرار مفاوضات الدوائر والمحاكم .

ويحجر اثناء المداولات وداخل قاعات جلسات المحاكم استعمال اجهزة التسجيل الصوتي وآلات التصوير الشمسي او السينما توغرافي الا اذا اصدرت في ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النظر .

وكل مخالفة لهذه الاحكام يعاقب عنها بخطية من 120 دينارا الى 1200 دينار مع حجز الوسائل المستعملة لذلك الغرض .

الفصل 65 ـ يحجر فتح الاكتتابات او الاعلان عنها اذا كانت تلك الاكتتابات ترمي الى تسديد خطايا او مصاريف او غرامات محكوم بها من طرف المحاكم العدلية في القضايا الجزائية ويعاقب المخالف بالسجن من 16 يوما الى ستة اشهر وبخطية من 120 دينارا الى 1200 دينار او باحدى العقوبتين فقط .

الفصل 66 ـ لا تترتب اية دعوى عن الاعلام الصادر عن حسن نية بما يدور بالجلسات العمومية لمجلس الامة .

ولا تترتب اية دعوى من اجل الثلب او الشتم او هضم الجانب عن الوصف المطابق الصادر عن حسن نية للمرافعات العدلية او الخطب الواقع القاؤها لدى المحاكم او الكتابات المقدمة اليها .

غير انه يمكن للحكام المتعهدين بالقضية والذين ينظرون في الاصل الاذن بالغاء الخطب المتضمنة للشتم او هضم الجانب او الثلب والحكم بغرم الضرر عند الاقتضاء على من صدر عنه ذلك .

لكنه يمكن للمتضرر من الثلب الخارج عن الدعوى القيام بدعوى مدنية اذا حفظت المحاكم حقه في ذلك ويمكن للغير في جميع الحالات القيام بالدعوى المدنية .

الفصل 67 ـ اذا صدر حكم بالادانة فانه يمكن للمحاكم في الصور المنصوص عليها بالفصول 43 الى 47 من هذه المجلة والفصل 81 من مجلة القضاء العسكري ان تقرر مصادرة الكتابات والمطبوعات او المعلقات او الرسوم او الاعلانات او الافلام او الاسطوانات او الاشرطة المغناطيسية او غير ذلك كما هو موضوع التتبع وان تقرر في جميع الصور حجز او ابطال او اعدام جميع النسخ المعروضة للبيع او الموزعة او الموضوعة تحت انظار العموم .

غير انه يمكن الا يشمل الحذف او الاعدام الا بعض اجزاء من كل نسخة من النسخ المحجوزة .

كل حكم بالعقاب من اجل العود الى التهديد بالتشهير ينجر عنه ابطال النشرية الدورية الواقع تتبعها وذلك بقطع النظر عن احكام المجلة الجنائية المتعلقة بجنحة التهديد بالتشهير .

ان طبع او نقل لنشرية محكوم بحذفها او صنعها او عرضها للبيع او توزيعها يستوجب العقاب بخطية من 120 دينارا الى 1200 دينار .

الباب الخامس

التتبعات والعقوبات

القسم الاول

الاشخاص المسؤولون عن الجنايات والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة

الفصل 68 ـ يعاقب بصفة فاعلين اصليين بالعقوبات التي تستوجبها الجنايات والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة حسب الترتيب التالي :

اولا : مدير النشر او الناشرون مهما كانت مهنتهم او تسمياتهم .

ثانيا : عند عدم وجود من ذكر المؤلفون .

ثالثا : عند عدم وجود المؤلفين متولو الطبع او الصنع .

رابعا : عند عدم وجود متولي الطبع او الصنع الباعة والموزعون او واضعو المعلقات .

الفصل 69 ـ اذا كان مديرو النشريات او الناشرون مشمولين في التتبعات فالمؤلفون يقع تتبعهم بصفة مشاركين .

كما يجوز اجراء التتبعات بنفس تلك الصفة وفي جميع الصور ضد جميع الاشخاص الذين يمكن ان ينطبق عليهم الفصل 32 من المجلة الجنائية ولا يمكن تطبيق هذا الفصل على متولي الطبع فيما يخص اعمال الطباعة .

على انه يمكن تتبع متولي الطبع بصفتهم مشاركين في صورة صدور حكم بانتفاء المسؤولية الجزائية بالنسبة الى مدير النشر ويقع التتبع في هذه الصورة في اجل ثلاثة اشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة وعلى اقصى تقدير في اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ ثبوت انتفاء مسؤولية مدير النشر .

الفصل 70 ـ ان مالكي النشريات المكتوبة او الصوتية او المرئية مسؤولون مدنيا مع الاشخاص المعنيين بالفصلين السابقين وملزمون على الاخص باداء الخطايا والمصاريف بالتضامن مع المحكوم عليهم .

وفي الصورة المنصوص عليها بالفصل 15 من هذه المجلة يمكن استخلاص الخطايا والغرامات من مكاسب المؤسسة .

الفصل 71 ـ لا يمكن القيام بدعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية في جنح الثلب المنصوص عليها بالفصول 51 الى 53 من هذه المجلة الا في صورتي وفاة مرتكب الجنحة او تمتعه بالعفو العام .

الفصل 72 ـ ان التتبعات في الجنايات والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة او باي وسيلة اخرى من وسائل النظر يتم اجراؤها وجوبا بطلب من النيابة العمومية حسب الصيغ وفي حدود الاجال القانونية لدى المحاكم المعينة بمجلة المرافعات الجزائية مع اعتبار التنقيحات الاتية :

اولا : في صورة ثلب الخواص المنصوص عليه بالفصل 53 وفي صورة الشتم المنصوص عليه بالفصل 54 من هذه المجلة لا يتم التتبع الا بشكاية من الشخص الموجه اليه الثلب او الشتم على ان التتبع يمكن القيام به راسا من طرف النيابة العمومية اذا كان الثلب او الشتم موجه لجمع من الاشخاص خصوصا التابعين الى جنس او دين معين وكانت الغاية منه التحريض على التباغض بين المواطنين او المتساكنين .

ثانيا : في صورة الشتم او الثلب الموجهين ضد الدوائر القضائية او المحاكم او الهيئات الرسمية او الادارات العمومية يقع التتبع تلقائيا من طرف النيابة العمومية .

ثالثا : في صورة الشتم او الثلب الموجه ضد نائب او عدة نواب من مجلس الامة لا يقع التتبع الا بمقتضى شكاية من الشخص او الاشخاص المعنيين بالامر .

رابعا ـ في صورة الشتم او الثلب الموجه ضد الموظفين العموميين او اصحاب السلطة العمومية او اعوان السلطة العمومية غير اعضاء الحكومة او ضد المواطنين المكلفين بمصلحة او بنيابة عمومية فان التتبع يتم اما بشكاية منهم او بشكاية صادرة تلقائيا عن رئيس المصلحة التي يرجعون اليها بالنظر

خامسا ـ في صورة الثلب الموجه ضد شاهد وهي الجنحة المنصوص عليها بالفصل 52 من هذه المجلة لا يتم التتبع الا بشكاية صادرة عن الشاهد الذي يدعي ان الثلب موجه ضده .

سادسا ـ في صورة النيل من الكرامة والاعتداء بالشتم المنصوص عليهما بالفصلين 59 و 60 من هذه المجلة فان التتبع في شانها يتم بطلب من المعتدى عليه . ويوجه الطلب الى وزارة الشؤون الخارجية التي يحيله على وزارة العدل للاذن باجراء التتبع .

الفصل 73 ـ اذا كان التتبع جاريا بمقتضى الفصول 43 الى 49 بدخول الغاية من هذه المجلة يمكن للنيابة العمومية الاذن بتوقيف النشرية الدورية موضوع التتبع وذلك لمدة معينة على انه يمكن للمحكمة التي تنظر في الاصل ان تتعهد بالبت في وجاهة هذا الاذن بحجرة الشورى بعد سماع الطرفين وفي ظرف ثمانية ايام ، والحكم الذي تصدره قابل للتنفيذ الوقتي ويمكن استئنافه لدى محكمة الاستئناف التي تبت فيه في ظرف عشرة ايام بداية من تاريخ تقديم مطلب الاستئناف لكتابة المحكمة .

وتنقطع النشرية الموقفة عن الصدور وتعتبر مستمرة على ذلك ولو صدرت تحت عنوان غير عنوانها الاصلي اذا تبين من الظروف الواقعية خاصة من مشاركة الكل او البعض من العاملين في النشرية الدورية المعطلة او الخصائص البارزة لتلك النشرية بانها في الحقيقة استمرار للنشرية المعطلة .

ولا مفعول لهذا التوقيف على عقود الشغل التي كانت تربط المستغل الذي يبقى متحملا بكامل الالتزامات التعاقدية او القانونية الناتجة عن العقود المذكورة .

ويعاقب من استمر على اصدار النشرية الدورية ومن قام بطبعها بالسجن من 16 يوما الى ستة اشهر وبخطية من 60 دينار الى 600 دينار يكونان متضامنين في دفع الخطايا .

الفصل 74 ـ يوضح ويبين بالاستدعاء او التنبيه وصف الفعل المشتكى منه والنص القانوني الذي ينبني عليه التتبع واذا وقع الاستدعاء من صاحب الشكاية ينبغي ان يحتوي على تعيين مقره بالمدينة المنتصبة بها المحكمة المرفوعة لديها الدعوى ويقع تبليغ ذلك لكل من المتهم والنيابة العمومية والا فيبطل التتبع .

ويكون الاجل بين الاستدعاء والحضور لدى المحكمة عشرين يوما . بيد ان اجل الحضور يحط الى 48 ساعة في صورة الثلب او الشتم الموجه الى مترشح لخطة انتخابية وذلك اثناء الحملة الانتخابية .

على انه لا يمكن تأخير الجلسة الى ما بعد اليوم السابق عن اليوم المعين للانتخابات وفي هاته الصورة لا تنطبق احكام الفصلين 75 و 76 من هذه المجلة .

الفصل 75 ـ اذا اراد المتهم ان يؤذن له في اثبات موضوع الثلب طبقا لاحكام الفصل 57 من هذه المجلة فعليه ان يقدم الى النيابة العمومية بواسطة تصريح لكتابة المحكمة او الشاكي بالمحل الذي اتخذه مقرا له بحسب ما يكون الاستدعاء صادرا بطلب من الاول او من الثاني وذلك في اجل قدره عشرة ايام من بلوغ الاستدعاء اليه :

اولا : بيانا في الافعال المنسوبة والموصوفة بالتنبيه او الاستدعاء والتي يريد اثبات صحتها .

ثانيا : بنسخة من الوثائق .

ثالثا : باسماء الشهود الذين يريد الاحتجاج بهم ومهنهم ومقراتهم .

وعلى المتهم علاوة على ذلك ان يعين في نفس الاجل محل مخابرته في دائرة المحكمة والا يسقط حقه في الادلاء بالحجة .

الفصل 76 ـ على الشاكي او النيابة العمومية حسب الحال ان يعلم المتهم خلال الخمسة ايام الموالية وعلى كل حال قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام فالاول بواسطة عدل منفذ والثاني بالطريقة الادارية بان نسخ الوثائق واسماء الشهود الذين يريد بواستطتهم الادلاء بالحجة المضادة وكذلك مهنهم ومقراتهم وضعت على ذمته بكتابة المحكمة .

الفصل 77 ـ يتعين على المحكمة في المادة الجناحية التصريح بالحكم في اجل اقصاه شهر ابتداء من تاريخ الجلسة الاولى .

الفصل 78 ـ تسقط الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتولدتان عن الجنايات او الجنح او المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة بمضي خمسة اشهر كاملة من تاريخ وقوعها او من يوم آخر عمل اجرائي للتتبعات .

الفصل 79 ـ يمكن تطبيق الفصل 53 من المجلة الجنائية في جميع الصور الواردة بهذه المجلة واذا اقتضى الحال تطبيق هذا الفصل فان العقاب المحكوم به لا يمكن ان ينزل الى ما دون نصف العقاب المنصوص عليه بهذه المجلة .

الفصل 80 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذه المجلة وخاصة الامر المؤرخ في 9 فيفري 1956 المتعلق بالطباعة وبيع الكتب والصحافة .

الاوامر والقرارات

الوزارة الاولى

القانون الاساسي

امر عدد 241 لسنة 1975

مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق بالمصادقة على النظام المتعلق بضبط القانون الاساسي لاعوان معهد علي باش حانبة للاقتصاد الكمي وكيفية تاجيرهم

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1968 وخاصة على الفصل 25 منه

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1973 وخاصة على الفصل 15 منه

وعلى الامر عدد 293 لسنة 1968 المؤرخ في 19 سبتمبر 1968 المتعلق بتنظيم معهد علي باش حانبة حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 508 لسنة 1973 المؤرخ في 30 اكتوبر 1973

وعلى راي الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ووزير المالية وباقتراح من الوزير الاول

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ وقعت المصادقة على النظام المتعلق بضبط القانون الاساسي لاعوان معهد علي باش حانبة للاقتصاد الكمي وكيفية تاجيرهم الملحق بهذا الامر

الفصل 2 ـ الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1975 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 افريل 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 252 لسنة 1975

مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق بتنقيح الامر عدد 153 لسنة 1974 المؤرخ في 6 مارس 1974 الضابط للقانون الاساسي الخاص بالاعوان المتعاقدين بالاذاعة والتلفزة التونسية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 153 لسنة 1974 المؤرخ في 6 مارس 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان المتعاقدين بالاذاعة والتلفزة التونسية

وعلى راي وزير المالية

وبناء على اقتراح كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالاعلام

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ الغي الفصلان 181 (الفقرة الاولى) و 182 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 153 لسنة 1974 المؤرخ في 6 مارس 1974 وعوضا بالاحكام الاتية :

الفصل 181 (جديد) ـ يمكن حتى 30 جوان 1975 ان يدمج في الخطط الجديدة الموافقة لمهامهم الحالية ، اذا توفرت فيهم شروط الشهادات التي فرضها هذا القانون الاساسي لمباشرة هذه الخطط وان تعذر ذلك ، اذا هم تابعوا مرحلة تكوينية في الاختصاص

(البقية بدون تغيير)

الفصل 182 (جديد) ـ ان الاعوان الخاضعين لنظام الاعمال المؤجرة والاعوان المتعاقدين باستثناء الاعوان المنصوص عليهم بالفصلين 180 و 181 والمباشرين بالاذاعة والتلفزة التونسية منذ ثلاث سنوات في اول جانفي 1974 يمكن في حد 40 بالمائة من الخطط وحتى 30 جوان 1975 ان يدمجوا في الوظائف التي جاء بها هذا القانون الاساسي والتي تطابق مهامهم الحالية اذا توفرت فيهم الشروط الاتية :

1) ان يكونوا قد تابعوا تكوينا في الاختصاص تحت اشراف الاذاعة والتلفزة التونسية

2) ان يكونوا قد اجتازوا اختبارا مهنيا امام لجنة خاصة تؤلف بقرار من كاتب الدولة لدى الوزير الاول ، المكلف بالاعلام يسمح بالتاكد من كفاءتهم ومقدرتهم على ممارسة الوظائف التي يباشرونها فعليا في تاريخ اول جانفي 1974

3) اما بالنسبة للاعوان الذين سيقع ادماجهم في الخطط الموافقة للصنفين أ 1 و أ 2 ، ان يكونوا قد تابعوا تكوينا في الاختصاص من مستوى عال

يخضع الاعوان المدمجون طبقا للشروط المشار اليها اعلاه الى مدة تجريبية تدوم عامين ابتداء من اول جانفي 1974 يقع بانتهائها اما ترسيمهم بخططهم او ارجاعهم الى حالتهم القديمة بعد اخذ راي اللجنة الادارية المتناصفة التي لها النظر

الفصل 2 ـ وزير المالية وكاتب الدولة لدى الوزير الاول ، المكلف بالاعلام مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 افريل 1975
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

منح

امر عدد 253 لسنة 1975

مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالمنح المخولة للاطارات الفنية للادارة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 365 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط المنحة الوظيفية المخولة للاعوان المكلفين بخطة وظيفية

وعلى الامر عدد 369 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بالمنح المخولة للاطارات الفنية للادارة

وعلى الامر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام تخويل السكنى للاعوان المدنيين للدولة

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بنظام تأجير موظفي واعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالمنح المخولة للاطارات الفنية للادارة

وعلى القرار المؤرخ في 5 جانفي 1973 المتعلق بضبط مقدار المنحة الكيلومترية

وعلى راي وزير المالية

وباقتراح من الوزير الاول

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ نقح الفصلان الاول والعاشر من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 كما يلي :

الفصل 1 ـ (جديد) : احدث لفائدة موظفي الاطارات الفنية للادارة المرسمين باحدى الرتب التالية :

مهندس عام
مهندس رئيس
مهندس اول
مهندس فرعي
مهندس اشغال الدولة
مهندس مساعد

1) منحة دراسة المشاريع
2) منحة مراقبة تنفيذ المشاريع
3) منحة سكنى عند عدم توفر مسكن عيني بعقار تابع للدولة

وعلاوة عن ذلك فان الموظفين المرسمين بالرتب المنصوص عليها اعلاه وكذلك المساعدين الفنيين والاعوان الفنيين يتمتعون بمنحة كيلومترية

وتخول هذه المنح حسب المقادير والشروط المضبوطة بهذا الامر .

الفصل 10 ـ (جديد) : تخول للاعوان المشار اليهم بالفصل الاول من هذا الامر باستثناء المساعدين والاعوان الفنيين منحة كيلومترية ضبط مقدارها سنويا بـ 39 دينارا شهريا

وينتفع المساعدون والاعوان الفنيون بنفس المنحة حسب المقدار المضبوط سنويا بـ 15 دينارا في الشهر

الفصل 3 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول ماي 1974 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 افريل 1975
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

القانون الاساسي

امر عدد 254 لسنة 1975

مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي لاطارات المكتبات العمومية والوثائق والخزانة والجماعات العمومية والمحلية والمؤسسات العمومية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي لاطارات المكتبات العمومية والوثائق والخزانة والجماعات العمومية او المحلية والمؤسسات العمومية

وعلى راي وزيري المالية والشؤون الثقافية

وعلى اقتراح الوزير الاول

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ نقح الفصل 54 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 كما يلي :

الفصل 54 (جديد) ـ سعيا لتكوين الاطارات الاولى وطوال مدة قدرها ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

1 ـ بدون تغيير
2 ـ بدون تغيير
3 ـ .....
أ) بدون تغيير
ب) بدون تغيير
ج) بدون تغيير
د) بدون تغيير

هـ) : (جديد) بعد الترسيم بجدول ترقية خاص ولحد 30% من الخطط الشاغرة ، الموظفون المترسمون الحاملون لشهادة الباكلوريا او شهادة تعادلها ، الذين قضوا اربعة سنوات على الاقل عملا فعليا بمصالح مكتبة او وثائق او خزانة

4 ـ .....
أ) بدون تغيير

ب) : (جديد) بعد الترسيم بجدول ترقية خاص ، الاعوان من الصنف (ب) الحاملون لشهادة مسلمة من طرف مركز تكوين في الميادين المقصودة ، الذين قضوا خمسة عشر شهرا على الاقل عملا فعليا بمصالح مكتبة او وثائق او خزانة

ج) بدون تغيير

د): (جديد) بعد الترسيم بجدول ترقية خاص ، كتبة التصرف او الموظفون المترسمون من رتبة معادلة المباشرون بمصالح مكتبة او وثائق او خزانة

5 ـ .....

أ) : (جديد) بعد الترسيم بجدول ترقية خاص ، الاعوان من الصنف (س) الحاملون لشهادة مسلمة من طرف مركز تكوين في الميادين المقصودة الذين قضوا خمسة عشر شهرا على الاقل عملا فعليا بمصالح مكتبة او وثائق او خزانة

ب) بدون تغيير

ج) : (جديد) بعد الترسيم بجدول ترقية خاص ، مستكتبو الادارة او الموظفون المترسمون من رتبة معادلة ، المباشرون بمصالح مكتبة او وثائق او خزانة

6 ـ (جديد) يمكن ان يدمج برتبة حارس مكتبة او وثائق او خزانة، بعد اجتياز امتحان مهني وفي حدود خمسين في المائة من الخطط الشاغرة ، الاعوان من صنف (د) ممن قضوا خمس سنوات على الاقل عملا فعليا بمصالح مكتبة او وثائق او خزانة

الفصل 2 ـ الوزير الاول ووزير المالية والوزراء المعنيين بالامر مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 افريل 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

ترتيب الموظفين

قرار

من الوزير الاول مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 المتعلق باعادة ترتيب موظفي المكتبات والوثائق والخزانة

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 495 لسنة 1973 المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الاطارات الخاصة بالمكتبات والوثائق والخزانة

وعلى القرار المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 المتعلق باعادة ترتيب موظفي المكتبات والوثائق والخزانة

قرر ما ياتي :

فصل وحيد ـ نقح جدول الموافقة بالفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 كما يلي :

الحالة القديمة		الحالة الجديدة		ملاحظات
الرتب والدرجات	الارقام القياسية	الرتب والدرجات	الارقام القياسية	
حافظ المكتبة العمومية	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
خازن	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
مكتبي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
مكتبي مساعد		معاون مكتبي او معاون موثق او معاون خازن		
الرتبة الاستثنائية				
الدرجة الثانية	350	الدرجة الحادية عشرة	400	الاحتفاظ بالاقدمية
الدرجة الاولى	333	الدرجة العاشرة	380	
الرتبة الاولى				
الدرجة الرابعة	315	الدرجة التاسعة	360	الاحتفاظ بالاقدمية
الدرجة الثالثة	299	الدرجة الثامنة	340	
الدرجة الثانية	283	الدرجة السابعة	320	
الدرجة الاولى	267	الدرجة السابعة	320	
معاون مكتبي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
موزعون	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

تونس في 25 افريل 1975

الوزير الاول

الهادي نويرة

مكلف بمامورية

بمقتضى امر عدد 255 لسنة 1975 مؤرخ في 25 افريل 1975 :

سمي السيد محمد الرشيد بوقطف مكلفا بمامورية بوزارة التخطيط ليشغل خطة رئيس ديوان الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ابتداء من 15 افريل 1975

وزارة العدل

محكمة ناحية

قرار

من وزير العدل مؤرخ في 19 افريل 1975 يتعلق بفتح محكمة ناحية بالشابة

ان وزير العدل ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة على الفصل 2 منه

وعلى الامر عدد 832 لسنة 1974 المؤرخ في 4 سبتمبر 1974 القاضي باحداث محكمة ناحية ذات النظر المتسع بالشابة

قرر ما ياتي :

الفصل 1 ـ عين افتتاح محكمة الناحية ذات النظر المتسع بالشابة ليوم الجمعة 25 افريل 1975

الفصل 2 ـ على قاضي ناحية قصور الساف ان يتخلى بمجرد قرار لفائدة قاضي الناحية بالشابة عن النوازل المدنية والجزائية المنشورة لديه والتي صارت من انظار القاضي المذكور ولم تصدر فيها احكام في الاصل حتى يوم 25 افريل 1975

تونس في 19 افريل 1975

وزير العدل

صلاح الدين بالي

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة الشؤون الخارجية

قائمة كفاءة

لخطة مستشار الشؤون الخارجية

لسنة 1974

الحبيب بن يحي

محمد غريب

عز الدين بوحليلة

حمودة الصفاقسي

محمد الهادي الكبير

محمد المنجي سلامة

عبد الحكيم بلخيرية

عبد العزيز العياضي

لخطة كاتب الشؤون الخارجية

محمد القليبي

احمد بن ابراهيم

الهادي الهيشري

خليفة قلالة

وزارة الداخلية

احداث بلديات

امر عدد 242 لسنة 1975

مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق باحداث بلدية ببئر علي بن خليفة من ولاية صفاقس

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة على الفصل 3 منه

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1969 المتعلق بضبط المناطق الترابية لكل من معتمديات ولايات الجمهورية

وعلى راي وزراء الداخلية والمالية والتجهيز

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ احدثت ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر بلدية ببئر علي بن خليفة من ولاية صفاقس

وعين عدد اعضاء المجلس البلدي الى عشرة اعضاء منهم ثلاثة مساعدين

الفصل 2 ـ يحد تراب بلدية بئر علي بن خليفة الخط المتعدد الاضلاع المار بالنقط 1 ـ 2 ـ 3 ـ 4 ـ 5 ـ 6 المبين بالمثال المصاحب لهذا حسب البيان التالي :

من القمة عدد 1 الكائنة على الطريق كبيرة الجولان رقم 14 شرقي مفترق الطريق بمقدار 1250 مترا تقريبا يتبع الحد في اتجاه الغرب مسلكا مستقيما مسافة 1300 متر اين يلتقي بالقمة عدد 2 الكائنة عند تقاطع هذا السلك بوادي الشيخ

من القمة عدد 2 يتابع الحد سيره في اتجاه الجنوب الغربي ثم الجنوب مسايرا لوادي الشيخ حتى القمة عدد 3 التي تبعد على القمة عدد 3250 مترا والتي تقع على نقطة تقاطع هذا الوادي بمسلك يؤدي الى بئر القحف

من القمة عدد 3 يروغ الحد نحو الشرق ويسير مع مسلك حتى بئر القحف والقمة عدد 4 التي تبعد 1000 مترا على القمة عدد 3

من القمة عدد 4 يتجه الحد نحو الشمال ثم نحو الشمال الشرقي متتبعا لوادى القحف حتى القمة عدد 5 التي تبعد 2750 مترا تقريبا

من القمة عدد 4 والتي تقع عند مفترق مسالك في اطراف وادي القحف من القمة عدد 5 يتحول الحد نحو الغرب مع مسلك حتى القمة عدد 6 الكائنة عند تقاطع هذا المسلك باخر والتي تبعد على القمة عدد 5 بما قدره 300 مترا تقريبا

من القمة عدد 6 يتحول الحد راسا نحو الشمال مع مسلك طوله 750 متر تقريبا ينتهي به الى القمة عدد 1 نقطة الانطلاق

الفصل 3 ـ يضبط الملك العمومي لبلدية بئر علي بن خليفة بامر يعد فيما بعد

الفصل 4 ـ يجب على بلدية بئر علي بن خليفة ان تضع بتراب الدائرة البلدية في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر علامات حجرية في شكل هرم قائم الزوايا برؤوس الخط المتعدد الاضلاع الضابط للحدود المبينة اعلاه

الفصل 5 ـ وزراء الداخلية والمالية والتجهيز مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 افريل 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 243 لسنة 1975

مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق باحداث بلدية بالحنشة من ولاية صفاقس

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة على الفصل 3 منه

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1969 المتعلق بضبط المناطق الترابية لكل من معتمديات ولايات الجمهورية

وعلى راي وزراء الداخلية والمالية والتجهيز

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ احدثت ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر بلدية بالحنشة من ولاية صفاقس

وعين عدد اعضاء المجلس البلدي بها الى عشرة اعضاء منهم ثلاثة مساعدين

الفصل 2 ـ يحد تراب بلدية الحنشة الخط المتعدد الاضلاع المار بالنقط : 1 ـ 2 ـ 3 ـ 4 ـ 5 ـ 6 ـ 7 ـ 8 ـ 9 ـ 10 المبينة بالمثال المصاحب لهذا وحسب البيان التالي :

ـ من القمة عدد 1 الكائنة على السكة الحديدية عند محطة الارتال بالحنشة ينطلق الحد نحو الجنوب الغربي حتى القمة عدد 2 الكائنة في منعرج طريق غير معبد يؤدي الى بئر شاكر علي وتبعد هذه القمة على القمة عدد 1 بمقدار 950 مترا تقريبا

– من القمة عدد 2 تحول الحد الى الجنوب مائلا نوعا ما نحو الغرب مع مستقيم حتى القمة عدد 3 التي تقع عند ضريح للا امينة ويبعد عن القمة عدد 2 مقدار 1650 مترا تقريبا

– من القمة عدد 3 يسير الحد نحو الجنوب مستقيم في القمة عدد 4 الكائنة عند تقاطع الطريق المتوسط الجولان رقم 97 (الحنشة ومنزل شاكر) في النقطة الكائنة جنوبي غربي السكة الحديدية مقدار 2200 مترا تقريبا بالطريق الغير معبد الذي يشق حمادة ابراهيم وتبعد القمة عدد 4 – 1500 – مترا تقريبا على القمة عدد 3

– من القمة عدد 4 يتبع الحد الطريق الغير معبد في اتجاه الجنوب الشرقي حتى القمة عدد 5 الواقعة عند مفترق الطريق التي توجد جنوبي معصرة الحاج علي بمقدار 700 مترا تقريبا وتبعد هذه القمة 1700 مترا تقريبا عن القمة عدد 4

– من القمة عدد 5 يتجه الحد نحو الشرق مع خط مستقيم حتى يصل الى القمة عدد 6 الكائنة على الطريق الكبيرة الجولان رقم 1 عند مفترق طرق يقع جنوبي بلدة الحنشة بمقدار 2750 مترا تقريبا وتبعد القمة عدد 6–1250 مترا تقريبا عن القمة عدد 5

– من القمة عدد 6 يتحول الحد نحو الشمال الشرقي مع طريق غير معبد يمر ببئر محمد بن عمارة ويصل حتى القمة عدد 7 الكائنة على الطريق المتوسط الجولان رقم 97 (جبنيانة – الحنشة – منزل شاكر) وعلى بعد 2200 مترا تقريبا شرقي بلدة الحنشة وتبعد القمة عدد 7 – 2400 مترا تقريبا عن القمة عدد 6

– من القمة عدد 7 يتجه الحد راسا نحو الشمال مع مستقيم حتى القمة عدد 8 الكائنة على مفترق طريقين غير معبدين عند بئر مفتاح ابن العيفة، وتبعد القمة عدد 8–1300 مترا تقريبا عن القمة عدد 7 من القمة عدد 8 يتحول الحد نحو الشمال الشرقي مع طريق غير معبد حتى القمة عدد 9 الكائنة عند تقاطع هذا الطريق باخر يربط بين سبخة لجم والطريق الكبير الجولان رقم 1–1000 مترا تقريبا شمالي بلدة الحنشة، وتبعد القمة عدد 9–1800 مترا تقريبا عن القمة عدد 8

– من القمة عدد 9 يتجه الحد نحو الغرب مع مستقيم حتى القمة عدد 10 الكائنة على الطريق الكبيرة الجولان رقم 1 – عند بداية الطريق الغير معبد المؤدي الى محطة الارتال بالحنشة وتبعد القمة عدد 10 – 1000 مترا تقريبا عن القمة عدد 9

– من القمة عدد 10 يتبع الحد الطريق الغير المعبد الذي يوصله الى القمة عدد 1 ومحطة الارتال نقطة الانطلاق

الفصل 3 – يضبط الملك العمومي لبلدية الحنشة بامر يصدر فيما بعد

الفصل 4 – يجب على بلدية الحنشة ان تضع بتراب الدائرة البلدية في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر علامات حجرية في شكل هرم قائم الزوايا برؤوس الخط المتعدد الاضلاع الضابط للحدود المبينة اعلاه

الفصل 5 – وزراء الداخلية والمالية والتجهيز مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 افريل 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 244 لسنة 1975

مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق باحداث بلدية بجلمة من ولاية سيدي بوزيد

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة على الفصل الثالث منه

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1969 المتعلق بضبط المناطق الترابية لكل من معتمديات ولايات الجمهورية

وعلى راي وزراء الداخلية والمالية والتجهيز

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 – احدثت ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر بلدية بجلمة من ولاية سيدي بوزيد

وعين عدد اعضاء المجلس البلدي بها الى 12 منهم 4 مساعدين

الفصل 2 – يحد تراب بلدية جلمة الخط المتعدد الاضلاع أ – ب – ت – ث – ج – المبين بالمثال المصاحب لهذا وحسب البيان التالي :

– من النقطة أ الواقعة بالشمال والكائنة على الطريق الرئيسية رقم 3 على بعد 725 مترا شمال ملتقى الطريق المذكورة مع السكة الحديدية يتبع الحد في اتجاه الجنوب الغربي خطا مستقيما الى ان يصل النقطة ب الكائنة على السكة الحديدية على بعد 614 مترا غربي ملتقى هاته مع الطريق الرئيسية رقم 3

– من النقطة ب يتبع الحد في اتجاه الجنوب الشرقي خطا مستقيما الى ان يصل النقطة ت الكائنة بطريق بلدة جلمة على بعد 850 مترا تقريبا جنوب ملتقى هاته الطريق مع الطريق المؤدية الى حاجب العيون

– من النقطة ت يتبع الحد في اتجاه الشرق خطا مستقيما الى ان يصل النقطة ث الكائنة بمسرب هنشير القلال حسب زاوية ذات 106 درجات المتكونة من الخطين المستقيمين ب – ت و ت – ث

– من النقطة ث يتبع الحد في اتجاه الشمال الشرقي خطا مستقيما الى ان يصل لنقطة ج الكائنة على السكة الحديدية على بعد 880 مترا شرقي ملتقى هاته السكة مع الطريق الرئيسية رقم 3

– من النقطة ج يتبع الحد في اتجاه الشمال خطا مستقيما الى ان يصل النقطة أ نقطة الانطلاق

الفصل 3 – يضبط الملك العمومي لبلدية جلمة بامر يصدر فيما بعد

الفصل 4 – يجب على بلدية جلمة ان تضع بتراب بلديتها في ظرف ستة اشهر من تاريخ نشر هذا الامر علامات حجرية في شكل هرم قائم الزوايا برؤوس الخط المتعدد الاضلاع الضابط للحدود المبينة اعلاه

الفصل 5 – وزراء الداخلية والمالية والتجهيز مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 افريل 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امـــر عـدد 245 لسنة 1975

مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق باحداث بلدية بغمراسن من ولاية مدنين

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الفصل الثالث منه

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1969 المتعلق بضبط المناطق الترابية لكل من معتمديات ولايات الجمهورية

وعلى راي وزراء الداخلية والمالية والتجهيز

اصدرنا امرنا هذا بما يـاتي :

الفصل 1 ـ احدثت ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر بلدية بغمراسن من ولاية مدنين .

وعين عـدد اعضاء المجلس البلدي بهـا الى اثني عشر عضوا منهم اربعة مساعدين

الفصل 2 ـ يحد تراب بلدية غمراسن الخط المتعدد الاضلاع : أ ـ ب ـ ج ـ د ـ هـ ـ و ـ ز ـ ك ـ ل ـ م ـ ن ـ ص ـ ع ـ ف ـ س ـ ح ـ ط ـ ي ـ المبين بالمثـال المصاحب لهـذا حسب البيان التالي :

ـ من النقطة ـ أ ـ الكائنة غربي القرية على الطريق المتوسطة الجولان رقم 207 الواصلة بين بني خداش وبئر الكرمة يتبع الحد طـريق غمراسن الى ان يتصل بالنقطة ـ ب الكـائنة على نفس الطريق .

ـ من النقطـة ـ ب ـ يتبع الحـد خط الاجـرف الى ان يتصل بالنقطة ـ د ـ الكائنة على بعد 50 م جنوب قصر الرصفة .

ـ من النقطـة ـ د ـ يتجه الحـد نحـو الجنوب الشرقي الى ان يتصل بالنقطة ـ ذ ـ الكائنة على بعد 20 م جنوب قصر بن حمدان

ـ من النقطة ـ ذ ـ يتبع الحـد خط الجـرف المطل على الجهـة الشرقية لوادي غمراسن الى ان يتصل بالنقطة ـ ز ـ الكائنة على بعد 500 م تقريبا جنوب الطريق المتوسطة الجولان رقم 121 .

ـ من النقطة ـ ز ـ يتبع الحد خطا مستقيما في اتجاه الشمال الى ان يتصل بالنقطة س ـ الكائنة على بعد 200 م تقريبا شمال الطريق المتوسطة الجولان رقم 121 (طريق بني خداش ـ تطاوين)

ـ من النقطة ـ س ـ يتبع الحد خطا في اتجـاه الغرب مـارا بالاجرف المطلـة على شمال القريـة الى ان يتصل بالنقطة ـ أ ـ نقطة الانطلاق .

الفصل 3 ـ يضبط الملك العمومي لبلدية غمراسن بامر يصدر فيما بعد

الفصل 4 ـ يجب على بلدية غمراسن ان تضع بتراب الدائرة البلدية في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هـذا الامـر علامات حجرية في شكل هرم قائم الزوايا برؤوس الخط المتعدد الاضلاع الضابط للحدود المبينة اعلاه

الفصل 5 ـ وزراء الداخلية والمـالية والتجهيز مكلفون كـل فيما يخصه بتنفيذ هـذا الامر الـذي ينشر بالـرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 افـريل 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية

الـوزيـر الاول

الهادي نويرة

امـــر عـدد 246 لسنة 1975

مؤرخ في 25 افـريـل 1975 يتعلـق باحـداث بلـديـة بشربـان

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الفصل الثالث منه

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1969 المتعلق بضبط المناطق الترابية لكل من معتمديات ولايات الجمهورية

وعلى راي وزراء الداخلية والمالية والتجهيز

اصدرنا امرنا هذا بما يـاتي :

الفصل 1 ـ احدثت ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر بلديـة بشربان من ولايـة المهدية

وعين عـدد اعضاء المجلس البلـدي الى عشرة اعضاء منهـم ثلاثة مساعدين

الفصل 2 ـ حدد تراب بلدية شربان بالخط المتعدد الاضـلاع المبين بالمثال المضاف لهذا الامر ، كما يلي :

الشمال : من العلامة 76 يمتد الحد في اتجاه شرقي على خط ارادي مار بالعلامة 62 وهنشير لـلامسعودة الى ملتقى الطـريق الرابط بين شربان وزمالة السواسي الكائن على 300 متر تقريبا على شرق العلامة 125

الشرق : يمتد الحـد من هناك متجها الى الجنوب متبعا مسلك حتى العلامة 208 المكان المعروف « بثلاثـة سبخ » مـارا بسيدي السيد والعلامة 200 ومن هنـاك تمـادى الى انف البيوشة حتى يلتقي بالعـلامـة 151 « سيدي مسعود » ويتبع مسلكـا ليتصل بالخزان الكائن بمفترق طرق قرب دوار علي بن صالح ثم يتجه الى غرب النفيضة حتى يصل العلامة 119 .

الجنوب : يتجه الحد الى الشمال متبعا مسلكا الى شرق سيدي بوشوشة حتى يصل العـلامـة 151 وقبل ان يصل هـذا المسلك العلامة 157 على بعد 300 متر تقريبا يتجه الحد الى الجنوب الغربي متبعا مسلكا مـارا بالعلامـة 154 ومن هنـاك يتجه الى الشمال الغربي متبعا مسلكا الى ان يتصل بالعلامة 133 على بعد 300 مترا تقريبا على غربي العلامة 148 ويصل حسب خط ارادي الى النفيضة بالعلامة 136 مارا بهـذه الاخيرة ثم يتبع الحـد اتجـاه الشمال الغربي مسلكا حتى هنشير الروماني مارا بالعلامة 130 ومن هاته النقطة يتجه الحـد الى الغـرب حتى يصل وادي النقر على 500 م تقريبا الى جنوب العلامة 109 .

الغـرب : يمـر الحـد من الشمال من « وادي النقـر » حتى العلامة 103 ومنها يتجـه الى الشمال الشرقي متبعا خطـا ارادية مارا بجانب العلامة 123 ليتصل بالعلامة 128 متبعـا طريقا الى ملتقى طرق : طريق شربان بوثدي مارا بالعلامة 100 متجها الى الشمال الغربي ويتبع هذا الطريق مـارا بشمال دوار العـرب حتى يصل العلامة 57 ومن هاته النقطة يتبع الى الغرب طريقا مارا بالعلامة 54ثم يتجه الى الشمال متبعا اطراف سبخة الشريطة حتى يلتقي بمسلك ومن هاته النقطة مارا بالطريق المذكور نحو الشرق (طريق شربان) متصلا بنقطة كائنة غربي ملتقى طريقين (العلامة 77) ومنها ياخـذ اتجـاه الشمال الشرقي حتى يصل الى العلامة 76 (نقطة الانطلاق) بعد ان مر حذو العلامة 82 .

الفصل 3 ـ يضبط الملك العمومي لبلدية شربان بامر يصدر فيما بعد :

الفصل 4 ـ يجب على بلديـة شربان ان تضع بتراب المنطقـة البلدية في ظرف ستة اشهر ابتداء من تـاريخ نشر هـذا الامر علامات حجرية في شكل هرم قائم الزوايا برؤوس الخط المتعدد الاضلاع الضابط للحدود المبينة اعلاه

الفصل 5 ـ وزراء الداخلية والمالية والتجهيز مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 افريل 1975
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

امر عدد 247 لسنة 1975

مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق باحداث بلدية بنفزة من ولاية باجة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة على الفصل الثالث منه

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1969 المتعلق بضبط المناطق الترابية لكل من معتمديات ولايات الجمهورية

وعلى راي وزراء الداخلية والمالية والتجهيز

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ احدثت ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر بلدية بنفزة من ولاية باجة

وعين عدد اعضاء المجلس البلدي بها الى عشرة اعضاء منهم ثلاثة مساعدين

الفصل 2 ـ يحد تراب بلدية نفزة الخط المتعدد الاضلاع : 1 ـ 2 ـ 3 ـ 4 ـ 5 ـ 6 ـ 7 ـ 8 ـ 9 ـ 10 ـ 11 ـ 12 ـ 13 المبين بالمثال المصاحب لهذا حسب البيان التالي :

ـ من النقطة ـ 1 ـ الكائنة بشمالي الطريق الرئيسية عدد 7 وعند مفترق الطريق المؤدية الى محطة الارتال يتجه الحد نحو الشمال محاذيا الجهة الغربية لطريق محطة الارتال الى نقطة عدد 2 الكائنة على بعد 10 امتار تقريبا من الشمال الغربي من مفترق هذا الطريق مع المسلك المؤدي الى ام العبيد

وفي اتجاه الشمال الشرقي وعلى مسافة 1230 م تحدد بنقطة عدد 3 شرقي الطريق الرئيسية عدد 7 ثم يتجه الحد نحو الشرق وعلى بعد 750 م اين توضع النقطة عدد 4 على مرتفع سيدي بولبابة وغربي المقبرة التي تحمل نفس الاسم

ومن الناحية الجنوبية وعلى مسافة 626،10 م توضع النقطة عدد 5 جنوب طريق سيدي احمد ونتجه نحو الجنوب في اتجاه الجنوب الغربي الى النقطة عدد 6 التي تبعد 40 م تقريبا شمال شرقي نقطة التقاء الطريق الرئيسية عدد 7 وطريق سيدي احمد

ثم يتجه التحديد نحو الجنوب الشرقي وعلى بعد 105 م توضع النقطة عدد 7 وعلى مسافة 15 م غربي مسلك غابي

ومن النقطة عدد 7 يتجه الحد نحو الجنوب الى النقطة عدد 8 التي توضع على بعد 333 م وفي نفس الاتجاه تقريبا وعلى بعد 277 م توضع النقطة عدد 9 شمالي المسلك المؤدي نحو الضيرات

ومن هاته النقطة يتبع الحدي مجرى وادي المدان على بعد 368 م تقريبا الى ان يلتقي بشعبة ويحاذيها الى النقطة عدد 10 التي توضع على مرتفع يحد تلك الشعبة ثم يتبع اتجاه شمال غربي الى نقطة عدد 11 التي توضع على بعد 112 م من النقطة عدد 10 ومن النقطة عدد 11 وفي نفس الاتجاه وعلى مسافة 344 م توضع العلامة عدد 12 على مرتفع الجبل الابيض من الناحية الشمالية ثم يتجه الحد نحو الجنوب الغربي وعلى بعد 377 م توضع العلامة عدد 13 على مرتفع يكشف على دوار السواسية ثم يتبع الشمال الغربي وعلى مسافة 1057 م الى ان تلتقي بنقطة الانطلاق عدد 1

الفصل 3 ـ يضبط الملك العمومي لبلدية نفزة بامر يصدر فيما بعد

الفصل 4 ـ يجب على بلدية نفزة ان تضع بتراب الدائرة البلدية في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر علامات حجرية في شكل هرم قائم الزوايا برؤوس الخط المتعدد الاضلاع الضابط للحدود المبينة اعلاه

الفصل 5 ـ وزراء الداخلية والمالية والتجهيز مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 افريل 1975
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

امر عدد 248 لسنة 1975

مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق بحذف بلدية غنوش وضم دائرتها الى بلدية قابس

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة على الفصل الثالث منه

وعلى الامر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق باحداث بلدية قابس

وعلى الامر عدد 89 لسنة 1967 المؤرخ في 25 مارس 1967 المتعلق باحداث بلدية غنوش

وعلى الامر المؤرخ في 11 جويلية 1897 الضابط لدائرة بلدية قابس

وعلى الامر عدد 346 لسنة 1963 المؤرخ في 22 نوفمبر 1963 الصادر في توسيع دائرة بلدية قابس

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1969 المتعلق بضبط المناطق الترابية لكل من معتمديات ولايات الجمهورية

وعلى القرار المؤرخ في 22 افريل 1975 المتعلق بالحاق منطقة غنوش بمعتمدية قابس

وعلى مفاوضة المجلس البلدي بقابس بجلسته المنعقدة في 29 نوفمبر 1974

وعلى مفاوضة المجلس البلدي بغنوش بجلسته المنعقدة في 21 فيفري 1975

وعلى راي وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد الوطني والتجهيز

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ حذفت بلدية غنوش وضمت دائرتها الى بلدية قابس

الفصل 2 ـ تشمل الدائرة الجديدة لبلدية قابس ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر المناطق المبينة بالمثال المصاحب لهذا والمحددة بالخط المتعدد الاضلاع : أ ـ ب ـ ج ـ د ـ هـ ـ و ـ ز ـ المعلم عليها بالخريطة ذات المقاييس 1/50.000 المصاحبة لهذا الامر حسب البيان التالي :

من الشمال : يتبع حد المنطقة خط متعدد الاضلاع يبتدىء من العلامة ـ أ ـ الكائنة بحافة البحر ومصب وادي المزيرعة ثم يتبع الحافة الجنوبية لهذا الوادي الى النقطة ـ ب ـ وهذه الاخيرة توجد بقنطرة وادي الدمنة على الطريق عدد 1 بالنقطة الكيلومترية 394،862

من الشمال الغربي : يتبع حد المنطقة خط منحني من النقطة ب ـ محاذية الصفح الغربي لجبل الديسة الى النقطة ـ ج ـ التي توجد بالطريق القديمة قابس الحامة على مسافة 2،200 كيلومتر تقريبا غربي الطريق الرئيسية رقم 16 ومن هاته النقطة يتبع الطريق القديمة قابس الحامة الى النقطة ـ د ـ التي توجد في مفترق هذا الطريق والطريق المتوسطة 208

من الجنوب الغربي والجنوب : يتبع حد المنطقة لضفة اليسرى للطريق المتوسطة رقم 208 الى النقطة ـ هـ ـ التي توجد بالطريق الرئيسية رقم 1 بالنقطة الكيلومترية 410.886

من الجنوب الشرقي : يتبع حد المنطقة الجهة الشرقية للطريق الرئيسية عدد 1 الى النقطة ـ و ـ بالنقطة الكيلومترية 413،275 الكائنة بالجهة الشمالية لوادي السراق ويتبع هاته الحافة الى النقطة ـ ز ـ حيث مصب الوادي المذكور وحافة البحر

من الشرق : يتبع حد المنطقة الخط الساحلي فيما بين النقطة ـ ز ـ و ـ أ .

الفصل 3 ـ يضبط الملك العمومي لبلدية قابس بامر يصدر فيما بعد

الفصل 4 ـ يجب على بلدية قابس ان تضع بتراب المنطقة البلدية في ظرف ستة اشهر من تاريخ نشر هذا الامر علامات جبرية في شكل اهرام قائمة الزوايا برؤوس الخط المتعدد الاضلاع الضابط للحدود المبينة اعلاه

الفصل 5 ـ حدد عدد اعضاء مجلس بلدية قابس بـ 40 عضوا منهم 10 مساعدين

الفصل 6 ـ الغيت جميع احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 89 لسنة 1967 المؤرخ في 25 مارس 1967 وتحال الى بلدية قابس الحقوق والواجبات الراجعة الى بلدية غنوش

الفصل 7 ـ وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد الوطني والتجهيز مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 افريل 1975
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

حذف بلديات

امر عدد 249 لسنة 1975
مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق بحذف بلديتي قرمدة والشيحية وضم دائرتيهما الى بلدية صفاقس

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق باحداث بلدية صفاقس

وعلى الامرين المؤرخين في 19 افريل 1969 المتعلقين باحداث بلديتي قرمدة والشيحية

وعلى مداولات المجالس البلدية المذكورة وجلساتها المنعقدة في 8 ـ 12 ـ 16 افريل 1975

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1969 المتعلق بضبط المناطق الترابية لكل من معتمديات ولايات الجمهورية

وعلى مفاوضات مجالس بلديات صفاقس والشيحية وقرمدة المنعقدة في 8 ـ 12 و 16 افريل 1975

وعلى راي وزراء الداخلية والمالية والتجهيز

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ حذفت بلديتا قرمدة والشيحية وضمت دائرتهما الى بلدية صفاقس

الفصل 2 ـ تشمل الدائرة الجديدة لبلدية صفاقس ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر المناطق المبينة بالمثال المصاحب لهذا والمحددة بالخط المتعدد الاضلاع 1 ـ 2 ـ 3 ـ 4 ـ 5 ـ 6 ـ 7 ـ 8 ـ 9 ـ 10 ـ 11 ـ 12 ـ 13 و 14 المعلم عليها بالخريطة المصاحبة لهذا الامر حسب البيان التالي :

من القمة عدد 1 الكائنة على شاطيء البحر شمالي شرقي قرية سيدي منصور بما قدره 100 1 مترا تقريبا ينطلق الحد نحو الغرب مع مستقيم وهي مسافة 800 2 مترا تقريبا حيث يلتحق بطريق حبانة الغير المعبد في القمة عدد 2

من القمة عدد 2 يحول اتجاهه نحو الجنوب الغربي مع طريق حبانة حتى القمة عدد 3 التي تبعد 300 2 مترا تقريبا عن القمة عدد 2

من القمة عدد 3 يجته الحد نحو الشمال الغربي حتى القمة عدد 4 الواقعة على طريق السلطنية والتي تبعد 100 1 مترا تقريبا عن القمة عدد 3

من القمة عدد 4 يتحول الحد نحو الجنوب الغربي مع طريق السلطنية حتى القمة عدد 5 التي تقع عند زنقة بوعين والتي تبعد عن القمة عدد 4 بما قدره 700 3 مترا تقريبا

من القمة عدد 5 يساير الحد زنقة بوعين حتى طريق المهدية (مركز بشة) ثم يتوغل في زنقة الحواتة فزنقة بوتمري حتى القصاصات الطريق رقم 120 في المكان المعروف بقصاص الحفارة عند القمة عدد 6

من القمة عدد 6 يتبع الحد طريق القصاصات رقم 120 في اتجاه الغرب حتى القمة عدد 7 الكائنة على قصاص تنيور على بعد 400 مترا تقريبا من الطريق الكبير الجولان رقم 1

من القمة عدد 7 ياخذ الحد اتجاه الشمال مع مستقيم حتى نقطة تقع داخل زنقة السدرة على بعد 660 مترا من طريق تنيور ثم يستمر في نفس الاتجاه حتى نقطة تقع على زنقة المركز على بعد 200 1 مترا تقريبا من طريق تنيور فيسير مسافة 120 مترا مع هذه الزنقة حتى القمة عدد 8

من القمة عدد 8 يتحول الحد نحو الشمال الغربي مع مستقيم حتى نقطة تقع داخل زنقة الخروبة على بعد 500 مترا من طريق تنيور فيواصل سيره مع مستقيم موازيا للطريق المذكور حتى القمة عدد 9 الواقعة على تقاطع وادي ساقية الزيت بالطريق الفرعي الزراعي الريفي رقم 921

من القمة عدد 9 يبتع الحد الطريق الفرعي في اتجاه الغرب حتى القمة عدد 10 الكائنة على تقاطع زنقة الطبلبي بالطريق الفرعي

من القمة عدد 10 يتبع الحد الطريق الفرعي ثم زنقة الجمل التي تعتبر امتداد لتلك الطريق حتى القمة عدد 11 الواقعة على طريق الافران رقم 923

من القمة عدد 11 يجه الحد صوب الجنوب مع طريق الافران حتى القمة عدد 12 التي تقع عند مركز الجلولي على طريق القصاصات (الطريق رقم 120)

من القمة عدد 12 يتحول الحد نحو الغرب مع طريق القصاصات فيقطع الطريق الكبير الجولان رقم 13 ثم يواصل سيره مع زنقة الشيشمة فيقطع وادي سيدي خليفة ويواصل السير حتى القمة عدد 13 الكائنة على ثنية الكذالات بين بئر الشعبوني ووادي عقارب

من القمة عدد 13 ياخذ الحد اتجاه الجنوب الشرقي مع ثنية الكذالات ثم يقطع طريق عقارب ثم ينصب في وادي المعو ويتبعه حتى القمة عدد 14 الكائنة على شاطيء البحر

من القمة عدد 14 يندفع نحو الشمال متتبعا لشاطيء البحر حتى القمة عدد 1 نقطة الانطلاق

الفصل 3 ـ يضبط الملك العمومي لبلدية صفاقس بامر يصدر فيما بعد

الفصل 4 ـ يجب على بلدية صفاقس ان تضع بتراب المنطقة البلدية في ظرف ستة اشهر من تاريخ نشر هذا الامر علامات حجرية في شكل اهرام قائمة الزوايا برؤوس الخط المتعدد الاضلاع الضابط للحدود المبينة اعلاه

الفصل 5 ـ حدد عدد اعضاء مجلس بلدية صفاقس بـ 40 عضوا منهم 15 مساعدا

الفصل 6 ـ الغيت جميع احكام الامرين المشار اليهما اعلاه المؤرخين في 19 افريل 1969 وتحال الى بلدية صفاقس الحقوق والواجبات الراجعة الى بلديتي قرمدة والشيحية

الفصل 7 ـ وزراء الداخلية والمالية والتجهيز مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 افريل 1975
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

القانون الاساسي

امر عدد 250 لسنة 1975

مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان الوقاية المدنية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بضبط قانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة على الفصل الثاني منه

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1970 المؤرخ في 7 أفريل 1970 المتعلق بالترخيص في انخراط الجمهورية التونسية في تاسيس المنظمة العالمية للوقاية المدنية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات المشتركة بالادارات المركزية حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972

وعلى الامر عدد 406 لسنة 1972 المؤرخ في 21 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي الحرس الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر المؤرخ في 3 مارس 1949 وملحقه المتعلق بالقانون الاساسي وتنظيم هيئات رجال المطافي المحترفين والمتطوعين بالبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى راي وزيري الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول
احداث ومهام هيئة اعوان الوقاية المدنية

الفصل 1 ـ احدثت هيئة للوقاية المدنية تشتمل على الرتب التالية :

1) **ضباط الوقاية المدنية :**

عقيد
مقدم
رائد
نقيب
ملازم اول
ملازم

2) **ضباط الصف للوقاية المدنية :**

وكيل اول
وكيل
عريف اول
عريف

3) **معاونو الوقاية المدنية**

يخضع اعوان الوقاية المدنية المذكورون اعلاه للقانون الاساسي لموظفي الحرس الوطني باستثناء المشمولات الخاصة بهذه الهيئة مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا الامر

الفصل 2 ـ يكون اعوان الوقاية المدنية تحت سلطة وزير الداخلية هيئة تدخل لحماية ونجدة المواطنين وممتلكاتهم

وهم مكلفون خاصة بكامل تراب الجمهورية لكل عمل يرمي الى النجدة والحماية والتدخل ضد الاخطار المهددة للمتساكنين من جراء الحرائق والفيضانات والعواصف والزلزال والحوادث بكل انواعها التي من شأنها ان تهدد امن الاشخاص وممتلكاتهم

كما انه من حقهم وواجبهم التدخل لاعانة واغاثة كل شخص في حالة خطر ولمنع او قمع كل عمل من شانه ان يكون خطرا على الاشخاص او ممتلكاتهم ولو خارج اوقات العمل العادي

الفصل 3 ـ يمكن وضع وحدات التدخل هذه تحت تصرف الجماعات العمومية المحلية او كل شخص معنوي يهمه الامر ويطلب منها في صورة ما اذا كانت مجهزة بادوات اطفاء الحرائق والنجدة الكافية وذلك بواسطة اتفاقية موضوع قرار يصدر عن وزير الداخلية وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الفصل 4 ـ يمكن عند الحاجة وبقرار من وزير الداخلية جمع كل وحدات التدخل المشار اليها اعلاه للقيام بعمل على الصعيد القومي في نطاق الوقاية المدنية

العنوان الثاني
الواجبات الخاصة

الفصل 5 ـ يجب على اعوان الوقاية المدنية قبل دخولهم للوظيفة اداء اليمين التالية امام رئيس المحكمة الابتدائية ذات النظر الترابي :

(اقسم بالله العظيم ان اؤدي الوظائف المسندة الي بشرف وتضحية وان اقدم المساعدة والرعاية الى كل شخص في حالة خطر وان احمي واسعف كل الاشخاص وممتلكاتهم ضد الكوارث والحوادث التي تهددهم)

الفصل 6 ـ ان شروط اسناد مختلف الازياء (اطفاء الحرائق ، الاحتفالات او الخروج) التي يجب على اعوان الوقاية المدنية ارتداؤها تضبط بقرار من وزير الداخلية

العنوان الثالث
احكام خاصة

الفصل 7 ـ ان نظام العمل لهيئة اعوان الوقاية المدنية في حدود الساعات القانونية وحسبما تقتضيه مصلحة العمل يضبط بقرار من وزير الداخلية

ان الضباط والاعوان الذين يقومون بعمل خلال ايام العطل يمكنهم التمتع برخصة تعويضية مدة 24 ساعة

الفصل 8 ـ يتركب مجلس الشرف لاعوان الوقاية المدنية من :

وزير الداخلية او من ينوبه بصفة رئيس
آمر الهيئة بصفة نائب رئيس
موظفين سامين يعينهما وزير الداخلية
ضابطين يعينهما آمر الهيئة

يضاف لمجلس الشرف عندما ينتصب كلجنة ترقية او كمجلس تأديب عونان تابعان لنفس هيئة العون الذي يهمه الامر يتم تعيينهما بواسطة الاقتراع من بين الموظفين المرسمين بقائمات سنوية يعدها آمر الهيئة لهذا الغرض ويرأس كاهية الرئيس هذا المجلس اذا ما تعذر ذلك على الرئيس ، ويتولى عضو معين عن الادارة الفرعية للموظفين بوزارة الداخلية القيام بمهام كتابة المجلس الشرفي لاعوان الوقاية المدنية

العنوان الرابع

الشروط الخاصة بانتداب بعض اعوان الوقاية المدنية

الفصل 9 ـ بالاضافة الى الشروط التي اقتضتها احكام الامر عدد 406 لسنة 1972 المؤرخ في 21 ديسمبر 1972 الضابط للقانون الاساسي الخاص بموظفي الحرس الوطني فان الشروط الخاصة التالية يجب توفرها لانتداب العقداء والرواد والملازمين وضباط الصف

القسم الاول

المقـــدمـــون

الفصل 10 ـ يسمى المقدمون بمقتضى امر بناء على اقتراح من وزير الداخلية وذلك بالاختيار من بين :

1) الرواد المتحصلين على شهادة من مدرسة مختصة معترف بها وقضوا على الاقل ثلاث سنوات عملا فعليا برتبتهم

2) الرواد الذين لهم على الاقل سنتين اقدمية بالدرجة الرابعة من رتبتهم،

يجب ان لا يتجاوز عدد المقدمين نسبة 2٪ من خطط ضباط الوقاية المدنية المدرجة بالميزانية

القسم الثاني

الـــــرواد

الفصل 11 ـ يسمى الرواد بالاختيار بمقتضى قرار من وزير الداخلية باقتراح من آمر الهيئة من بين :

1) النقباء المتحصلين على شهادة من مدرسة اركان الحرب او من مدرسة وكلاء الشؤون او من مدرسة عليا للحرائق معترف بها وقضوا على الاقل خمسة سنوات عملا فعليا برتبتهم

2) النقباء الذين تابعوا التكوين الخاص بالضباط المشار اليه بالفصل 13 من هذا الامر واجتازوا بنجاح المرحلة الكاملة للاختصاص المشار اليه بالفقرة الاولى من الفصل 13 من هذا الامر وقضوا على الاقل ست سنوات عملا فعليا برتبتهم

3) النقباء الذين لهم على الاقل اقدمية عامين بالدرجة السابعة من رتبتهم

يجب ان لا يتجاوز عدد الرواد نسبة الـ 10٪ من خطط ضباط الوقاية المدنية المدرجة بالميزانية

القسم الثالث

الملازمـون الاولـــون

الفصل 12 ـ يسمى الملازمون الاولون بمقتضى قرار من وزير الداخلية باقتراح من آمر الهيئة من بين :

1) الملازمين المنتدبين طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل 13 من هذا الامر والذين تابعوا مرحلة كاملة للتخصص بمدرسة تكوين الضباط معترف بها

2) الملازمين الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 13 من هذا الامر والذين قضوا على الاقل سنة عملا فعليا برتبتهم

الفصل 13 ـ يقع انتداب الملازمين عن طريق التسمية المباشرة من بين :

1) المترشحين الذين تابعوا بنجاح المرحلة الكاملة بمدرسة لتكوين الضباط معترف بها

2) الوكلاء الاولين الذين قضوا سنتين عملا فعليا برتبتهم والوكلاء الذين قضوا اربع سنوات عملا فعليا برتبتهم وتابعوا بنجاح مرحلة التكوين السريع باكاديمية عسكرية او بمدرسة مختصة معترف بها

يتمتع ضباط الصف الواقع ترقيتهم لرتبة ملازم طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية اعلاه بمنحة فرقية اذا كان الرقم القياسي الذي اكتسبوه برتبتهم القديمة اعلى من الذي رتبوا به برتبة ملازم

العنوان الخامس

المشمولات الخاصة لبعض الاعوان

الفصل 14 ـ عرفاء الوقاية المدنية مكلفون بحماية الاشخاص والممتلكات في حالة الحريق والكوارث والحوادث والآفات والنكبات

الفصل 15 ـ تتمثل المهمة الاساسية لمعاوني الوقاية المدنية في تعزيز وحدات الوقاية المدنية لحماية الاشخاص وممتلكاتهم في حالة الحريق والكوارث والآفات والنكبات

ويمكن تكليفهم بالقيام باشغال النجدة والحراسة داخل الوحدات

العنوان السادس

احكـــام انتقاليـــة

الفصل 16 ـ لمدة لا تتجاوز ستة اشهر بداية من تاريخ نشر هذا الامر يقع ادماج هيئة رجال المطافي البلديين المحترفين الخاضعين لاحكام الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 3 مارس 1949 والمباشرين لوظيفهم في تاريخ تطبيق احكام هذا الامر في هيئة اعوان الوقاية المدنية ويرتبون برتب مساوية لرتبتهم طبقا لجدول مقارنة يضبط بقرار من وزير الداخلية ان الاجور والامتيازات الاجتماعية الراجعة لهم تبقى محمولة على ميزانيات البلديات المعنية

الفصل 17 ـ خلافا لاحكام هذا القانون الاساسي وفي حدود 30 % من الخطط المرسمة بقانون اطارات البلديات يقع اقرار رجال المطافيء المتعاقدين قانونيا والمباشرين لعملهم مدة خمس سنوات على الاقل في تاريخ نشر هذا الامر برتبتي وكيل او ملازم اول ، وادماجهم بالرتب الموافقة لهيئتهم

ويرتبون بالرقم القياسي الموافق للدرجة الاولى من خطتهم وينتفعون عند الاقتضاء بمنحة فرقية

العنوان السابع

احكـــام نهائيـــة

الفصل 18 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون الاساسي وخاصة الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 3 مارس 1949

الفصل 19 ـ وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تـونس في 25 افريـل 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهـادي نـويـرة

الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي

امـر عـدد 251 لسنة 1975

مؤرخ في 25 افـريل 1975 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القيـاسي المنطبقين على اعوان الوقاية المدنية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عـدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جـوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولـة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامـر عـدد 407 لسنة 1972 المـؤرخ في 21 ديسمبر 1972 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعوان الحرس الوطني

وعلى الامر عدد 250 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان الوقاية المدنية

وعلى القرار المؤرخ في 13 اوت 1949 المتعلق بضبط حدود الضوارب التفاضلية والمرتبات الجديدة الممكن تخويلهـا للاعوان الرسميين بالبلديـات المتمم بالقـرار المؤرخ في اول مارس 1950

وعلى راي وزيـر المـالية
وباقتراح من وزير الداخلية

اصدرنـا امرنـا هذا بما يـاتي :

الفصل 1 ـ ضبط التـرتيب التفاضلي والتـدرج القيـاسي المنطبقان على اعوان الوقاية المدنية كما يلي :

الـــرتبـــة	الرقم القياسي
عقيـــد	775–750
مقـــدم	750–675
رائـــد	675–600
نقيـــب	650–500
مـــلازم اول	575–400
مـــلازم	375
وكيـــل اول	450–325
وكيـــل	405–290
عـريـف اول	365–245
عـــريـف	320–180
معـــاون	210–115

الفصل 2 ـ ضبط التدرج القياسي المشار اليه بالفصل الاول اعلاه والمنطبق على اعوان الوقاية المدنية كما يلي :

الـــرتبـــة	الـــدرجـــة	الـرقـم القيـاسي
عقيـــد	الدرجة الثانية	775
	الدرجـة الاولى	750
مقـــدم	الدرجة الرابعة	750
	الدرجة الثالثة	725
	الدرجة الثانية	700
	الدرجـة الاولى	675
رائـــد	الدرجة الرابعة	675
	الدرجة الثالثة	650
	الدرجة الثانية	625
	الدرجـة الاولى	600
نقيـــب	الدرجة السابعة	650
	الدرجة السادسـة	625
	الدرجة الخامسـة	600
	الدرجة الرابعة	575
	الدرجة الثالثة	550
	الدرجة الثانية	525
	الدرجـة الاولى	500
مـلازم اول	الدرجة التاسعـة	575
	الدرجة الثامنة	555
	الدرجة السابعة	535
	الدرجة السادسـة	510
	الدرجة الخامسـة	485
	الدرجة الرابعة	460
	الدرجة الثالثة	440
	الدرجة الثانية	420
	الدرجـة الاولى	400

الرتبة	الدرجة	الرقم القياسي
ملازم	درجة وحيدة	375
وكيل اول	الدرجة السادسة	450
	الدرجة الخامسة	425
	الدرجة الرابعة	400
	الدرجة الثالثة	375
	الدرجة الثانية	350
	الدرجة الاولى	325
وكيل	الدرجة السابعة	405
	الدرجة السادسة	390
	الدرجة الخامسة	370
	الدرجة الرابعة	350
	الدرجة الثالثة	330
	الدرجة الثانية	310
	الدرجة الاولى	290
عريف اول	الدرجة الثامنة	365
	الدرجة السابعة	350
	الدرجة السادسة	335
	الدرجة الخامسة	320
	الدرجة الرابعة	305
	الدرجة الثالثة	285
	الدرجة الثانية	265
	الدرجة الاولى	245
عريف	الدرجة الثالثة عشرة	320
	الدرجة الثانية عشرة	310
	الدرجة الحادية عشرة	300
	الدرجة العاشرة	290
	الدرجة التاسعة	280
	الدرجة الثامنة	270
	الدرجة السابعة	260
	الدرجة السادسة	250
	الدرجة الخامسة	240
	الدرجة الرابعة	225
	الدرجة الثالثة	210
	الدرجة الثانية	195
	الدرجة الاولى	180
معاون للوقاية المدنية	الدرجة الثالثة عشرة	210
	الدرجة الثانية عشرة	205
	الدرجة الحادية عشرة	200
	الدرجة العاشرة	195
	الدرجة التاسعة	190
	الدرجة الثامنة	185
	الدرجة السابعة	175
	الدرجة السادسة	165
	الدرجة الخامسة	155
	الدرجة الرابعة	145
	الدرجة الثالثة	135
	الدرجة الثانية	125
	الدرجة الاولى	115

الفصل 3 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 13 اوت 1949

الفصل 4 ـ وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 افريل 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

جدول مقارنة

قرار

من وزير الداخلية مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق باعادة ترتيب اعوان الوقاية المدنية

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 407 لسنة 1972 المؤرخ في 21 ديسمبر 1972 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعوان الحرس الوطني

وعلى الامر عدد 250 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص لهيئة الوقاية المدنية

وعلى الامر عدد 251 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعوان الوقاية المدنية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 ـ يرتب اعوان الوقاية المدنية طبقا لبيانات جدول المقارنة التالي :

الحالة القديمة		الحالة الجديدة		ملاحظات
الرتبة والدرجة	الرقم القياسي	الرتبة والدرجة	الرقم القياسي	
بيمباشي		**رائد**		
الرتبة الاولى	515	الدرجة الرابعة	675	مع الاحتفاظ بالاقدمية
الرتبة الثانية	500	الدرجة الثالثة	650	
الرتبة الثالثة	475	الدرجة الثانية	625	
الرتبة الرابعة	440	الدرجة الاولى	600	
يوزباشي		**نقيب**		
الرتبة الاولى	390	الدرجة الثالثة	550	مع الاحتفاظ بالاقدمية
الرتبة الثانية	360	الدرجة الثانية	525	
الرتبه الثالثة	330	الدرجة الاولى	500	
الرتبة الرابعة	300	الدرجة الاولى	500	دون الاحتفاظ بالاقدمية
ملازم اول		**ملازم اول**		
الرتبة الاولى	340	الدرجة الرابعة	460	مع الاحتفاظ بالاقدمية
الرتبة الثانية	310	الدرجة الثالثة	440	
الرتبه الثالثة	280	الدرجة الثانية	420	
الرتبة الرابعة	250	الدرجة الاولى	400	
ملازم		**ملازم**		
خارج الرتبة	330	رتبة وحيدة	375	مع الاحتفاظ بالاقدمية
الرتبة الاولى	315			
الرتبة الثانية	285			
الرتبة الثالثة	255			
الرتبة الرابعة	225			
وكيل اول		**وكيل اول**		
الرتبة الاولى	300	الدرجة الرابعة	400	مع الاحتفاظ بالاقدمية
الرتبه الثانية	280	الدرجة الثالثة	375	
الرتبه الثالثة	260	الدرجة الثانية	350	
الرتبة الرابعة	240	الدرجة الاولى	325	

الحالة القديمة		الحالة الجديدة		ملاحظات
الرتبة والدرجة	الرقم القياسي	الرتبة والدرجة	الرقم القياسي	
وكيل		**وكيل**		مع الاحتفاظ بالاقدمية
الرتبة الاستثنائية	290	الدرجة السابعة	405	
خارج الرتبة	280	الدرجة السادسة	390	
الرتبة الاولى	270	الدرجة الخامسة	370	
الرتبة الثانية	260	الدرجة الرابعة	350	
الرتبة الثالثة	250	الدرجة الثالثة	330	
الرتبة الرابعة	240	الدرجة الثانية	310	
الرتبة الخامسة	230	الدرجة الاولى	290	
عريف اول وعريف ميكانيكي		**عريف اول**		مع الاحتفاظ بالاقدمية
الرتبة الاستثنائية	270	الدرجة السابعة	350	
خارج الرتبة	261	الدرجة السادسة	335	
الرتبة الاولى	252	الدرجة الخامسة	320	
الرتبة الثانية	243	الدرجة الرابعة	305	
الرتبه الثالثة	234	الدرجة الثالثة	285	
الرتبة الرابعة	225	الدرجة الثانية	265	
الرتبة الخامسة	215	الدرجة الاولى	245	
عريف في التجهيز وعريف مناورات واماشي ميكانيكي		**عريف**		مع الاحتفاظ بالاقدمية
الرتبة الاستثنائية	260	الدرجة التاسعة	280	
خارج الرتبة	250	الدرجة الثامنة	270	
الرتبة الاولى	240	الدرجة السابعة	260	
الرتبة الثانية	230	الدرجة السادسة	250	
الرتبة الثالثة	220	الدرجة الخامسة	240	
الرتبة الرابعة	210	الدرجة الرابعة	225	
الرتبة الخامسة	200	الدرجة الثالثة	210	
اماشي في التجهيز واماشي مناورات		**عريف**		مع الاحتفاظ بالاقدمية
الرتبة الاستثنائية	250	الدرجة الثامنة	270	
خارج الرتبة	240	الدرجة السابعة	260	
الرتبة الاولى	230	الدرجة السادسة	250	
الرتبة الثالثة	220	الدرجة الخامسة	240	
الرتبة الثانية	210	الدرجة الرابعة	225	
الرتبة الرابعة	200	الدرجة الثالثة	210	
الرتبة الخامسة	190	الدرجة الثانية	195	
عون ميكانيكي وعون هاتف من الصنف الاول		**عريف**		مع الاحتفاظ بالاقدمية
الرتبة الاستثنائية	230	الدرجة السابعة	260	
خارج الرتبة	220	الدرجة السادسة	250	
الرتبة الاولى	210	الدرجة الخامسة	240	
الرتبة الثانية	200	الدرجة الرابعة	225	
الرتبه الثالثة	190	الدرجة الثالثة	210	
الرتبة الرابعة	180	الدرجة الثانية	195	
الرتبة الخامسة	170	الدرجة الاولى	180	

الحالة القديمة		الحالة الجديدة		ملاحظات
الرتبة والدرجة	الرقم القياسي	الرتبة والدرجة	الرقم القياسي	
عون مناورات من الصنف الثاني		**عريف**		
الرتبة الاستثنائية	190	الدرجة الرابعة	225	دون الاحتفاظ بالاقدمية
خارج الرتبة	181	الدرجة الثالثة	210	مع الاحتفاظ بالاقدمية
الرتبة الاولى	172	الدرجة الثالثة	210	دون الاحتفاظ بالاقدمية
الرتبة الثانية	163	الدرجة الثانية	195	مع الاحتفاظ بالاقدمية
الرتبة الثالثة	154	الدرجة الثانية	195	دون الاحتفاظ بالاقدمية
الرتبة الرابعة	145	الدرجة الاولى	180	مع الاحتفاظ بالاقدمية
الرتبة الخامسة	135	الدرجة الاولى	180	دون الاحتفاظ بالاقدمية

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول جانفي 1972

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

تونس في 25 افريل 1975
وزير الداخلية
الطاهر بلخوجة

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى امر عدد 215 لسنة 1975 مؤرخ في 25 افريل 1975 :

سمي السيد الدكتور محمد جمال الدين الاميم المساعد بالمستشفيات الاصلية غير الجامعية رئيس قسم استشفائي صحي للمستشفيات الجهوية ابتداء من اول جانفي 1975

وزارة الشؤون الاجتماعية

حفظ الصحة

امر عدد 240 لسنة 1975

مؤرخ في 24 افريل 1975 يتعلق بتنقيح الامر عدد 391 لسنة 1967 المؤرخ في 6 نوفمبر 1967 المتعلق بحفظ الصحة والسلامة وتشغيل النساء والاطفال بالمؤسسات التجارية والصناعية وفي المهن الحرة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 119 المتعلقة بحماية الالات

وعلى الامر عدد 391 لسنة 1967 المؤرخ في 6 نوفمبر 1967 المتعلق بحفظ الصحة والسلامة وتشغيل النساء والاطفال بالمؤسسات التجارية والاقتصادية وفي المهن الحرة

وعلى راي وزراء الاقتصاد الوطني والصحة العمومية والتجهيز والشؤون الاجتماعية والنقل والمواصلات

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ الغيت احكام الفصل 4 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 391 لسنة 1967 المؤرخ في 6 نوفمبر 1967 وعوضت بالاحكام الاتية :

الفصل 4 ـ (جديد) :

اولا : يحجر استعمال ، وعرض ، وبيع وكراء الالات الخطيرة او اجزائها للعمال اذا لم تكن مدعمة بالاجهزة الواقية المخصصة لها والمعترف بجدواها

ثانيا : يحجر التخلي بموجب اي عنوان آخر كان ، وعرض الالات التي لها عناصر خطيرة وهي مجردة من اجهزتها الوقائية المناسبة غير ان التجريد الوقتي عن الالة اثناء العرض من اجهزة وقايتها لغاية التجربة لا يعتبر مخالفة لهذه الاحكام شريطة ان تتخذ الاحتياطات الملائمة لوقاية الاشخاص من كل خطر طارىء

ان هذه الالات او اجزائها يقع تحديدها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بعد اخذ راي المنظمات المهنية والنقابية المعنية

الفصل 2 ـ وزراء الاقتصاد الوطني والصحة العمومية والتجهيز والشؤون الاجتماعية والنقل والمواصلات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 24 افريل 24 1975
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

الاتفاقية الجماعية القومية لعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية (1)

بين :
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
النقابة القومية لاصحاب مصانع المشروبات الغازية
من جهة

الاتحاد التونسي للشغل
نقابة عملة مصانع المشروبات الغازية التونسية
من جهة اخرى

بعد مفاوضات اللجنة المختلطة للعقود المجتمعة بتونس في الفترة المتراوحة بين 19 جوان و 28 اوت 1974 وقع الاتفاق على ما يلي :

(1) مصادق عليها بالقرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 18 المؤرخ في 14 مارس 1975

ميـدان التطبيـق

الفصل 1 ـ تضبط هذه الاتفاقيـة العلاقات بيـن الاعـراف والشغالين العاملين بصفة قارة في معامل المشروبات الغازية غير الكحولية ، وعصير الغلال والمياه المعدنية الموجودة بكامل تراب الجمهورية

تنصرف بعض احكام هـذه الاتفاقيـة على الشغالين الوقتيين وتوضع هذه الاحكام عبر بعض فصول هذه الاتفاقية

المـدة ـ التراجـع ـ المراجعـة

الفصل 2 ـ ابرمت هذه الاتفاقية لمدة غير معينة ويمكن التراجع فيها من احد الطرفين برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ

ولا يكون لهذا التراجع مفعول الا بعد مضي ثلاثـة اشهر عن توجيه الرسالة المضمونة الوصول ويشهد بهذا التاريـخ طابـع البريـد

لا يمكن حصول التراجع او طلب المراجعة الا بعد انقضاء مدة ثلاثة سنوات مدنية كاملة بدايـة من تاريخ ابتداء العمـل بهذه الاتفاقيـة

يجب على الطرف القائم بالتراجع او بطلب المراجعة الكاملة او الجزئية ان يرفق رسالة الاعلام الموجهة للطرف المقابل، بمشروع اتفاقية جديدة او بنص الفصول المطالب بمراجعتها

ومهما يكن من امر فان هذه الاتفاقية تبقى نافذة المفعول الى ان يقع امضاء اتفاقية جديدة

يجـب ان تبدا المناقشـات في اسرع وقت ممكن ويجب على الاطراف المتعاقدة ان تجتمع في اجل لا يتجاوز الشهر بداية من توجيه هذه الرسالة وذلك من اجل تحوير جديد او تعويض بعض الفصـول

وفي صورة عدم التوصل الى اتفاق قبل انتهاء اجـل الثلاثـة اشهر ابتداء من تاريخ الشروع في المفاهمات ، يمكن للاطـراف المعنية ان تقرر باتفاق بينها ان تبقى الاتفاقية نافذة المفعول لمدة اجل جديد قدره ثلاثة اشهر

وان لم يحصـل الاتفـاق بعد انقضـاء الاجليـن السابقيـن فللطرفين الالتجاء الى تحكيم وزارة الشؤون الاجتماعية

الملحقـــات

الفصل 3 ـ تصـاغ الاجـزاء التي وقعت مراجعتهـا من هـذه الاتفاقية في شكل ملحقات ، يكون لها نفس مفعول الاتفاقية

التـــاويـــل

الفصل 4 ـ ان الخلافات التي يمكن ان تبرز بمناسبة تاويل هذه الاتفاقية يجب رفعهـا للجنـة المتناصفـة المشتركة من ممثـلي النقابات التي شاركت في احضار هذه الاتفاقية

وان لم يحصل الاتفاق بين اعضاء هذه اللجنة المتناصفة ، فان الخلاف يقع حسمه طبقا لاجراءات التحكيم المنصوص عليها بالفصل 2 اعـلاه

وان ما تقرره اللجنة المتناصفة او ما يقضي به التحكيم بصفـة نهائية يكون له نفس المفعول الذي يكون لهذه الاتفاقية المشتركة

الحق النقابي وحرية الراي

الفصل 5 ـ العملة احرار في الانخراط بمنظمة نقابية مكونـة طبق القانون

لا يمكن للمؤجر عندما يتخذ اي قرار تجاه اي عامل ان ياخـذ بعين الاعتبار كون هذا العامل تابع او غير تابع لمنظمة نقابية

ممارسة الحق النقابي لا يجب ان يكون من نتائجه في اي حال من الاحوال اعمال او مساع مخالفة للقوانين والتراتيب

يعترف العرف بالمنظمة النقابية المكونة قانونيا ويضع تحـت ذمتها سابورات (لوحات) تلصق بها المعلقـات وتوضع بالمحلات التي يؤمها العملة اكثر من غيرها

يقبل المستاجر او من ينوبه في صورة تعذر النواب النقابيين مرة في الشهر وكلما دعت حاجة متاكدة الى ذلك

طلب المقابلة يجب ان يقدم كتابيا للعرف الذي يجيب عليه في ظرف اربع وعشرين ساعة ، وعندما تحصل المقابلة يحرر فيهـا محضر جلسـة

وفي حالة التاكد يمكن ان تقع المقابلة فورا واذا وقع انتخاب عامل ليكـون نائبا قارا لاحدى النقابات التابع لهـا الشغالون ، يمكنه بطلب من المنظمة النقابية التابع لها ومع سابق اتفاق مع المستاجر ان يوضع في حالة الحـاق باجر في صورة ما اذا كانت المؤسسة تشغل ما لا يقل عن 100 عامل

ويحتفظ طيلة مدة النيابة بحقوق في الترقية والاقدمية

ويتمتع كما لو كان مباشرا للعمل في المؤسسة بالامتيـازات المخولة في مدة المرض او التقاعد ، ولكن في صـورة وجوده فـي وضعية الحاق بدون راتب فان المنظمة النقابية تقوم بدفع جميع ما يلزم دفعه مما هو محمول على العرف

ويبقى ايضا طوال مدة الحاقه ناخبا ومنتخبا (بفتح الخاء) عند تعيين كل مندوب ينوب العملة

ويقع ارجاعه لمركزه الاصلي ان كان شاغرا ، واذا تعذر ذلـك يقع تعيينه بمركز آخر مساو لرتبته بنفس المعمل في صورة ما اذا لم تتجاوز مدة الحاقه السنة

وفي صورة ما اذا تجـاوز مدة الالحاق السنـة يقع ارجاعـه الى نفس المؤسسة

وفي صورة ما اذا اصبح مركزه الاصلي شاغرا تكون له اولوية التعيين فيه

ومن اجل تسهيل التعاون بين مختلف عناصر المؤسسة يتعهد المستاجر بخصم مبلغ الاشتراك النقابي ودفعه للمنظمة النقابية المنخرط فيها العامل وذلك على ضوء التزام هذا الاخير والمقـدم للمستاجر من طرف النقابة المعينة

يجب ان يرخص هذا الالتزام بصفة واضحة للمستاجر اجراء هذا الخصم

قبـول النـواب النقـابيين

الفصل 6 ـ يتم قبول نواب المنظمة النقابية المعنية بالامر الذين لهم نيابة قانونية صحيحة من طرف المستاجر حسب طلبهم ويحرر هذا الطلب كتابيا ويضمن موضوع المقابلة

ويمكن للمستاجر ان يستعين في هذه المقابلة بنائب من منظمته النقابية

نـواب العملـة ـ لجنـة المؤسسـة

الفصل 7 ـ تخضـع اجـراءات تكويـن وتنظيم وانتخابـات ومشمولات انظار نواب العملة ولجـان المؤسسات الى التشريـع الجـاري بـه العمـل

وفي صورة ما اذا كانت المؤسسة تشغل العدد القانوني الادنى من العملة المخول لتكوين لجنة المؤسسة يتعين على الاطراف المعنية الامتثال لمقتضيات التشريع الجاري به العمل

الفصل 8 ـ يتم الانتداب طبقا للتشريع الجاري به العمل

يرتب الاعوان المنتدبون في اصناف مهنية وتصرف لهم اجورهم حسب ذلك

يضبط الفصل 46 من هذه الاتفاقية جدول الاصنـاف المهنية وسلم الاجور لمختلف هذه الاصناف

في صورة حصول شغور او احداث مراكز عمل جديدة تعطى الاولوية لاعوان المؤسسة

يقع اعلام الاعوان بالاصناف المهنية الموجودة بها شغور وذلك عن طريق المعلقات

وعند الانتداب يقع اعلام كل عامل بالصنف المهني الذي سيعين به وبمقدار الاجرة المقابلة لذلك وبمناسبة كل تغيير في الصنف يقع اعلام المعني بالامر بنفس الطريقة

يتمتع العملة الذين وقع اعفاؤهم من اجل الغاء مراكز العمل او ضغط في العدد ، باولوية الانتداب

تعطى عند الاقتضاء للاعوان بطاقات مهنية من طرف لجان الترتيب المنصوص عليها بالفصل 138 من مجلة الشغل

يجري طبيب الشغل التابع للمؤسسة الفحص الطبي عند الانتداب طبق الشروط المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالمصالح الطبية للشغل

مقاييس الانتاج

الفصل 9 ـ وقع تكوين لجنة فنية متناصفة لكل فرع من النشاط مهمتها تحديد المقاييس الدنيا للانتاج في كل اختصاص مهني وتعرض نتائج هذه اللجنة على مصادقة الحكومة

مدة التجربة

الفصل 10 ـ مدة التجربة والتربص لا تتجاوز :

ـ شهر بالنسبة للعمال المخصصين للصنف الاول المهني

ـ شهران بالنسبة للعمال المخصصين للصنف الثاني

ـ ثلاثة اشهر بالنسبة للعمال المخصصين للاصناف 3 و 4 و 5

فان اسفرت التجربة عن نتيجة غير ايجابية ، يمكن اسعاف المترشح بتجربة ثانية واخيرة تدوم نفس المدة

فان كان التربص او التجربة ايجابي ، يرتب المترشح بصفة نهائية في الصنف المقابل ويبدا حساب الاقدمية ابتداء من تاريخ انتدابه

العمال الوقتيون او العرضيون

الفصل 11 ـ يقع انتداب العملة الوقتيين او العرضيين :

1) بمناسبة اشغال افتتاح المؤسسة او اشغال جديدة

2) في حالة القيام باصلاحات كبرى يعجز العدد الاعتيادي للعملة عن ادائها

3 لمواجهة زيادة مؤقتة في العمل

4) للتعويض بصفة مؤقتة عامل قار متغيب

يتمتع العملة الوقتيون بفترة لقبولهم ضمن الاطار القار ، في صورة ما اذا توفرت فيهم الشروط المضبوطة بهذه الاتفاقية في مادة الانتداب

كل عامل وقتي قضى على الاقل 24 شهرا في العمل خلال فترة 4 سنوات متواصلة في نفس المؤسسة ، يتمتع بترقية في الدرجة في رتبته

تتم الترقية في نفس الظروف وكل 4 سنوات

حماية العملة اثناء مباشرة عملهم

الفصل 12 ـ للعامل الحق وفق القواعد الواردة بالمجلة الجنائية والقوانين الجاري بها العمل في الحماية من التهديدات وهضم الجانب والشتائم والثلب ، مما عسى ان يوجه ضده او يكون موضعه اثناء قيامه بوظيفه ، ففي هذه الحالة يقع جبر الضرر الذي عسى ان يلحق العامل طبق التشريع الجاري به العمل ان لم يكن لهذا العامل اي خطا

بطاقة خلاص الاجر

الفصل 13 ـ عند خلاص الاجور للعملة يسلم لكل عامل بطاقة خلاص عملا بمقتضيات مجلة الشغل وخاصة الفصل 143 منها اذا ما وافق يوم خلاص الاجور يوم عطلة فان دفع الاجور وتسليم بطاقة الخلاص يتم في اليوم السابق ليوم العطلة

دفع الاجور يتم على اقصى تقدير في اليوم الثاني من الشهر الموالي بالنسبة للاعوان الذين يتقاضون اجورا شهرية

التدرج ـ الترقية

الفصل 14 ـ يتمثل التدرج الاعتيادي في التنقل من درجة الى درجة اعلى مباشرة بصورة مستمرة بالنظر لاقدمية العامل في الدرجة

تكون المدة التي يجب قضاؤها في الدرجة :

ـ سنة بالنسبة للدرجة الاولى

ـ سنتان بالنسبة للدرجات 2 و 3 و 4 و 5 و 6

ـ ثلاث سنوات بالنسبة للدرجات 7 و 8 و 9 و 10 و 11

ضبط بـ 4٪ نسبة ارتفاع اجر الساعة او الشهري باعتبار الاجر الاساسي لكل صنف وذلك عند التحول من درجة الى درجة كما هو مبين بسلم الاجور الملحق بهذه الاتفاقية الجماعية مع اضافة القيمة المطلقة لكل درجة بداية من الاولى

تتمثل الترقية في التحول من صنف الى صنف اعلى باعتبار الشغور في هذا الاخير او بمناسبة احداث خطط

تكون الترقية كذلك بالنظر لما للعامل من قيمة مهنية حسبما يتبين خاصة من العناصر التالية :

أ) مدة الممارسة العملية في المهنة

ب) التكوين والمؤهلات المهنية

ج) مدة المباشرة والملاحظات التي حصل عليها في المؤسسة

تضبط قائمة الترقية آخر شهر نوفمبر من طرف المؤجر وتعرض على اللجنة المتناصفة لاعطاء رايها في الامر

يصبح جدول التدرج نافذ المفعول ابتداء من اول جانفي من السنة القادمة

ان العمال الذين تتساوى جدارتهم يختارون حسب الاقدمية غير ان هذه الاخيرة اذا كانت متساوية فانه يعتمد عندئذ على المسؤولية العائلية واخيرا على السن المتقدمة

في صورة حصول شغور في مراكز الاعمال او عند احداث مراكز جديدة توجه عناية الاعراف قبل الالتجاء للانتداب من الخارج الى العملة بمؤسستهم من التابعين للاصناف الدنيا ممن يكون فيهم المؤهلات اللازمة للقيام بالوظائف التي تستدعيها طبيعة المراكز المذكورة

استعمال العملة في وظائف غير مطابقة لرتبتهم

الفصل 15 ـ يمكن استدعاء كل عامل للقيام بوظائف من صنف دون الصنف المرسم هو فيه مباشرة حسب متطلبات سير العمل لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا وذلك مرة في السنة

ويحتفظ العامل في هذه الصورة بالاجر والامتيازات المقابلة لرتبته الاصلية

وان راي العامل المعني بالامر ان هذا الاجراء يكتسي صبغة استفزازية ولم يكن متاتيا عن محض الاهتمام المنجر عن ضرورة مصلحة العمل دون غيرها فله ان يرفع امره للجنة المتناصفة التي لها صلاحية النظر للبت في هاته المسالة

لضرورة العمل يمكن استدعاء احد العملة ليتولى ممارسة وظيف من الصنف الذي يعلو مباشرة الصنف المترسم هو فيه

وفي هذه الصورة تسند له بعد مرور اسبوع كامل منحة تمثل الفرق بين الاجر المطابق لدرجته والاجر المعين للدرجة المطابقة للصنف الذي عين هو فيه مؤقتا

على ان هذه الوضعية لا يمكن ان تتجاوز بصفة مستمرة مدة ثلاثة اشهر ، يقع عند انتهائها :

ـ اما ترسيم العامل في الصنف الجديد

ـ او ارجاعه الى صنفه الاصلي

اجل الاعلام بانهاء عقد الشغل

الفصل 16 ـ ضبط اجل الاعلام بانهاء عقد الشغل كما يلي :

أ) 18 يوم بالنسبة للعمال الذين يقع خلاصهم بالاسبوع

ب) شهر بالنسبة للعمال ذوي الاجور الشهرية

يرخص للعملة في مدة جريان التنبيه ، التغيب في كل يوم عمل مدة ساعتين ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر

وان هاته التغيبات يقع ضبطها بالاتفاق بين الطرفين والا تقع يوما باختيار المؤجر ويوما باختيار العامل

ويقع تاجير هذه الساعات كبقية الساعات العادية للعمل باستثناء حالة مغادرة العامل بمحض اختياره لعمله

فصل العامل اثر حذف مركز عمل او اثر ضغط على عدد العملة

الفصل 17 ـ اذا ما اضطر العرف الى التنقيص من عدد العملة لسبب يرجع الى ضروف اقتصادية او حذف مراكز عمل ، فهو مطالب بالامتثال الى التشريع الجاري به العمل وخاصة لمقتضيات الفصول 21 ـ 391 ـ 396 من مجلة الشغل

ويجري هذا التنقيص عند الاقتضاء حسب الصنف مع اعتبار عناصر التقدير الاتية :

أ ـ القيمة المهنية

ب ـ التكاليف العائلية

ج ـ الاقدمية

ينال هذا الاجراء باديء ذي بدء العزاب ثم المتزوجين وليس بكلفتهم اطفال ثم اخيرا المتزوجين الذين لهم اطفال في كلفتهم مع النظر لعدد الاولاد ، وباعتبار ان كل طفل متحمل به وليه ، يعد في مقابلة عام اضافي في الاقدمية

غرامة الفصل عن العمل

الفصل 18 ـ تسند غرامة لكل عامل يقع فصله عن العمل عند مغادرته المقاولة هذا ان لم يصدر منه خطأ فادح ثابت الوقوع مع اعتبار الاقدمية في غرامة الفصل

ويقع تقدير الغرامة بحساب اجرة شهر عن كل عام عمل فعلي بالنسبة للاعوان الاداريين و18 يوم بالنسبة للعمال

ولا يمكن ان تتجاوز هذه الغرامة اجر الستة اشهر

وان غرامة الفصل عن العمل مستقلة عن الغرامة الواجبة من من اجل عدم مراعاة التنبيه المسبق وعن جبر الضرر المتحتم في صورة الفصل التعسفي

تعتبر الاقدمية ابتداء من اول يوم يباشر فيه المستخدم عمله بالمؤسسة . ولا تطرح ايام التوقيف عن العمل من حساب الاقدمية المذكورة اذا لم ينجر عنها قطع عقد الشغل

الانقطاع عن العمل لاسباب صحية

الفصل 19 ـ عندما يعتبر احد العملة بعد انقضاء مدة اجازة مرض طويل الامد ، كونه لم تبق متوفرة فيه المؤهلات البدنية لممارسة العمل المناط بعهدته يجب ان يتقدم لفحص طبي يقوم به طبيب المؤسسة

وللعامل الحق في منازعة ما استخلص اليه الطبيب من الفحص وفي هذه الصورة يقع اجراء فحص ثان بواسطة طبيب يختار احدهما العامل والاخر يختاره العرف ، وفي صورة عدم الاتفاق ، يعين طبيب ثالث من طرف الاثنين الاولين ليتولى التحكيم بين الكشفين

لا يلجأ الى انهاء عمل العامل المصاب بعجز مستمر صيره غير قادر على تادية عمله الاصلي الى في صورة انعدام مركز شاغر يمكن تكليفه به رغم ما به من النقصان بالنظر لمؤهلاته المهنية

الاستقالة

الفصل 20 ـ الاستقالة لا يمكن ان تقع الا بطلب كتابي من طرف العامل مبرزا فيه ارادته دون لبس ولا شرط في مغادرة المؤسسة نهائيا

في صورة الاستقالة يتعين على العمال احترام اجل التنبيه المسبق الوارد به الفصل 16 من هذه الاتفاقية

العامل المستقيل يمكن استخدامه من جديد عند الاقتضاء من طرف العرف ويجب ان تتوفر فيه في هاته الحالة الشروط التي تؤهله للعمل المطلوب دون اعتبار لوظيفته السابقة داخل المؤسسة

شهادة الشغل

الفصل 21 ـ تسلم لكل عامل عند مغادرته المؤسسة ومهما كان السبب في ذلك ، شهادة شغل ، لا تتضمن سوى ما يلي بيانه :

ـ الاسم وعنوان العرف

ـ تاريخ دخول العامل للمؤسسة ومغادرته لها

ـ نوع الوظيف او الوظائف المتعاقبة التي يكون قد شغلها وكذلك مدة عمله في كل منها

وبطلب من العامل يمكن وضع هذه الشهادة على ذمته ابتداء من مدة جريان التنبيه المسبق

تغيير مكان الاقامة او النقلة

الفصل 22 ـ لا يمكن تغيير اقامة او نقلة الا بموجب ضرورة مصلحة العمل ولا يمكن التصريح بها تلقائيا الا في صورة انعدام الراغب فيها من بين العملة

وفي هذه الحالة يقع اعتبار اقدمية العامل وكذلك وضعيته العائلية

وفي كل الحالات فان كافة المصاريف المتاتية عن هذه النقلة تحمل على كاهل المؤجر ، كمصاريف نقلة العامل وافراد عائلته ومصاريف نقل الاثاث ومصاريف السكن بنفس الضروف التي كانت في وضعيته القديمة

التغيب

الفصل 23 ـ لا يسمح باي تغيب ان لم يرخص فيه مسبقا من طرف المؤجر

التغيبات المبنية على حالة طارئة ثابتة الوجود مثل الوفاة والحادث ومرض خطير اصيب به احد الزوجين او احد الاصول او الفروع ، يجب اعلام المؤجر به في اقرب وقت ممكن وعلى اقصى تقدير في اليومين المواليين لظهور الحالة الطارئة

ان مدة التغيبات في امثال الحالات الموصوفة يجب ان تكون متناسبة مع الاحداث التي سببتها في حالة التغيبات المتوقعة لا يمكن للعامل ان يتغيب الا بعد الحصول مسبقا على رخصة من المستاجر

مدة العمل

الفصل 24 ـ مدة العمل هي المنصوص عليها بالتشريع القائم خلال شهر رمضان يمكن ان يتواصل العمل بدون انقطاع في حصة واحدة

تاجير العمل الليلي

الفصل 25 ـ يمنح الاعوان العاملين ليلا من الساعة 22 الى الساعة 6 صباحا ، باستثناء الحراس وحراس الليل ، زيادة بنسبة 25٪ من الاجر الاصلي

خلال شهر رمضان يمكن ان يعوض عمل النهار بالعمل في الليل مع زيادة وحيدة نسبتها 5٪ من الاجر الاصلي باستثناء الساعات الزائدة التي يقع خلاصها طبقا للتشريع المعمول به

الساعات الزائدة

الفصل 26 ـ الساعات الزائدة المقوم بها بعد المدة الاعتيادية في العمل الاسبوعي ، تقتضي زيادة في الاجر طبق مقتضيات الفصل 90 من مجلة الشغل

الراحة الاسبوعية

الفصل 27 ـ تعطى للعملة راحة اسبوعية تدوم 24 ساعة متوالية طبقا للتشريع الجاري به العمل ويحتفظ العامل عند الاقتضاء مدة هذه الراحة بالتمتع بكافة الامتيازات العينية التي يتمتع بها دون ان يطالب بتعويض

اثناء الموسم الصيفي تعطى الراحة الاسبوعية بالتناوب طبقا لجدول يضبط شهريا من طرف المؤجر ويعلق بالمعمل

ايـام العطـل

الفصل 28 ـ ايام العطل المعتبرة ايام راحة خالصة الاجر هي التي نص عليها التشريع الجاري به العمل وكذلك يوم عيد الصغير وعيد الكبير وعيد المولد النبوي الشريف ويوم 5 ديسمبر

والعملة الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل ، لهم الحق في زيادة الاجر بـ 100٪

وتعتبر ايام العطل الغير خالصة الاجر اذا لم تكن ايام راحة ايـام عمل عاديـة

الرخص الخالصـة الاجـر

الفصل 29 ـ كل اجير مباشر للعمل له الحق سنويا في رخصة خالصة الاجر تضبط كما يلي :

أ) العملة : 18 يوم عمل

ب) اعوان الادارة : 21 يوم عمل

ويضاف لهذه المدة يوم على كل خمسة اعوام في العمل في نفس المؤسسة بدون ان يتجاوز كامل مدة الرخصة 21 يـوم من ايـام العمل بالنسبة للعملة و 24 يوم بالنسبة لاعوان الادارة

ضبطت الفترة التي يمكن التمتع خلالها بهذه الرخصة بين اول نوفمبر من السنة الجارية و 31 مارس من السنة الموالية

لتجنب التوقيف الكلي للعمل يمكن اسناد الرخصة بالتناوب

يعلق الاذن ببداية التمتع بالعطلة يوم 15 اكتوبر على اقصـى تقدير من طرف المؤجر بعد استشارة الاعوان وذلـك عن طريق النواب النقابيين واذا تعذر ذلك عن طريق اللجنة الاستشاريـة المتناصفة

كل عامل يخرج في العطلة بعد اليوم العاشر من الشهر لـه الحق في تقاضي اجرة مدة عطلته مسبقا

يتقاضى العامل مدة عطلته الخالصة الاجر ، كامل المرتب والمنح التي يتقاضاها عادة خلال مدة العمل

الرخص الخاصة لاسباب عائلية

الفصل 30 ـ يتمتع العملـة برخص خاصـة بمناسبة احداث تكون قد طرات باوساطهم العائلية ويبقى لهم اثناء ذلـك كافـة عناصر الاجر

وتضبط هذه الرخص كما يلي :

ـ ولادة طفل	1 يـوم عمل
ـ وفاة القرين او طفل مكفول	2 يومي عمل
ـ وفاة احد الابوين او ولد لم يبق مكفولا	2 يومي عمل
ـ وفاة اخ او اخت او حفيد او حفيدة	1 يـوم عمل
ـ زواج العامل	2 يومي عمل

يتعين على المنتفعين بهذه الرخص الادلاء بما يثبت موجبها ولا تدخل هذه الرخص في حساب الرخص السنوية الخالصة الاجر

الرخص الاستثنائية

الفصل 31 ـ ان الغيابات من اجل القيام بواجب يفرضه القانون يرخص فيها لمدة لا تفوق 48 ساعة الا في صورة ضرورة قصوى مثبتة قانونيا

ان التغيبات بمناسبة الاستدعاء للمؤتمرات المهنية والنقابية والجامعيـة والمؤتمرات الدولية للشغالين الممثلين للنقابـات او الاعضـاء المنتخبين من الهيئـات المسيرة ، يقـع خلاصها طبقـا للتشريع الجاري به العمل

وبالنسبة لمدة هذه الرخص فهي تساوي كامل الايام المبينـة بالاستدعاءات والمطابقة لمدة المؤتمر تضاف اليها عند الاقتضـاء الاجال اللازمة للتنقل

رخـص المـرض

الفصل 32 ـ العامل المصاب بعجز عن العمل اثر مرض ، يوضع في حالة « رخصة مرض » بشرط ان يدلي في ظرف 48 ساعـة بشهادة طبية موضـح بها نوع المرض والمـدة المتوقعة في الارجح لدوامـــه

يحرم من التمتـع بالمقتضيات الواردة بالفقرة الاولى من هـذا الفصل كل عامل :

أ) ينقطـع عن عمله لاسباب متاتية عن ادمانـه فـي تناول المشروبات الكحولية او عن سوء سيرته او عن جروح اصيب بها خارج اوقات العمل ان ثبت خطاه

ب) لا يراعي التعليمات المامور بها من قبل الاطباء او انه يتغيب عن مقره دون ترخيص له في ذلك من طرف الطبيب

ج) يمارس عملا خارجيا مقابل اجرة او بدونها بينما هو في حالة مرض

هـ) يمدد في انقطاع العمل الى ما بعد الاجـل الذي عينـه الاطبـاء

ويعتبر عند ذلك في حالة تغيب غير شرعي ويستهدف من اجل ذلك الى عقوبات تاديبية

ويحتفظ المؤجر بحق اجراء اي مراقبة طبية يراها مفيدة وذلك بمقر المريض

وينتفع العامل الموضوع في وضعية « رخصة مرض » بالمقتضيات المنصوص عليها بتراتيب الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

ويجتهد الطرفان الممضيان لهـذه الاتفاقيـة في الشـروع في محادثات من اجل احداث نظام تكميلي للتامين ضد المرض

الرخص لتادية واجبات عسكرية

الفصل 33 ـ يعتبر العملـة الذين يقومون بتاديـة واجبهـم العسكري القانوني موجودين في وضعية رخصـة بدون اجـر ، لكنهم يحتفضون بحقوقهم في الاقدمية والترقية

ويرجعون لصنفهم الاصلي عند تسريحهم من الجندية بشـرط حضورهم في الشهـر المـوالي لتسريحهم ، وفي صـورة المرض فبتوجيه شهادة طبية ، ولهم الاولوية في التعيين بمراكز العمل التي كانوا يشغلونها ، قبل التحاقهم بالجيش

الرخصـة بدون اجـر

الفصل 34 ـ يمكن للمؤجر ان يمنح لكل عامل رخصـة بدون اجر اذا ما قدم هذا الاخير مطلبا ، وذلك في حدود ما تستلزمه مصلحة العمل ، ولا يمكن ان تتجاوز هذه المدة (90) يوما في السنة

وينقطع خلال هذه المدة حق العامل في الترقية وما يدفعه المؤجر لصندوق التقاعد الا اذا كانت هناك مقتضيات تعاقدية اوفر نفعا

التـاديـب

الفصل 35 ـ يقع تقدير فداحة الهفوة بالنظر للظروف التي تم فيها ارتكابها ولنوع الوظيف الشاغل له العامل المرتكب للخطا ولخطورة نتائجها

وتشتمل العقوبات التاديبية على :

أ) عقوبات من الدرجة الاولى

ب) عقوبات من الدرجة الثانية

العقوبات من الدرجة الاولى وهي :

1) الانذار الشفاهي

2) التوبيخ بدون ادراجه في الملف

3) التوبيخ مع ادراجه بالملف

4) الايقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز الثلاثة ايام مع الحرمان من كل الاجر

العقوبات من الدرجة الثانية وهي :
1) الايقاف عن العمل من 4 ايام الى 15 يوم
2) الايقاف عن العمل من 16 يوم الى 30 يوما
3) النقلة الوجوبية المترتب عنها تغيير المقر
4) الحط من الدرجة
5) الحط من السلم
6) الطـرد

تتخذ العقوبات من الدرجة الاولى مباشرة من طرف المستاجر او ممثله

اما فيما يتعلق بالعقوبات من الدرجة الثانية يقع تقديم الاجير امام اللجنة المتناصفة التي تنعقد بصفتها مجلس تاديب وتدلي برايها الى المستاجر حول العقوبة التي ستتخذ وهذا الاخير يبلغ قراره كتابيا الى الاجير

ويمكن لمجلس التاديب التصريح بطرد العامل في جميع حالات الهفوات الخطيرة وخاصة :

أ) ضد الشغال الذي يكون قد رفض القيام بعمل طلب منه انجازه تماشيا مع المقتضيات القانونية المتعلقة بالوقاية او بظروف العمل المنصوص عليها بهذا العقد الجماعي

ب) ضد العامل الذي بمناسبة قيامه بعمله يكون قد توجه بتهديدات او اعتداء بالعنف على اي شخص ينتسب اولا الى المؤسسة

ج) ضد كل عامل عثر عليه بحالة سكر واضح عند مباشرته لعمله

هـ) ضد كل عامل بدون رخصة خاصة من المستاجر يكون قد باشر عملا باجر خارج المؤسسة المرتبط بها

او انه استعمل مواد ومعدات تعهد بها المستاجر اليه

و) ضد كل عامل يكون قد تقاعس عن اشغال الاحتياطات اللازمة لتجنب حوادث لنفسه او للعملة او للغير او للاجهزة

ز) ضد كل عامل غادر مركز عمله بصورة واضحة ودون استرخاص مسبق من المستاجر او من ينوبه

يتخذ قرار الطرد دون استشارة مجلس التاديب وذلك اذا ما صدر ضد العامل حكم نهائي بعقاب مرهق وخاصة من اجل جناية او التلبس بوظيف الاعتداء على الاخلاق الحميدة، او شهادة زورا او السرقة او خيانة مؤتمن او التحيل او الايهام بجريمة او السلب او الاعتداء على امن الدولة سواء ارتكبت الهفوة خارج اوقات العمل او اثناء مباشرته

يطرد العامل حتما عندما يعثر عليه متلبسا بجريمة السرقة او عند ارتكابه لتحيل وخيانة مؤتمن ثابتة قطعيا سواء اثناء مباشرته لعمله او بمناسبة مباشرته له

وفي صورة الغلطة الفادحة يمكن للمستأجر وتحت مسؤوليته توقيف العامل مع حرمانه جزئيا او كليا من اجره وذلك لمدة اقصاها شهرا الى ان يصدر قرار مجلس التاديب الذي يجب ان يعطي رايه في اجل شهر ابتداء من تاريخ توقيف العامل

وفي صورة ما اذا لم يتضمن القرار حرمان العامل من اجره كليا او جزئيا ، او لمدة اقل من مدة الايقاف ، تدفع للاجير كامل حقوقه المستحقة

كلما دعى الامر الى عرض عامل على مجلس التاديب فانه يقع اعلامه بذلك ثمانية ايام قبل انعقاد المجلس برسالة مضمونة الوصول واذا طلب هذا العامل الاطلاع على ملف قضيته فان المستأجر ملزوم بان يسلم اليه حالا نسخة منه بما في ذلك التقرير المحرر ضده

ويمكن لهذا العامل ان يقدم وسائل دفاعه بتقرير كتابي ، كما يمكنه ان يستصحب زميلا من صنفه المهني يختاره هو ، او نائبا عن المنظمة النقابية التي ينتمي اليها او محاميا ، وفي هذه الحالة يمكن هذا الاخير من الاطلاع على الملف

وفي كل قضية يعين رئيس مجلس التأديب مقررا من اعضاء المجلس ليتولى تحرير تقرير كتابي ومحضر جلسة في المناقشات والقرارات المتخذة

ويمضى محضر الجلسة من طرف اعضاء مجلس التأديب وينجم عن العزل الطرد بدون تنبيه مع حرمانه من منحة الطرد ، كما ينجر عنه توقيف المساهمات التي كانت تدفعها المؤسسة لصندوق التقاعد لفائدة المعني بالامر

العامل الذي ناله عقاب غير الطرد ، يمكنه ان يقدم مطلبا لمحو اي اثر للعقاب من ملفه ، وذلك بعد عام اذا كان العقاب من الدرجة الاولى ، وبعد عامين ان كان العقاب من الدرجة الثانية ويقضي باسقاط السلم ويقع اعلام لجنة التأديب بذلك

يجب ان يحذف من ملف الاجير كل اثر للعقاب التأديبي بصورة نهائية وذلك بعد مضي عامين بالنسبة لعقاب الدرجة الاولى وخمس سنوات بالنسبة لعقاب الدرجة الثانية ، وذلك بشرط ان لا ينال المعني بالامر خلال تلك المدة اي عقاب تاديبي

مشمولات نظر مجلس التأديب

الفصل 36 ـ في مادة التأديب تقترح اللجنة المتناصفة المنعقدة كمجلس تأديب عقوبات ضد كافة الاعوان طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 35 من هذه الاتفاقية

لا يمنع تدخل مجلس التأديب الاطراف المعنية من حقهم في رفع الخلاف لدى المحاكم المختصة

اللجنة الاستشارية المتناصفة

الفصل 37 ـ يقع تكوين لجنة استشارية متناصفة بكل مؤسسة تضم عادة ما لا يقل عن عشرين عاملا

ويمكن للمستأجرين الذين يشغلون دون العشرين عاملا موجودين بمنطقة واحدة ان يكونوا لجنة متناصفة موحدة او الاجتماع مباشرة مع نواب العملة

وتعتبر مثل هذه الاجتماعات لجان متناصفة

تركيب اللجنة الاستشارية المتناصفة

الفصل 38 ـ للجنة المتناصفة الاستشارية التي يرأسها المستأجر الصلاحية للنظر في كل مسالة تهتم العاملين الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية المشتركة

وتشتمل على :

أ) 3 اعضاء رسميين من بينهم الرئيس و 3 اعضاء نواب يمثلون المستأجر او المستاجرين المعنيين بالامر

ب) 3 اعضاء رسميين و 3 اعضاء نواب يمثلون المستخدمين يقع انتخابهم من طرفهم

مدة النيابة عامان وتجدد بنفس الشروط

يعتبر الشغالون المدعوون للجلوس باللجنة المتناصفة الاستشارية في حالة عمل ويقع خلاصهم تبعا لذلك تضبط هذه اللجنة بنفسها نظامها الداخلي وخاصة رزنامة اجتماعاتها

انتخاب اعضاء اللجنة الاستشارية المتناصفة

الفصل 39 ـ لهم الحق الانتخابي ، العمال البالغون من العمر 18 سنة كاملة والعاملون باستمرار بالمؤسسة منذ سنة على الاقل

وبالنسبة للعمال الوقتيين من كان له 12 شهر عمل موزعة على سنتين

يمكن انتخاب الشغالين ذوي الجنسية التونسية البالغين من العمر 20 سنة كاملة والذين يحسنون القراءة والكتابة والعاملين بالمؤسسة باستمرار منذ سنة على الاقل باستثناء الابوين والاولاد والاخوات والاصهار من نفس درجة المستاجر

يمكن اعادة انتخاب اللجنة الخارجين منها

يتركب المكتب الانتخابي من نائب عن المستأجر بصفة رئيس

ومن ناخبين يعينان من طرف المنظمة النقابية المعنية بالامر وان تعذر ذلك ، فمن طرف المستخدمين

يمسك احد الناخبين قائمة الناخبين ويتولى وضع علامة امام اسم كل ناخب كلما تقدمت عملية الاقتراع

يقع الاقتراع بالتصويت السري ويحضر المستأجر البطاقات والظروف ويتولى التنظيم المادي للانتخابات

ينتخب المترشحون الذين يحصلون على اكبر عدد من الاصوات اعضاء قارين ومن يليهم في عدد الاصوات ينتخبون اعضاء نواب وفي صورة تساوي عدد الاصوات ينتخبون الاقدم بالمؤسسة

يوزع مستخدمو المؤسسة بين هيئتين انتخابيتين تشتمل احداهن على الاعوان الاداريين الخالصين بالشهر والاخرى على العملة .

يدعو المستأجر المنظمة النقابية وعند الاقتضاء المستخدمين للقيام باعداد قائمات المترشحين حسب توزيع الهيئات الانتخابية وذلك في ظرف شهر على اقصى تقدير من دخول هذه الاتفاقية الجماعية حيز التنفيذ ، او قبل شهر من انتهاء نيابة الاعضاء الخارجين

يجب على المنظمة النقابية او تقدم قائمة المترشحين بالنسبة لكل هيئة انتخابية خمسة عشر يوما على اكثر تقدير من تاريخ اعلامها من طرف المستأجر

يجب ان تقع الانتخابات في غضون الخمسة عشر يوما التي تلي تقديم الترشحات

يضبط تاريخ وساعة الاقتراع من طرف المستأجر باتفاق مع نواب النقابات او نواب المستخدمين وفي صورة عدم الاتفاق يعين متفقد الشغل المختص ترابيا تاريخ وساعة الاقتراع

يعلق اسماء المترشحين وتاريخ ومكان الاقتراع خمسة ايام قبل الاقتراع على الاقل

يمكن ان تجرى الانتخابات اثناء اوقات العمل ولا ينجر عن ذلك في هذه الحالة نقص في المرتب

مشمولات نظر اللجنة الاستشارية المتناصفة

الفصل 40 ـ اللجنة الاستشارية المتناصفة

1) تسهر خاصة على تطبيق هذه الاتفاقية الجماعية

2) تقدم الاقتراحات في شأن المسائل التي تهم كافة الشغالين

3) تشارك في اعداد جدول الترقية وتعطي رايها في اسناد منحة الانتاج

4) تتأمل في الشروط الدنيا المطلوبة والقواعد العامة للترقية بالنسبة لكافة الشغالين

5) تعبر عن رايها في حالات تغيير مركز العمل او الترتيب لاسباب صحية او مهنية او شخصية

6) تبدي رأيها بعد التأمل في العرائض الفردية او الجماعية المقدمة من طرف نواب المنظمات النقابية او من طرف العملة وذلك في صورة عدم وجود لجنة المؤسسة

7) تدرس المشاكل التي تهم كافة العملة خاصة منها المسائل المتعلقة بالتدريب والتكوين والاتقان المهني

8) تساهم في دراسة وقبول التراتيب المتعلقة بالتقاعد والمشاريع الاجتماعية والسهر على تطبيقها

9) تبدي رايها في مادة الترقيات والنقل او الفصل عن العمل

10) تقوم مقام مجلس التأديب وتمارس بصفة عامة كامل الاختصاصات المسندة لها بموجب هذه الاتفاقية

وعلى كل حال فمداولات هذه اللجنة تعرض على المستأجر لاتخاذ القرار اللازم

التدريب ، والتكوين ، والاتقان المهني

الفصل 41 ـ يلتزم المستأجرون بالعمل في حدود الاسكان على توفير المساعدة اللازمة للانجاز برامج التدريب والتكوين والاتقان المهني

يقع تنظيم التدريب والتكوين والاتقان المهني وفق التشريع الجاري به العمل

ويتولى المستأجر عند الاقتضاء بالتعاون مع اللجنة المتناصفة تنظيم دروس مهنية لتدريب الشغالين بمؤسسته ، ويضع على ذمة ذلك ، كل ما يلزم من الامكانيات والوسائل التي يراها ملائمة لتحقيق هذه الغاية

ازياء العمل والوقاية

الفصل 42 ـ يساهم المستأجر في شراء بدلات الشغل والاحذية ، طبقا للتشريع الجاري به العمل كما يتعين عليه ايضا ان يوفر مجانا ملابس الوقاية

وتتولى اللجنة المتناصفة او نائب العملة في صورة انعدامها بالاتفاق مع المستأجر ضبط مقاييس هذه الملابس والاحذية المعدة للشغل والوقاية والملائمة للعمل بالمؤسسة

ويوضع على ذمة الشغالين بيت خاص تودع فيه ملابس الشغل والوقاية

الحفاظ على الاشياء اللازمة لانجاز العمل بما فيها المواد الاولية

الفصل 43 ـ الشغال مطالب بالحفاظ على الاشياء المعهود بها له قصد انجاز العمل المناط بعهدته

ويتعين عليه ارجاعها بعد انجاز عمله ويعتبر مسؤولا عن ضياعها . وعن كل ما يطرأ عليها من فساد يعزى لخطاء صدر منه

على انه اذا قبل اشياء ليست ضرورية لانجاز عمله لا يسال عنها الا لكونها اودعت عنده ، ولا يكون مسؤولا عن فساد او تلف نتج عن حالة طارئة او قوة قاهرة الا في الحالة التي يكون قد انذر فيها بارجاع الاشياء التي اؤتمن عليها

وان تلف الشيء الناتج عن عيب فيه او عن طبيعته الرقيقة يحمل محمل الحالة الطارئة ان لم يكن للعامل اي خطاء

والعامل مسؤول عن سرقة وفقدان الاشياء المطالب بارجاعها لمستأجره الا اذا اثبت انه لم يرتكب اي اهمال

وفي جميع الحالات التي تثبت فيها مسؤولية العامل ، لا يمكن للمستأجر المطالبة سوى بترجيع قيمة الشيء الذي وقع اتلافه او فساده او سرقته

حفظ الصحة والسلامة

الفصل 44 ـ المستأجر مطالب بتهيئة المحلات وجعلها مستجيبة لكافة شروط حفظ الصحة والسلامة

ويتعين عليه ان يعد بالخصوص احواض لغسل الايدي والوجوه وادواش ومراحيض وبيوت لحفظ ملابس الشغالين ، كما يتعين عليه تهيئة محل يقضي فيه الشغالون الراحة المخصصة لهم بين حصتي العمل في صورة ما اذا كانوا مضطرين لعدم الرجوع الى منازلهم

غير انه يجب اعتبار امكانيات التوسيع او تهيئة هذه المعدات وذلك بالنسبة للمؤسسات التي تكون في طور الانتاج عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ

ان التدابير اللازمة لسلامة العامل وصيانته من الاخطار التي يمكن ان تتعرض لها صحته بموجب مهنته يقع ضبطها بعد استشارة اللجنة المتناصفة وبعد ان يتم تركيز اللجنة الاجبارية لحفظ الصحة والسلامة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل

وان عدم مراعاة المقتضيات الواردة بالفقرات السابقة تحمل مسؤولية المستأجر

يجب ان يوضع صندوق ادوية على ذمة العملة للعلاج الاستعجالي البسيط ، وقائمة الادوية الواجب توفيرها في هذا الصندوق يعينها طبيب او ممرض المؤسسة

يجب على المؤسسات المنصوص عليها بالمادة 153 وما بعده من مجلة الشغل ان تمتثل للتشريع الجاري به العمل

منحة الانتاج

الفصل 45 ـ ان العملة وكذلك ممثلي المنظمات النقابية مدعوون لمديد المساعدة لتحسين الانتاجية بالمؤسسة

ولتشجيع العملة على الاسهام في الانتاج قصد الزيادة في الانتاجية فقد اسندت منحة انتاجية تقدر نسبتها بـ 5٪ من الاجر الحام الاسبوعي او الشهري

وتصرف هذه المنحة للاجير القار في نهاية السنة .والاجير الموسمي في نهاية الموسم

ويتوقف اسناد هذه المنحة في صورة تغيب واحد غير مشروع اثناء الاسبوع او اربعة تغيبات خلال الشهر اي اثناء الفترة التي قدرت فيها صرف هذه المنحة

الترتيب المهني ، ومقاييس الاجور

الفصل 46 ـ يرتب العملة في خمسة اصناف متسلسلة تتضمن كل واحدة احدى عشر درجة

الصنف الاول :

العامل العادي (بدون اي اختصاص)

الصنف الثاني :

(عامل مختص)
مرافق السائق
قابض يدوي على آلة اوتوماتيكية
جاذب يدوي على آلة اوتوماتيكية
مراقب على آلة الغسل (دخول)
مراقب على آلة الغسل (خروج)
منظف القوارير
عامل مكلف بالكيل
عامل مكلف بالتعبئة
واضع الاقفال
مراقب الصنع (يجيد القراءة)
مصلح يدوي للصناديق ، واللوحات الخ
ناقل الصناديق والقوارير ، والحقائب الخ
مرصف ـ واضع اللوحات

الصنف الثالث : (نصف عامل)

معين صانع العصير
عامل تشحيم
مراقب على آلة اوتوماتيكية او نصف اوتوماتيكية
عامل مكلف بمحطة تزويد الوقود
سائق السيارات السياحية
معين السائق ـ مزود
عامل مكلف بصيانة الات الصنع
سائق متربص بحافلة نقل العملة

الصنف الرابع : (العامل)

معين ميكانيكي
معين كهربائي
مسير مولد بخاري
معين خازن
عامل استخراج على آلة اوتوماتيكية
سائق آلة تعبئة القوارير (التسيير ، التوقف مراقبة الغازات، تعيير الكميات ، تقدير الضغط الخ ..)
عامل صنع العصير ـ من ذوي الخبرة
سائق آلة شحن ونقل عمومي خاص
سائق آلة رفع من ذوي الخبرة
مسؤول عن فريق ومراقب حضور العمال التابعين له (رئيس فريق)
سائق مزود

الصنف الخامس : (عامل مختص)

(سواء كانت له شهادة كفاءة او عدة شهادات ، او قد اكتسب خبرة كافية من المهنة)

لحام بالقوس او بالاوتوجان
ميكانيكي
كهربائي
بناء
نجار
دهان
لحام
عامل احكام ميكانيكي
سائق ـ بائع

وتجدر بالملاحظة الى ان وظائف اخرى قد توجد في المستقبل وعندئذ يقع ترتيبها في الاصناف التي تتماشى واختصاصاتها

يلحق بهذا سلم الاجور السعوي مع الدرجات بالنسبة لكل واحدة من هذه الخمسة اصناف

سلم الاجور للعمال الخالصين بالساعة

المدة بالدرجة	عام	عامين	عامين	عامين	عامين	عامين	عامين	3 سنوات	3 سنوات	3 سنوات	3 سنوات	3 سنوات
الدرجة الاولى	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
صنف 1	130	136	142	148	154	160	166	172	178	184	190
صنف 2	140	146	152	158	164	170	176	182	188	194	200
صنف 3	155	162	169	176	183	190	197	204	211	218	225
صنف 4	170	177	184	191	198	205	212	219	226	233	240
صنف 5	195	203	211	219	227	235	243	251	259	267	275

تحديد الوظائف

الفصل 47 ـ يلحق بهذه الاتفاقية الجماعية قائمة تحدد الوظائف لكل صنف

الاعوان الاداريون

الفصل 48 ـ يرتب الاعوان الاداريون العاملون بمصانع المشروبات الغازية الغير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية بالبلاد التونسية في ستة اصناف تتمثل كل واحدة على 11 درجة

وتقع ترقيتهم وفقا للتراتيب التي تضمنها الفصل 14 من هذه الاتفاقية

وتجدر الملاحظة بان وظائف اخرى يمكن ان تبعث الى الوجود في المستقبل عندئذ يقع ترتيبها في الاصناف المطابقة لاختصاصاتها

نظام التقاعد

الفصل 49 ـ يتمتع العملة الذين تتطبق عليهم هذه الاتفاقية بنظام التقاعد وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل

غير انه بمناسبة احالة العون على التقاعد فانه يتمتع بمنحة آخر الوظيفة التي تقدر بمرتب شهر

اعادة الترتيب

الفصل 50 ـ في جميع الحالات او الوضعيات المتعلقة بالاعوان والتي لم يقع التنصيص عليها في هذه الاتفاقية فانه يقع تطبيق القوانين الجاري بها العمل المنطبقة عليهم

اما بالنسبة للعملة الذين يكونون في حالة شغل عند تطبيق هذه الاتفاقية فانه يقع اعتبار اقدميتهم عند اعادة ترتيبهم وذلك طبقا للمعطيات التالية :

ـ اعادة ترتيب كامل الاجراء الذين لهم اقدمية تتراوح ما بين السنة والخمس سنوات

ـ اعادة ترتيب الاجراء الذين لهم اكثر من خمس سنوات وفقا لنفس الشروط كما وقع بيانه اعلاه وذلك بالنسبة للخمس سنوات الاولى وبمعدل درجة واحدة لمجموع خمس سنوات بالنسبة لبقية السنوات

الامتيازات المكتسبة

الفصل 51 ـ لا يمكن لهذه الاتفاقية في اي حال من الاحوال ان تكون سببا في الغاء او التنقيص من الامتيازات المكتسبة من طرف الاجراء قبل توقيع هذه الاتفاقية بدون تغيير محتوى العقود الفردية وتعوض بنود هذه الاتفاقية البنود الموازية لها بالعقود كلما كانت اقل فائدة باستثناء مقتضيات خاصة اكثر نفعا

تاريخ اجراء العمل بهذه الاتفاقية

الفصل 52 ـ تدخل هذه الاتفاقية الجماعية حيز التنفيذ بداية من غرة جوان 1974

تونس في 16 جانفي 1975

عن المنظمات النقابية للعمال :

السيد الحبيب عاشور
الكاتب العام
للاتحاد العام التونسي للشغل

السيد سعيد قاقي
الكاتب العام
لجامعة المواد الغذائية والسياحية

عن المنظمات المهنية للاعراف :

السيد الفرجاني بلحاج عمار
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

السيد الطاهر المناعي
رئيس النقابة القومية
لصانعي المشروبات الغازية

ملحق الاتفاقية الجماعية

تحديد الوظائف حسب الاصناف

الصنف الاول :

عامل يدوي عادي : عامل بدون اختصاص

الصنف الثاني :

عامل يدوي مختص

مرافق السائق : عامل يرافق الشاحنة، يتكلف بعمليات الشحن والتفريغ لجميع السلع، ويتولى تسليمها للحرفاء واخذ العلب الفارغة، وهو مسؤول عن حمولة الشاحنة

قابض يدوي : عامل يكلف بوضع القوارير في الصناديق عند خروجها من آلة الغسل او التعبئة (الة اتوماتيكية او نصف اوتوماتيكية)

جاذب يدوي : عامل مكلف باستخراج القوارير من صناديقها وادخالها في الة الغسل (اوتوماتيكية او نصف اوتوماتيكية)

مراقب دخول القوارير من آلة الغسل : عامل مكلف بمراقبة القوارير ودخولها وخروجها من آلة الغسل (الة اوتوماتيكية)

غاسل القوارير : عامل مكلف بغسل القوارير سواء باليد او بواسطة محكة او بالة نصف اوتوماتيكية

عامل كيل : عامل مكلف بكيل القوارير وتعبئتها بواسطة آلة كيل يدوية او نصف اوتوماتيكية

واضع الاقفال : عامل مكلف بغلق القوارير بعد تعبئتها بواسطة الة قفل نصف اوتوماتيكية يدوية

مراقب الصنع : (يجيد القراءة)

عام لمكلف بتعداد القوارير المصنوعة ومراقبتها ووضعها بالمخزن، كما يتولى في المؤسسة الصغرى التي لا تشغل اكثر من 25 عامل قار، تفتشهم عند خروج الشاحنات

مصلح يدوي للصناديق، والالواح الخ : عامل مكلف باصلاح الصناديق الخشبية المفككة وكذلك الواح الترصيف

ناقل الصناديق والقوارير والاكياس الخ : عامل مكلف برفع او بحمل الصناديق الفارغة او الملآنة ، والاكياس والقوارير ومعلبات اخرى وترتيبها

مرصف الصناديق : عامل مكلف بترصيف صناديق القوارير المهياة سواء للغسل او للتسليم

واضع الالواح : عامل مكلف بترصيف صناديق القوارير على الالواح

الصنف الثالث :

معين صانع العصير : عامل مكلف بتحضير عصير السكر وتصفيته بواسطة الخزن ، وذلك تحت مراقبة صانع عصير من ذوي الخبرة

المراقب : عامل مكلف بمراقبة القوارير سواء عند مرورها بسلسلة الصنع او بعد الغسل او التعباة

عامل بمحطة تزويد الوقود : عامل مكلف بصيانة عربات المصنع

سائق سيارات السياحة : سائق سيارات سياحة وشاحنات لا تتجاوز حمولتها 35 طنا

مرافق السائق ـ مزود : عامل يرافق السائق العادي، يتكلف بتسليم البضاعة للحرفاء ، وباعداد الفاتورات ، ويقبض اثمانها وباسترجاع القوارير الفارغة من الحرفاء ، وهو مسؤول عن حمولة الشاحنة التي يرافقها

عامل صيانة الالات : عامل مكلف بصيانة الات الصنع ويضمن حسن سيرها

سائق متربص لحافلة نقل : عامل مبتدي يقود الة رافعة للصناديق

الصنف الرابع :

معين ميكانيكي، معين كهربائي، معين خازن : عامل له خبرة مهنية

سائق مولد بخاري : عامل مكلف بتسيير مرجل مزود للالات بالماء الساخن، يتكلف بانتضام سيرها وصيانتها

مستخرج على آلة اوتوماتيكية : عامل مكلف باستخراج القوارير وبمراقبتها اثناء التعبئة والقفل

سائق لالة القوارير : عامل مكلف بتسيير مجموعة الات اوتوماتيكية او نصف اوتوماتيكية) يضمن انتاج سنوي يناهز 15 000 قارورة . (تسيير الالات وتوقيفها ، مرافق الغازات، تقدير المكاييل والضغط وانتظام تسيير الالات)

عامل ذو كفاءة في صنع العصير : عامل مكلف بتهيئة المعصورات الغذائية ويتكلف بمراقبة كثافتها ويتولى تخليط سوائل الحوامض والاصباغ والعطورات الخ... ويجعلها قابلة للتعبئة

سائق شاحنة ثقيلة ونقل عمومي خاص : سائق شاحنات وسيارات نقل لعملة المؤسسة

سائق آلة رافعة من ذوي الخبرة : سائق حافلة نقل متربص متحصل على شهادة الكفاءة المهنية

مسؤول عن فريق عمل ومكلف بمراقبة حضور العملة :

عون تسند له مسؤولية مجموعة عمال يتنقلون تحت امرته

سائق مزود : مكلف بتسيير حافلة نقل ثقيلة ولا يتكفل بقبض الاموال

الصنف الخامس :

سائق بائع : مكلف بسياقة شاحنة ، وبالبيع واعداد الفاتورات وبقبض المبالغ وهو مسؤول عن حمولة شاحنة

الاعـــوان الاداريـــون

الصنف والوظائف	التحـديـــد
الصنف الاول	
ساعي البريد	عون مسؤول له معلومات دنيا تسمح له بتحمل مسؤولية الودائع المعهودة اليه لتوجيهها الى اصحابها بسلام ، يجب ان يكون لطيفا وذو سلوك طيب
الصنف الثاني	
راقن وعامل على الهاتف	عون باستطاعته انجاز اشغال رقن من كل نوع وهو مكلف بالمكالمات الهاتفية الداخلية والخارجية التي لها صبغة متقطعة
عامل على موزع المكالمات الهاتفية	عون يعهد اليه خاصة بتبليغ المكالمات الهاتفية
الصنف الثالث	
الحارس	مسؤول على حراسة المؤسسة يقوم بدوريات بالليل وبالنهار ، يتخذ مبادرات في ميدان الوقاية يراقب الدخول والخروج
مستكتب	يجب ان تكون له معمومات ضافية في اللغتين (عربية وفرنسية) مع مباديء في المحاسبة ينجز مختلف اشغال المكاتب
عامل خازن	عون مكلف بادارة مخزن ، يقوم بترتيب المواد الاولية كقطع الغيار والعتاد الذي في كلفته يجب عليه ان يحسن مسك دفاتر دخول المواد وخروجها
الصنف الرابع	
المحتسب	فني بامكانه تحويل العمليات التجارية والصناعية والمالية الى محاسبات ، يركبها ويجمعها حتى يمكن استنتاج اسعار الكلفة والميزان ، وحساب آخر السنة والاحصائيات والمدخرات المالية الخ.... يجب ان يكون قادرا في كل لحظة وحين على اثبات الحسابات المتبقية الصافية التي هي في عهدته كما يجب ان يكون باستطاعته ضبط الحسابات لميزان الدفوعات فهو مسؤول عن السير المرضي لحسابات المؤسسة وهو بذلك يكون تحت الاشراف المباشر لرئيس المؤسسة او نائبه
الصنف الخامس	
رئيس المصلحة	يكون تحت اشراف صاحب المؤسسة او من يمثله ، يتولى تسيير القضايا اليومية الراجعة لمصلحته ، وهو مسؤول عن مجموعة اعوان
الصنف السادس	
المدير	عون له مستوى عال من التكوين العام والفني مع خبرة كبيرة ومعلومات ضافية في عدة ميادين انتاج المشروبات الغازية قادر على التحمل بالمسؤوليات ومتمتع بخصال انسانية رفيعة ، له قدرة على التحليل والاستنتاج وقادر على تسيير قطاع او عدة قطاعات اساسية ، وله مسؤوليات في الدراسة والتوجيه يتوقف عليها مستقبل المؤسسة

سلم الاجـــور

المدة والدرجة	سنة	سنتان	سنتان	سنتان	سنتان	سنتان	سنتان	3 سنوات	3 سنوات	3 سنوات	3 سنوات	3 سنوات
الدرجات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الصنف 1	31,000	32,240	33,480	34,720	35,960	37,200	38,440	39,680	40,920	42,160	43,400
الصنف 2	36,000	37,440	38,880	40,320	41,760	43,200	44,640	46,080	47,520	48,960	50,400
الصنف 3	41,000	42,640	44,280	45,920	47,560	49,200	50,840	52,480	54,120	55,760	57,400
الصنف 4	80,000	83,200	86,400	89,600	92,800	96,000	99,200	102,400	105,600	108,800	112,000
الصنف 5	100,000	104,000	108,000	112,000	116,000	120,000	124,000	128,000	132,000	136,000	140,000
الصنف 6	200,000	208,000	216,000	224,000	232,000	240,000	248,000	256,000	264,000	272,000	280,000

وزارة الشباب والريـاضة

القانـون الاسـاسي

امـــر عـدد 256 لسنة 1975

مؤرخ في 25 افريل 1975 يتعلق بتنقيح الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة وخاصة على الفصلين 19 و 20 منه

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما يـاتي :

الفصل 1 ـ نقح الفصلان 19 و 20 مـن الامر المشار اليه اعـلاه عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كمـا يلي :

الفصل 19 (جديد) ـ بصفـة انتقالية ولمـدة لا تتجـاوز ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر ، يدمج في اطار متفقدي الدرجة الثانية للشباب والرياضة :

ـ الاساتذة المجازون المترسمون المسجلون بقائمة تاهل خاصة للذين ثبت ان لهم ثلاث سنوات اقدمية في هذه الرتبة قضوا منها سنتين بصفة مكلفين بمهام متفقد التعليم الثانوي للتربية البدنية والرياضية ، او بمهام مدير فني لفريق قـومي ريـاضي ، او تحملوا مسؤولية بيداغوجية بصفـة مـديـر تربصات او مديـر دراسات .

الفصل 20 (جديد) ـ بصفة انتقالية ولـمدة لا تتجـاوز ستة اشهر بداية من تاريخ نشر هذا الامر ، يدمج في اطار متفقدي الدرجة الاولى للشباب والرياضة :

ـ اساتذة الدرجة الاولى المترسمون المسجلون بقائمة تاهل خاصة الذين ثبت ان لهم ثلاث سنوات اقدمية في هـذه الرتبة ، قضوا منها سنتين بصفة مكلفين :

ـ بمهام متفقد التعليم الابتدائي للتربية البدنية والرياضية

ـ بمهام مدير فني لفريق قومي رياضي

ـ بمسؤولية بيداغوجية بصفة مديـر تربصـات او مديـر دراسات

ـ بمسؤولية ادارية بصفة رئيس مصلحة بيداغوجية

الفصل 2 ـ الغيت كل الاحكام المخالفة لهذا الامر

الفصل 3 ـ وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 افـريل 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية

الـوزيـر الاول

الهادي نويرة

إعلانات شرعية وعدلية وقانونية

يجب نشر الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ـ لا تتحمل الادارة اية مسؤولية من حيث محتوى الاعلانات المدرجة

ان اصحاب اسهم شركة (لاناسيونال العقارية التونسية) مستدعون للحضور يوم السبت 17 ماي 1975 على الساعة الحادية عشر بالجلسة العامة العادية التي ستنعقد بالمقر الاجتماعي الكائن بتونس 45 شارع الحبيب بورقيبة

جدول الاعمال :

1) تقرير المجلس الاداري

2) تقرير مراقبي الحسابات

3) المصادقة على الحساب والميزان الى يوم 31 ديسمبر 1974 ـ ابراء المتصرفين

4) تخصيص وتوزيع الارباح

5) تجديد جزئي لمجلس الادارة

6) التصويت على الاتفاقات المرخص فيها (الفصل 78 من المجلة التجارية)

7) مسائل شتى

مجلس الادارة

عدد 484 ـ أ ـ

(اسناني وشركائه)

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 000،000 7 دينار

المقر الاجتماعي

بتونس نهج جامع الزيتونة عدد 8

يتضح من محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بمقر الشركة في 7 افريل 1975 والمسجل بتونس بالمكتب الاول للصكوك المدنية في 15 افريل 1975 مجلد 808 السلسلة الثالثة وادي 348 ان حصص السيد اسناني طراشانديليا رام الذي توفي دون ان يكون له ذرية بعاصمة الجزائر في 17 مارس 1975 احيلت الى السيدة كلا فانتيفياي للارام وذلك تطبيقا للفصل 17 من عقد تاسيس الشركة المذكورة

ونتيجة لذلك يقع تنقيح الفصل 7 من عقد التاسيس

عدد 733 ـ ب ـ

شركة الاشغال الكبيرة الفرنسية التونسيه

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 000 50 دينار

مقرها الاجتماعي

الشرقية طريق تونس قرطاج

السجل التجاري 24 018

بيع اسهم

يتضح من كتب بخط اليد بتاريخ 12 مارس 1975، مسجل بتونس يوم 22 مارس من نفس السنة مجلد 808 وادي 100 والذي اودع منه نسختان بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 22 مارس 1975، ان السيد هانرى كليران باع الى السيد المنجي شبيل الف وخمسمائة واربعة وثمانون سهما مع جميع الضمانات العادية والقانونية، كما ان جميع التفاصيل لهذا البيع موجودة بالكتب المذكور

عدد 734 ـ ب ـ

شركة الاشغال الكبيرة الفرنسية التونسية

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 000 50 دينار

مقرها الاجتماعي

الشرقية طريق تونس قرطاج

السجل التجاري 24 018

بمقتضى محضر الجلسة التي عقدها مساهمو الشركة بتاريخ 31 مارس 1975 المسجل بتونس في 7 افريل 1975، مجلد 808 مثلث، وادي 248 والذي اودع منه نسختان بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 10 افريل 1975 يتضح ان تقسيم راس مال الشركة قد تغير بعد ان اشترى السيد المنجي شبيل من السيد هانري كليران الف وخمسمائة واربعة وثمانون سهما، كما سمي السيد المنجي شبيل وكيلا ثانيا مفوض له مديرا عاما ابتداء من اول افريل 1975 وقررت الجلسة العامة تحويل المقر الاجتماعي للشركة من عمارة الكوليزي بشارع الحبيب بورقيبة الى الشرقية ـ طريق تونس قرطاج واسترجاع نشاطها العادي

وبمقتضى ذلك فقد نقحت جميع فصول القانون الاساسي الذي يهمهم الامر

عدد 735 ـ ب ـ

بيع اصل تجاري

بمقتضى عقد خطي محرر بتونس بتاريخ 10 افريل 1975 ومسجل بها بتاريخ 14 منه ، مجلد 14 ، سلسلة 5 ، وادي 400

باع وسلم السيد : جلول الريحاني للسيدة : رفيقة بنت احمد القلال زوجة المنوبي بن شريفة جميع الحق التجاري الكائن بتونس 64 مكرر نهج جان جوريس المعد متجر تغليف الجلد بعامة منافعه المادية والادبية وحق التسويغ

تقبل الاعتراضات في اجل عشرون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بين يدي محرر العقد الاستاذ محمد الصادق بوحافة المحامي لدى التعقيب بتونس 20 نهج انقلترة وقد نشر هذا الاعلان بجريدة العمل بتاريخ يوم 20 افريل 1975

عدد 736 ـ ب ـ

اعلان

شركة استغلال النفط التونسي (سوسابت)

شركة خفية الاسم

راس مالها 000 200 دينار

مقرها الاجتماعي

118 شارع الحرية ـ تونس

السجل التجاري عدد 088 36

ـ حسب تفاوضها المؤرخ في 25 مارس 1975 ، قررت الجلسة العامة الاستثنائية لشركة استغلال النفط التونسي (سوسابت) الوضع في حالة تصفية قبل الاوان للشركة ابتداء من اول افريل 1975 بسبب تركها لرخصة التفتيش برمادة وانتهاء نشاطاتها

وقعت تسمية بصفة مصفيين :

السيدين : سارج جستالدار القاطن 14 نهج زرود بقمرت

وشارل ساندبلار ـ فيدال القاطن بنهج الحبيب ثامر بسيدي ابي سعيد

نظيران من محضر الجلسة المذكورة مسجلان في 22 افريل 1975 بتونس بالمكتب الاول من العقود المدنية مجلد 1 السلسلة 5 ، الاطار 491 قد وقع ايداعهما في نفس ذلك اليوم بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس

ـ يجب على الدائنين المحتملين التقدم في ظرف اجل شهر لابراز ديونهم

كل مراسلة تتعلق بالتصفية يجب ان توجه للمقر الاجتماعي لشركة (سوسابت) ، 118 شارع الحرية ـ تونس

عدد 737 ـ ب ـ

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

حسب مقتضيات عقد بخط اليد مؤرخ بسوسة في 21 مارس 1975، مسجل بسوسة في 10 افريل 1975، المجلد 373 عدد 66 والذي وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة في 11 افريل 1975 وقع تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة :

التسمية : (كوماك)

البناء الحديدي للوسط

معامل بوراوي زغدان ومن معه

راس المال : 170 000،000 دينار

المقر الاجتماعي : حي الطفالة ـ سوسة

الموضوع : البناء الحديدي، النجارة الحديدية السمكارية كما كل ما من شانه ان يسهل مباشرة او عن طريق غير مباشر نمو الموضوع

المدة : 99 عاما

الوكالة : (1) وقعت تسمية السيد بوراوي بن محمد زغدان وكيلا حسب القانون الاساسي لمدة عشرة اعوام مع الاسناد له للنفوذ الاكثر اتساعا

هذا مضمون

الوكيل

عدد 738 ـ ب ـ

تكوين شركة (الكتريكا)

راس مالها محدود 1 000 د

7 نهج ابن خلدون تونس

حسب كتب يد مؤرخ في 2 جانفي 1975 مسجل بتونس في 14 مارس 1975 وادي 808 اطار 65 اودع منه نظيرين بالمحكمة الابتدائية بتونس في 17 مارس 1975 تكونت شركة :

اسم الشركة : الكتريكا

الغرض : الشراء والبيع بالجملة والتفصيل في جميع الات مواد التجهيز المنزلي ومواد الهدايا وغيرها

المقر الاجتماعي : 7 نهج ابن خلدون تونس

المدة : 10 سنوات

الوكالة : السيد الطيب غدامسي

عدد 739 ـ ب ـ

باتا

شركة خفية الاسم

راس مالها 650 000 دينار

المقر الاجتماعي

طريق مرناق كلم 7 بنعروس

السجل التجاري : B 830

اعلان استدعاء

ان السادة المساهمين في شركة باتا التونسية الخفية الاسم مدعوون لحضور جلسة عامة استثنائية ستنعقد يوم الخميس 15 ماي 1975 على الساعة الثانية عشر (12 س) بالمؤسسة طريق مرناق كلم 7 بنعروس (تونس) غاية التفاوض على جدول الاعمال التالي :

ـ قبول العرض المقدم من طرف نورثرن اينفيستمنت كومباني لميتد غاية تعويض الادخار التونسي لانجاز الترفيع في راس المال المقرر في 19 اكتوبر 1973

مجلس الادارة

عدد 740 ـ ب ـ

جمعية

(الفصل 4 ـ من القانون المؤرخ في 7 نوفمبر 1959)

نقابة التوجيه السياحي بحمام الانف

اعلان تكوين

تكونت في جوان 1973 بحمام الانف جمعية شاملة لكل انواع النشاطات المنصوص عليها بالقانون الصادر في 7 نوفمبر 1959

الاسم : جمعية التوجيه السياحي

الهدف : تنظيم استقبال السائح واعلامه وتنشيط الميدان السياحي بالمنطقة

المقر : شارع الجمهورية بحمام الانف ـ حمام الانف ـ

تاشيرة : عدد 223 4 الصادر بتاريخ 29 مارس 1975 بوزارة الداخلية

الرئيس : السيد المنجي كتلان

الامين العام : السيد محمد صالح الشاهد

عدد 741 ـ ب ـ

شركة نسيج وغزل (سوتام)

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها : 80 000 دينار

مقرها الاجتماعي

26 نهج الجزيرة تونس

ترفيع في راس المال

حسب محضر الجلسة بتاريخ 21 افريل 1975 المسجل بتونس في 22 افريل 1975 مجلد 14 وادي عدد 5 السلسلة 479 الواقع ايداعه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 22 افريل 1975 ان راس مال الشركة تحول من 50 00 دينار الى 80 000 دينار

الوكيل

عدد 742 ـ ب ـ

شركة الخروجات والملابس الداخلية (صوميبو)

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 4 000 دينار

مقرها : 18 نهج الجزائر بتونس

احالة حصص

بمقتضى عقد بخط اليد محرر في 11 مارس 1975 مسجل بتونس في 7 افريل 1975 مجلد 808 سلسلة 3 وادي 223، اودع نظيران منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس، احال السادة وناس الجربي ومحسن قرفال وعبد العزيز بن ساسي للسيدين الشاذلي بوسلامة وحمدان بوسلامة وللسيدة تللعز بالحاج يحيى زوجة حمدان بوسلامة جميع حصصهم التي يملكونها في شركة الخروجات والملابس الداخلية (صوميبو) البالغة اربعمائة حصة ذات عشرة دنانير كل منها حسب شروط العقد المشار اليه اعلاه

عدد 743 ـ ب

شركة نزل الكومودور الكبير
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها : 10 000 دينار
مقرها : 17 نهج المانيا ـ تونس

احالة حصص

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 12 مارس 1975 مسجل بتونس بالمكتب الاول للعقود المدنية في 12 مارس 1975 مجلد 808 سلسلة 3 وادي 24 اودع نظيران منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 14 مارس 1975 باع السيد الشاذلي بن تنفوس للسيد محمد بن تنفوس تسعمائة حصة ذات خمسة دنانير كل منها التي على ملكه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة نزل الكومودور الكبير كما باع بنفس العقد السيد محمد نجيب بن تنفوس الى السيد محمد ابن تنفوس مائتي حصة ذات خمسة دنانير كل منها على ملكه في شركة نزل الكومودور الكبير

عدد 744 ـ ب ـ

بمقتضى عقد مسجل بقرنبالية في 17 افريل 1975 صفحة 87 وادي 333 وحسب رخصة وزارة الاقتصاد الوطني تحت عدد 1566 بتاريخ 3 افريل 1975 باع السيد لوبنتو صلفاتور فليس القاطن بقرنبالية الحق التجاري المعد لبيع العقاقير والمواد الحديدية الكائن بشارع بورقيبة بقرنبالية بجميع عناصره المادية والمعنوية الى السيد محمد البارودي القاطن ببوعرقوب كل اعتراض يرسل برسالة مضمونة الوصول الى السيد حميدة بن عمارة 6 نهج محمود بورقيبة في اجل اقصاه عشرون يوما من تاريخ صدور هذا والا تعتبر ملغاة

صدر هذا الاعلان بجريدة لابراس يوم 22 افريل 1975

عدد 745 ـ ب ـ

اعلان ترفيع راس مال
مصرف الجنوب
رمضان الخيروني وشركاؤه
شركة ذات مسؤولية محدودة
مقرها بجربة

ـ يتضح من محضرين لجلستين الاول مؤرخ في 11 نوفمبر 1970 ومسجل بقباضة جربة، مجلد 47 ـ الصفحة 1 ـ الاطار 2 بتاريخ 13 نوفمبر 1970 وقع ايداعه بكتابة المحكمة بمدنين بتاريخ 20 نوفمبر 1970 والثاني مؤرخ في 16 ديسمبر 1973 ومسجل بقباضة جربة، مجلد 49 ـ الصفحة 86 ـ الاطار 433 بتاريخ 24 ديسمبر 1973 انه وقع الترفيع في راس مال الشركة من ستة الاف دينار الى خمسة وعشرين الف دينار وبذلك اصبح راس مال الشركة 25 000،000 دينار مدفوعة كاملة من طرف المساهمين

عن وكيل الشركة الوكيل رمضان الخيروني

عدد 746 ـ ب ـ

اعلان
مكتب الاستاذ الحبيب سلامة
المحامي لدى محكمة التعقيب
2، شارع الطيب المهيري بنزرت
الهاتف : 284 32

بيع بالمزاد العلني

اثر قرار بالبيع صادر عن السيد حاكم الفلسات بالمحكمة الابتدائية ببنزرت تبعا لحكم التفليس عدد 103 الصادر من المحكمة المذكورة بتاريخ 22 فيفري 1956

تاريخ البتة : يوم الثلاثاء 3 جوان 1975 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية ببنزرت بقصر العدالة رصيف طارق ابن زياد

طالب التتبع : السيد قنيش قسطون امين فلسة السيد الشاذلي المشيرقي الكائن مقره بنهج شارل ديقول عدد 22 تونس والسيد الجيلاني برناز امين الفلسة المذكورة الكائن مكتبه بنهج انقلترة عدد 2 تونس

المباع عليه : السيد الشاذلي المشيرقي بحالة افلاس قاطن ببنزرت

الثمن الافتتاحي : ثلاثة الاف دينار مع امكانية التخفيض عند الاقتضاء

العقار موضوع البيع :

نصف العقار على الشياع المسمى (مبروكة دمنه) مسجل تحت عدد 977 131 كائن بقرب الماتلين معتمدية راس الجبل مساحته في الكامل 4 هـ 23 آرا و 40 ص به بعض القوارص والاشجار المثمرة مع ارض بيضاء وبئر دون محرك وجابية وبه عين ماء جارية فيه محل سكنى يتركب من ثلاث غرف ومستودع وكامل العقار في تصرف السيد علي بن الحبيب الجيلاني بوجه الشركة الفلاحية

تنبيه :

المشاركة في الزيادة تستوجب التحصيل مسبقا على رخصة من ولاية بنزرت

عدد 747 ـ ب ـ

اعلان
مكتب الاستاذ الحبيب سلامة
المحامي لدى محكمة التعقيب
2، شارع الطيب المهيري بنزرت
الهاتف : 284 32

بيع بالمزاد العلني

اثر قرار بالبيع صادر عن السيد حاكم الفلسات بالمحكمة الابتدائية ببنزرت تبعا لحكم التفليس عدد 103 الصادر من المحكمة المذكورة بتاريخ 22 فيفري 1956

تاريخ البتة : يوم الثلاثاء 3 جوان 1975 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية ببنزرت بقصر العدالة رصيف طارق ابن زياد

طالب التتبع : السيد قنيش قسطون امين فلسة السيد الشاذلي المشيرقي الكائن مقره بنهج شارل ديقول عدد 22 تونس والسيد الجيلاني برناز امين الفلسة المذكورة الكائن مكتبه بنهج انقلترة عدد 2 تونس

المباع عليه : السيد الشاذلي المشيرقي بحالة افلاس قاطن ببنزرت

الثمن الافتتاحي : ثلاثة الاف دينار مع امكانية التخفيض عند الاقتضاء

العقار موضوع البيع :

جميع النصف على الشياع من العقار المسمى (فيلا سمه) المسجل تحت عدد 4II 17 الكائن ببنزرت نهج الاجنة زنقة سيدي عنان مساحته في الكامل آرا واحدا و 66 صنتيارا يشتمل على دار سكنى متركبة من طابق سفلي به غرفتين وطابق اول به ثلاثة غرف وبيت حمام مجهزة وبرطال جدرانه من الحجر مجهز بالنور الكهربائي ومجلز وهو في تصرف السيد عثمان لوظاباشي بوجه التسويغ

تنبيه :

المشاركة في الزيادة تستوجب التحصيل مسبقا على رخصة من ولاية بنزرت

عدد 748 ـ ب

المصرف العقاري والتجاري لتونس
شركة خفيـة الاسم
راس مالها 1 000 000 دينار
شارع فرنسا عـدد 13 بتونس

الميزانية النهائيـة 31 ديسمبر 1974
كما وافقت عليها الجلسة العامـة
للمساهمين يوم الجمعة 18 افريل 1975

الموجـودات :		المطلـوبـات :	
1) نقود بالصندوق لدى البنك المركزي والصكوك البريديـة	743 178 980	1) ودائع حرة	14 311 238 467
2) البنـوك والمراسلون	1 922 313 095	2) ودائع لاجـل	7 184 887 200
3) كمبيالات مخصومة	8 396 199 942	3) البنوك والمراسلون	5 822 464 091
4) الحسابات الجارية المدينة	10 033 243 062	4) دائنون مختلفون	2 058 135 059
5) القروض المتوسطة والطويلة الاجـل	—	5) المواد الخاصة والتي تتجاوز السنـة	—
6) المدينون المختلفون	374 744 184	6) التزامات مقابل كفلات واعتمـادات	12 627 464 252
7) المدينون مقابل كفلات او اعتمـادات	12 627 464 252	7) المختلفـات	3 300 581 792
8) رقاع التجهيز و اوراق اخرى	1 608 044 160	8) الاحتياطـات	184 533 468
9) المشاركات المساهمـات	183 385 898	9) المـذخرات	291 398 766
10) المختلفـات منهـا 9 269 296 708 كمبيالات الاستهـلاك	10 609 301 809	10) راس المال	700 000 000
11) التجهيـزات (بعد الاستهلاك)	335 951 834	11) ارباح السنة المالية	353 124 121
العقارات المستعملة 74 867 289			
الالات والاثاث 84 020 962			
الجهاز والاستعدادات 126 575 074			
المجمدات 50 488 509			
الجملـة	46 833 827 216	الجملـة	46 833 827 216

خـارج عن المـيزان

1) كمبيالات معـادة خصمها 1 024 500 000
2) ضمانات معطات من طرف الغير 25 485 600 000

توزيع المرابيح
بما فيها المنقول السابق
الذي يبلغ مقداره 4 966 320
وذلك طبقا لما قررته الجلسة العامة
للمساهمين المنعقدة يوم الجمعة 18 افريل
1975

احتياطات قانونية 5٪ 17 656 206
احتياطات خاصة 20٪ 70 624 824
احتياطات غير عادية 175 000 000
اعتمادات للتمويل معفاة من الاداءات 16 825 000
ربيحة الاسهم القانوني 3٪ 21 000 000
ربيحة الاسهم الاضافية 7٪ 49 000 000
مكافاة اعضـاء مجلس الادارة 5 444 444
المنقول الجديـد 2 539 967

358 090 441

اعلان عن تكوين تعاضدية

الاسم : تعاضدية (الامال)

المقر : وزارة المالية

الهدف : اقتناء ارض وتقسيمها لبناء مساكن لفائدة المنخرطين بها

عدد التاشيرة : 182 4 بتاريخ 31 جويلية 1974

عدد 750 — ب —

بيع متجر

بعقد في 19 فيفري 1975 سجل بتونس في 21 فيفري 1975 مجلد 807/3 وادى 400 باعت المراة جليلة الجريدى زوجة حجي رابح القاطنة بالحاضرة 2 نهج بوردو الى الانسة سلوى قارة القاطنة براس الجبل متجرها للخياطة الكائن بتونس 41 نهج مرسيليا

الاعتراضات يجب ان تقع بين يدي الاستاذ فلوس المحامي بالحاضرة بعمارة الكوليزي 43 شارع الحبيب بورقيبة الذي يمسك نظير من عقد البيع وذلك في ظرف ايام 20 من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

سبق ادراج هذا الاعلان بجريدة « العمل » بتاريخ 18 افريل 1975

عدد 751 — ب —

مكتب الاستاذ مَحمد مقني
المحامي بصفاقس

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

بطلب من الشركة التونسية للبنك وهي شركة خفية الاسم مقرها الاجتماعي بتونس شارع الحبيب ثامر عدد 1 المتمثلة في شخص رئيسها ومديرها العام القاطن بالمكان ومقرها المختار بمكتب محاميها الاستاذ مَحمد مقني المحامي بصفاقس 5، نهج الحبيب ثامر

القائمة بالتتبع

ضد : الشركة السياحية « لله مريم » وهي شركة خفية الاسم القاطنة بتونس نهج منبولي عدد 12 والمتمثلة في شخص رئيسها ومديرها العام القاطن بالمكان

المعقول عليه

بموجب الحكم الذي اصدرته المحكمة الابتدائية بتونس ناظرة في المادة التجارية تحت عدد 8276 بتاريخ 13 افريل 1974 تجاري ضد المعقول عليها وبه الصيغة التنفيذية ومنبه به على وقوع تسجيله الواقع الاعلام به في 16 ديسمبر 1974 بواسطة الاستاذ نور الدين المحجوب العدل المنفذ بتونس العاصمة برقيمه عدد 1442

وبموجب العقلة العقارية التنفيذية المجراة بواسطة الاستاذ محمد البشير مشارك العدل المنفذ بجرجيس بتاريخ الرابع من شهر مارس 1975 الواقع الاعلام بها في السابع من شهر مارس 1975

سيقع بيع جميع نزل « للة مريم » الكائن بسانغو بجرجيس معتمدية جرجيس ولاية مدنين المؤسس على نحو اربعة عشر هكتارا والمشتمل على عدد 180 غرفة تامة البناء وعدد 320 غرفة غير مجهزة وعلى ادارة بها عدد 4 بيروات وقاعة استقبال « رسيبسيون » ومطعم مشتمل على مطبخ وعدد 4 قاعات اكل غير مجهزة وعدد 4 حانات ومسبح ومستودع للبضائع ومستودع (قاراج)

يحد كامل النزل المذكور قبلة وجوفا وغربا فريق الخنسة وشرقا ساحل البحر

وذلك بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بمدنين بقصر العدالة بمدنين يوم السبت 24 ماي 1975 على الساعة التاسعة صباحا

السعر الافتتاحي : مليون ومائة الف دينار مع المعاليم والمصاريف

وعلى كل راغب في الشراء الادلاء برخصة من السيد والي مدنين

ولزيادة الارشادات تقع المخابرة بكتابة المحكمة الابتدائية بمدنين اين وضعت كراس الشروط وبمكتب الاستاذ مَحمد مقني المحامي بصفاقس 5، نهج الحبيب ثامر

المحامي القائم بالتتبع
مَحمد مقني

عدد 752 — ب —

شركة احذية الكواكب
شركة ذات مسؤولية محدودة
المقر الاجتماعي :
طريق منزل شاكر كلم 1
صفاقس

بمقتضى محضر جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 7 مارس 1975 مسجل بصفاقس العقود المدنية في 17 مارس 1975 وادي 88 مجلد 390

1) ارتفع راس مال شركة احذية الكواكب من عشرة الف دينار الى ثلاثين الف دينار وذلك باصدار الفين سهم جدد قيمة السهم الواحد عشرة دنانير

وقع تنقيح الفصل السادس من القانون الاساسي للشركة

2) وقع تحويل المقر الاجتماعي للشركة الى طريق منزل شاكر كلم 1 — صفاقس

اودع نظيران من محضر الجلسة المذكورة اعلاه بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس

هذا مضمون

عدد 753 — ب —

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة
مؤسسات المعالج واخوته

راس مالها : 3 000 دينار

المقر الاجتماعي : شارع فرحات حشاد صفاقس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بصفاقس في غرة مارس 1975 مسجل بصفاقس العقود المدنية في 28 مارس 1975 وادي 10 مجلد 31 اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 10 افريل 1975 عدد 3167

تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

التسمية : مؤسسات المعالج واخوته

الغرض : تجارة قطع الغيار والحروجات والمواد المنزلية والتوريد والتصدير وغيرها

وبصفة عامة جميع العمليات التجارية والصناعية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بالغرض المذكور

المدة : ثلاثون سنة

المقر الاجتماعي : شارع فرحات حشاد صفاقس

راس المال : ثلاثة الاف دينار مقسمة على ثلاثمائة سهم قيمة السهم الواحد عشرة دنانير

الوكالة : عين السيد سعيد المعالج وكيلا للشركة مع جميع التفويضات المطلقة

هذا مضمون

عدد 754 — ب —

مقاطع فائزة
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها : 10 000 دينار
المقر الاجتماعي :
طريق الافران كلم 4 مركز الجلولي
صفاقس

تاسيس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بصفاقس في 15 مارس 1975 ومسجل بنفس المدينة للعود المدنية بتاريخ 26 مارس 1975 وادي 4 عدد 13 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

التسمية : مقاطع فائزة

الغرض : استغلال المقاطع، تجارة كل مواد الكنكسور وصناعة كل مستخرجات الاسمنت وغيره وكل ما ينتج بصفة مباشرة او غير مباشرة لتوسيع وازدهار الغرض

المقر الاجتماعي : طريق الافران كلم 4 مركز الجلولي صفاقس

راس المال : 10 000 دينار مقسمة على 100 قسط ذات مائة دينار

المدة : 99 عاما من تاريخ تكوينها

الوكيل : سميت السيدة هدى الفريخة وكيلة مع النفوذ المطلقة

الايداع : وقع ايداع نسختين من القانون الاساسي بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 15 افريل 1975 تحت عدد 3172

هذا مضمون

عدد 755 — ب —

مكتب الاستاذ العلواني الشوباني

المحامي لدى التعقيب نهج البشير صفر المهدية

بيع بالمزاد العلني

اثر عقلة عقارية يقع التبتيت يوم الاثنين 26 ماي 1975 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بالمهدية لاكبر باذل واخر راغب

المطالب بالبيع

حسين بن علوان بن خليفة القداري فلاح قاطن بمنطقة شيبة معتمدية المهدية ولايتها

المعقول عليهما :

الهادي بن علوان بن خليفة القداري وصالحة بنت علي بن محمد بن الحاج ابراهيم الرجل فلاح والمراة تدير شؤون المنزل القاطنين بالمكان

العقارات المعروضة للبيع

1) جميع القطعة ارض مساحتها مراجع 8 كائنة قبلة مسكن المطلوبين بمنطقة شيبة يحدها قبلة علي بن خليفة النفزاوي وشرقا حسين بن علوان القداري شقيق المطلوب وجوفا دار المطلوبين وغربا ورثة علي بن خليفة القداري

2) جميع القطعة ارض تعرف بتربيعة الواد كائنة بالمساكنية بها اصول 10 حويلات وارض بيضاء من الناحية الغربية يحدها قبلة طريق وشرقا الطالب وجوفا الواد وغربا ورثة علي القداري

3) جميع الاصول 9 زيتونا حويلا بهنشير النفاوزية بالمساكنية منطقة شيبة على ملك زوجة المطلوب المسماة صالحة بنت علي بن محمد بن الحاج ابراهيم يحدها قبلة خليفة بن علي بن ابراهيم وشرقا سالم بن الطاهر بن حسن وجوفا طريق وغربا عبد المؤمن بن الجيلاني بن حسين

الثمن الافتتاحي

الفصل الاول مائتا دينارا (200،000)

الفصل الثاني مائة وخمسون دينارا (150،000)

الفصل الثالث مائة دينارا (100،000)

يضاف الى هاته المبالغ مصاريف التتبع والمعاليم

لزيادة الارشادات والاطلاع على كراس الشروط المخابرة مع الاستاذ العلواني الشوباني المحامي المباشر للبيع المبين مقره اعلاه

وللاطلاع على كراس الشروط ايضا مع كتابة المحكمة الابتدائية بالمهدية القسم المدني

تنبيه : على كل من يريد المشاركة في هاته البتة التحصيل على رخصة من السيد والي المهدية

المحامي المباشر للبيع
الاستاذ العلواني الشوباني

عدد 756 — ب —

اعلان

يستنتج من عقد مختوم بامضاء متعاقديه مؤرخ بصفاقس في 17 مارس 1975 ومسجل بقباضة المالية في 27 مارس 1975 مجلد 7 عدد 21 واودع منه نظيرين لدى كتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 11 افريل 1975 ان ورثة فرانسوا كاكيا باعوا الى السيد محمد عز الدين الرياحي العشرين حصة التي يملكونها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة « الجرار » راس مالها 2500 دينار ومقرها الاجتماعي بصفاقس بطريق القائد محمد

عدد 757 — ب —

الشركة ذات المسؤولية المحدودة
بن يحي واخوته

راس مالها : 5 000 دينار

المقر الاجتماعي

15 نهج سوق هراس الطابق الاول

تونس

موافقة وكالة التنمية والتمويل

في 14 نوفمبر 1974

تحت عدد : ت 74 — 1 — 1 — 5 — 4 — 24

الدفتر التجاري : 36 856

سمجل القمارك : 121 932

بمقتضى وثيقة مؤرخة في 22 جويلية 1974 المسجلة بقباضة التسجيل المدنية عدد 1 بتونس في 29 جويلية 1974 مجلد 10 — سلسلة 5 — وادي 264 — تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة بين الاشخاص المذكورين بالوثيقة

غايتها : استغلال معمل لصناعة الملابس الجاهزة وللخياطة الرفيعة — كما يمكنها القيام بعمليات تجارية مثل توريد المواد الاولوية الخام — والات التصنيع — وتصدير المنتوج وذلك بعد الحصول على الرخص القانونية

يمكن للشركة القيام بعملها لحسابها الخاص او على حساب الغير بالتمثيل التجاري او بالمساهمة او بالمشاركة

المقر الاجتماعي : 15 نهج سوق هراس الطابق الاول بتونس

راس المال : 5 000 د (خمسة الاف دينار)

المدة : 99 سنة

الوكيل : سمي السيد محمد الحبيب بن محمد بن يحي وكيلا وحيدا عن هاته الشركة مع جميع التفويضات

الايداع : وقع ايداع نظيرين من وثيقة تاسيس الشركة بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 27 اوت سنة 1974

الوكيل

عدد 758 — ب —

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 21 فيفرى 1975 ومسجل بتونس في 21 مارس 1975 بمجلد 808 سلسلة ثالثة وادي 100 وقع ايداع نسختين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 31 مارس 1975

باع السيد علي بن صالح بن سالم واحال للسيدة حنان بنت الصادق زمندر جميع الاربعمائة حصة (400) التي يملكها في شركة (فن الخياطة) ذات المسؤولية المحدودة هذا مع الاعلام بان المقر الاجتماعي ومحل الاستغلال للشركة المذكورة قد انتقلا من العنوان الكائن بنهج سوق اهراس عدد 21 الى العنوان الكائن بنهج جبل منصور عدد 3 بتونس ابتداء من تاريخ 21 فيفري 1975

عدد 759 — ب —

تونس والتصرف
— شركة الدراسات الفنية الاقتصادية —

شركة خفية الاسم

راس مالها 10 000 دينار

مقرها الاجتماعي

51، شارع جان جوراس — تونس

ترفيع في راس المال

بمقتضى كتب بخط اليد مسجل بتونس في 10 افريل 1975 مجلد 808 سلسلة 1

ثالثة وادي 395 سلمت نسختان منه الى مكتبة الدائرة التجارية بتونس :

– تم الترفيع في راس مال شركة (تونس والتصرف) الى 10 000 دينار

– ووقع نتيجة لذلك تنقيح الفصلين السادس والثامن من القانون الاساسي لشركة (تونس والتصرف)

الوكيل

عبد الستار بن حليمة

عدد 760 – ب –

محل المواد المعدنية بن عثمان

شركة محدودة المسؤولية

راس مالها 2 000،000 دينار

شارع 2 مارس بالهوارية

حسب كتب خطي مؤرخ في 17 مارس 1975 بقليبية ومسجل بقليبية في 17 مارس 1975 صحيفة 38 وادى 871 وقع تكوين شركة محدودة المسؤولية مميزاتها كما يلي :

التسمية : محل المواد المعدنية بن عثمان

راس المال : 2 000،000 دينار

الموضوع : بيع وشراء المواد المعدنية والفصول المنزلية

المقر الاجتماعي : شارع 2 مارس بالهوارية

المدة : 99 سنة

الوكالة : يسير ويدير الشركة السيد الهادي بن عثمان لمدة غير محددة مع اوسع التفويضات

عدد 761 – ب –

مكتب الاستاذ محمد الامين الشريف

المحامي لدى محكمة التعقيب

13 شارع الجزائر ببنزرت

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

تاريخ البتة :

تقع البتة يوم الثلاثاء 27 ماي 1975 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية ببنزرت

الدائن القائم بالتتبع :

المنوبي ابن الحاج الجيلاني السعدي القاطن ببنزرت بواسطة محاميه الاستاذ محمد الامين الشريف المحامي لدى دائرة التعقيب الكائن مقره برقم 13 من شارع الجزائر ببنزرت

المدين المعقول عليه :

جاك غزلان (نائب عقاري – كان) القاطن الان بمدينة جرزي الجديدة بالولايات المتحدة الامريكية

العقارات المعروضة للبيع :

اولا : كامل العقار المسجل بمصلحة الاملاك العقارية بتونس تحت عدد 505 134 باسم (سيلفان 3) الكائن بالضاحية الغربية من مدينة بنزرت عن طريق الناظور مساحته الجملية 412 متر مربع، وهذا العقار موظف عليه رهنية بمائة وثلاثين دينارا لفائدة السيدة قربيانفال ايميلي ليون هنريات زوجة المسمى فانطانا القاطنة ببنزرت، وهو عبارة على قطعة ارض بيضاء

ثانيا : كامل العقار المسجل بمصالح الاملاك العقارية تحت عدد 725 130 الكائن باحواز غربي ببنزرت مساحته الجملية 4 899 متر مربع باسم (هنشير آدال) وهو عبارة على مجموعة من قطع الارض البيضاء ولا يوجد عليه ادنى تحمل مدرج بالصك العقاري

ثالثا : كامل العقار المسجل بمصلحة الاملاك العقارية بتونس تحت عدد 015 132 تحت اسم (بلا اسم) الكائن باحواز بنزرت من الشمال الغربي بالمكان المعروف بوادى المرج ولا يوجد عليه ادنى تحمل بالصك العقاري وهو عبارة على ارض بيضاء

رابعا : النصف الشائع من العقار الكائن ببنزرت نهج المقطع مساحته الجملية 713 متر مربع وهو مسجل بمصالح الاملاك العقارية تحت عدد 968 134 باسم (جاسيد) ويمتلك النصف الشائع الاخر منه المسمى (فيلا لنابلاساد) فرنسي يقطن ببنزرت ولا يوجد على هذا العقار ادنى تحمل مدرج بالصك العقاري

الثمن الافتتاحي :

ثلاثمائة دينار 300،000 د لكل واحد من العقارات الاربعة المذكورة وذلك دون المصاريف الممتازة التي ستكون مسعرة من طرف المحكمة ، ولا تقبل المشاركة في المزايدة الا ممن لهم ترخيص في ذلك من السيد والي بنزرت

عدد 762 – ب –

شركة ذات مسؤولية محدودة مسماة شركة مواد البناء وتوابعها

راس مالها 5 000 دينار

مقرها الاجتماعي

كائن بنهج برج بورقيبة عدد 5

بتونس

بمقتضى قرار جماعي اتخذه الشركاء مؤرخ في 4 افريل 1975 ومسجل بتونس في 4 افريل 1975 وادي 808 مجلد 332 بمكتب الصكوك المدنية الاول وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية في 14 افريل 1975 يتضح ان السيد عبد الحميد لاغا قد سمي وكيلا عن الشركة يتمتع باوسع السلط بعد انهاء مهمة الوكيل السابق السيد نصفي محسن لاغا

عدد 763 – ب –

شركة التجهيز للتسخين المركزي والصحي وتكييف الهواء « بوعرادة وعبد الكافي »

شركة محدودة المسؤولية

راس مالها : 3 000،000 دينار

مقرها الاجتماعي

26 نهج ترنجة بتونس

احالة منابات وتعويض وكيل

بمقتضى كتب بخط اليد بتاريخ 10 افريل 1975 مسجل بمكتب العقود المدنية الاول بتونس في 11 من نفس الشهر مجلد 757 سلسلة 4 وادي 235 احال الزوجان الطاهر سعيد عبد الكافي وناجية حمزة الى الزوجين محمد المنصف بن حسن بن الحاج عمر بن خامسة ومريم بنت محمد بن حمودة بوجبة القاطنين بميتيال فيل 20 نهج الكاهنة جميع 351 منابا اجتماعيا ذات 5 000 للمناب الواحد التي هي على ملكهما في شركة التجهيز للتسخين المركزي والصحي وتكييف الهواء (بوعرادة وعبد الكافي) وذلك بنسبة 251 سهم للاول و 100 سهم للثانية

كما يتضح من الكتب المذكور تسجيل استقالة السيد الطاهر سعيد عبد الكافي من مهامه كوكيل متصرف للشركة المذكورة وتعويضه بالسيد محمد المنصف بن خامسة

عدد 764 – ب –

اعلان بيع اصل تجاري

بمقتضى عقد بيع مؤرخ في 13 مارس 1975 ومسجل بتونس في 15 افريل 1975 باع السيد المكي بكار وزوجته الى السيد منصور خلفت جميع الاصل التجاري الكائن على ملكه والمعد لبيع قطع غيار السيارات الكائن بنهج الطيب المهيري عدد 29 تونس

على كل الدائنين ان يقدموا اعتراضاتهم لدى الاستاذ محمد بوشناق القاطن بشارع قرطاج عدد 2 بتونس وذلك في اجل 20 يوما من تاريخ صدور هذا الاعلان والا سقط حقهم

ونشر هذا الاعلان بجريدة الصباح بتاريخ 19 افريل 1975

عدد 765 – ب –

تكوين شركة خفية الاسم
شركة المهندسين والمهندسين المعماريين المرشدين ـ سياك ـ

شركة خفية الاسم

راس مالها 10 000 دينار

مقرها بالحاضرة 54 نهج كاتون

اولا ـ **القانون الاساسي** :

بمقتضى عقد خطي مؤرخ بتونس في 20 افريل 1974 ومسجل بها في 27 مارس 1975 المكتب الاول للعقود المدنية مجلد 808 مثلث وادي 158 وقع ايداع نسخة منه بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة في 20 افريل 1974 واحدى نسخه الاصلية بقيت مضافة للتصريح بالاكتتاب والدفع المبين اسفله، اعد السيد محمد العزيز ميلاد، المؤسس، القانون الاساسي لشركة خفية الاسم هذا ملخص مضمونه

نوعها : شركة خفية الاسم ذات اسهم

تسميتها : شركة المهندسين والمهندسين المعماريين المرشدين ـسياكـ

موضوعها : كل المعاملات والعمليات التي قد تصلح مباشرة او غير مباشرة، للدراسة والارشاد والمعاضدة والمراقبة في كل الميادين والبناءات والتجهيز التي تصلح للنهوض بالفلاحة والصناعة والتجارة والاجتماع

وعموما القيام بكل النشاطات التجارية والصناعية والمالية والعقارية والغير عقارية والتي قد يكون لها ارتباط مباشر او غير مباشر او صالحا لموضوع الشركة او من شانه ان يسهل تحقيقها

مدتها : تسعة وتسعون سنة (99) عاما ابتداء من تاريخ تكوينها النهائي، عدى في صورة الانحلال المسبق المنصوص عليه بالقانون الاساسي

راس مالها : عين بمبلغ عشرة الاف دينار (10 000 د) مقسمة الى 1 000 سهم ذات 10 دنانير كل واحد منها يقع اكتتابها تحت اعداد وتسدد عند الاكتتاب

السنة الاجتماعية : تبتدىء من اول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر

ثانيا **التصريح بالاكتتاب والدفع** :

ان هذا التصريح الواقع من طرف المؤسس قد تلقاه السيد قابض العقود المدنية بتونس في 27 مارس 1975 وسجل بها في نفس اليوم مجلد 808 مثلث وادي 161

ثالثا ـ **الجلسة التاسيسية** :

يتضح من محضر جلسة مداولة الجلسة العامة التاسيسية المسجل بتونس في 22 افريل 1975 (بالمكتب الاول للعقود المدنية) مجلد 14 سلسلة 5 وادى 484 :

1) بعد التحقق وقع الاعتراف بصدق وتحقيق التصريح بالاكتتاب والدفع الواقع من طرف المؤسس

2) وقعت تسمية المتصرفين المنصوص عليهم بالقانون الاساسي :

ـ السيد **محمد العزيز ميلاد**، السيد هرمنصون، السيد ستوينوف، بودغوت، والسيد العلاني ـ الذين قبلوا المهام المسندة اليهم، وقد عينت ايضا كمراقب للحسابات السيد مختار الفخفاخ، الذي قبل تلك المهام

وقد صادقت اخيرا على القانون الاساسي وتصريح بتكوين الشركة نهائيا

رابعا ـ **الادارة** :

اثر مداولته الاولى عين مجلس الادارة السيد محمد العزيز ميلاد كرئيس للمجلس مديرا عاما للشركة وقد فوض له كل الصلاحيات اللازمة لتسيير الشركة

خامسا ـ **الايداع** :

تم ايداع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 177 من المجلة التجارية بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة بتاريخ 24 افريل 1975

هذا مضمون من ذلك

عن مجلس الادارة

الرئيس المدير العام

عدد 766 ـ ب ـ

مؤسسات الطرابلسي
ـ الاباء والابناء ـ
بنزرت

زيادة في راس المال

بمقتضى قرار جماعي خارق للعادة من المشتركين في 21 مارس 1975 ومسجل ببنزرت في 28 مارس 1975 مجلد 35 وادي 606 وودع لدى كتابة المحكمة الابتدائية ببنزرت في 1 افريل 1975 تحت عدد 42 II ـ 75ووقعت زيادة في راس المال الشركة بما قدره 2 400 دينار وان راس مال الشركة الذي كان 5 600 دينار اصبح بمقتضى هذا 8 000،000 دينار

وقد تغير الفصل السادس والفصل السابع من القانون الاساسي طبقا لذلك

الوكيل

عدد 767 ـ ب ـ

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة
الشركة التونسية للكهرباء الصناعية

مقرها الاجتماعي

12 نهج جان ماري تراس ـ تونس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بتونس في اول افريل 1975 مسجل بتونس العقود المدنية الاول في 15 افريل 1975 مجلد 808 سلسلة مثلثة وادي 364 حيث ان نسختين منه سلمت الى المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 22 افريل 1975 تحت رقم 070 38 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة :

الاسم التجاري : الشركة التونسية للكهرباء الصناعية

الغرض : الكهرباء الصناعية والبناء

المدة : 10 سنوات

راس مالها : 10 الاف دينار مقسمة الى 500 سهم ذات عشرين دينار السهم الواحد

الراس المال الجماعي كله مدفوع ومقسم كالاتي :

ـ الشاذلي بن محمد بن بلقاسم العياري :

390 سهم اي = 6 400 دينار

ـ عبد الرحمان بن حامد الفتيتي :

170 سهم اي = 3 600 دينار

الوكالة : الشاذلي بن محمد بن بلقاسم العياري وكيلا للشركة مع اعطائه النفوذ المطلق

عدد 768 ـ ب ـ

الشركة العقارية بالسرس

شركة محدودة المسؤولية

راس مالها 15 000 دينار

المقر الاجتماعي : السرس

احالة اسهم

من كتب خطي مؤرخ بقرونوبل فى 17 مارس 1975 وبتونس في 1 افريل 1975، مسجل بالمكتب الاول للعقود المدنية بتونس في 1 افريل 1975 مجلد 808 السلسلة 1 وادي 219، وقع ايداع نظير منه بكتابة المحكمة الابتدائية بالكاف في 10 افريل 1975

يتبين ان السيدة قايران ارملة دى انجليس احالت الى السيد نازو ويدعى نازي سالفاتور، ثمانية عشر سهما (18 س) بالشركة قيمة الواحد منها الاسمية مائة وخمسة وعشرون دينارا (125 د) التابعة لها بالشركة المذكورة

عدد 769 – ب –

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة (الشركة الصناعية والتجارية لمواد البناء)

المقر الاجتماعي

مؤقتا نهج المتنبي زنقة ابن هريرة

– المنزه –

تبعا لرخصة المصادقة عدد : 43/22/II175 – س بتاريخ 14 مارس 1975، وبمقتضى عد ابرم بتونس بتاريخ 17 افريل 1975 وسجل بقباضة العقود المدنية بتونس بتاريخ 22 افريل 1975، مجلد 807 سلسلة 3، وادي 436، وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس، تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة :

– **التسمية** : الشركة الصناعية والتجارية لمواد البناء

– **الغرض** : الصناعة والاتجار في مواد البناء

– **راس المال** : 24 000 دينار

– **المدة** : 99 سنة

– **المقر الاجتماعي** : مؤقتا نهج المتنبي زنقة ابن هريرة عدد 5 المنزه

– **المعمل** : المنطقة الصناعية وراء الانابيب ابن عروس

– **الوكالة** : عين السيد محمد بوليلة وكيلا للشركة، واعطي له التفويض المطلق مع اوسع السلطات

عدد 770 – ب –